جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

التأمين وأهميته كضمان لدائني شركة الشخص الواحد

إعـــداد الباحـــث

خـالد بن خميس بن مبـــارك النجاشـــي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إشـــــراف

الدكتور/ محمد بن حسن بن علي الحمادي

لجنـــة المناقشـــة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية - جهة العمل	الصفة
د. محمد بن حسن بن علي الحمادي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. صـــالح بـن عامـــر الخروصـــي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
د. عبدالله بن علي بن سالم الشبلي	أستـــاذ مشارك - جامعة صحار	مناقشًا خارجيًا

سلطنة عُمان

2025م / 1446هـ

لجنة مناقشة المناقشة

لجنة مناقشة الرسالـة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. محمد بن حسن بن علي الحمادي**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد في القانون التجاري

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:		التاريخ: 29من ذي الحجه 1446ه الموافق: 25من يونيو 2025م

1. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. صالح الخروصي**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد في القانون الخاص

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:	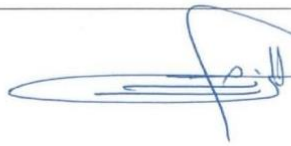	التاريخ: 29من ذي الحجه 1446ه الموافق: 25 من يونيو 2025م

1. عضوا وممتحنًا خارجيًا: **د.عبدالله بن علي بن سالم الشبلي**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك في القانون الخاص

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية القانون – جامعة صحار

التوقيع:		التاريخ: 29 من ذي الحجه 1446ه الموافق: 25 من يونيو 2025م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سورة المجادلة: ١١

تفويض استنساخ الرسالة

الإقـــــــــرار

أنا خـالد بن خميس بن مبــارك النجاشـــي، أفوّض جامعة الشرقية بتزويد نسخ من رســـالتي بعنوان (التأمين وأهميته كضـــمان لدائني شـــركة الشـــخص الواحد) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الباحث/ خـالد بن خميس بن مبـارك النجاشـي الرقم الجامعي: 2214084

التوقيع:

إقــرار الباحث

الإقـــــــــرار

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسـالة حُدّد مصـدرها العلمي، وأن محتوى الرسـالة غير مقدم للحصـول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضـمون هذه الرسـالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث/ خـالد بن خميس بن مبـارك النجاشـي الرقم الجامعي: 2214084

التوقيع:

إهداء

إلـى والـديّ الغـاليَين

اللَّذَين لهما علي من الفضل الكبير ما أعجز عن الوفاء به؛ إليهم أهدي هذا العمل؛ حبًّا لهما، واعترافا بفضلهما عليَّ، فالله أسأل أن يطيل عمرهما، ويُحسن عملهما، ويعطيهما الصحة والعافية في الدنيا والآخرة؛ إنه سميع مجيب.

الباحث

لا يسعني إزاء هذا العمل المتواضع، والمقدم إلى جامعة الشرقية، إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أساتذتي الذين بذلوا معي الجهد والطاقة، حتى خرج هذا البحث بالصورة المناسبة، وفي مقدمتهم **أستاذي الدكتور/ محمد الحمادي** مشرفا قانونيًا على البحث، **والدكتور/ مرتضى عبدالله**؛ فقد لازمتهما في بحثي، وكان لتوجيهاتهما ونصائحهما الأثر البالغ في سلوكي ومنهجي.

فاللهَ أسأل أن يطيل عمرهما، ويمنحهما الصحة والعافية، وينفع بهما الإسلام وطلابهما؛ إنه سميع مجيب.

وأخيرًا، فإن كنت قد وُفِّقْت ففضلًا من الله ونعمة، وإن كانت الأخرى فحسبي أنى أخلصت القصد والعمل.

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" سورة هود الآية (88)

الباحث

التأمين وأهميته كضمان لدائني شركة الشخص الواحد

إعداد الباحث: خالد بن خميس بن مبارك النجاشي

إشراف: الدكتور محمد بن حسن بن علي الحمادي

ملخص الدراسة

تقوم شركة الشخص الواحد على فكرة قيام شخص بإرادته المنفردة بتأسيس شركة من خلال اقتطاع مبلغ مالي معيَّن من ذمته المالية، وتخصيصه لمشروع معيَّن يكتسب الشخصية المعنوية، على أن تكون مسؤوليته محدودة بقدر المبلغ المالي المخصص لذلك المشروع، من دون أن تمتد مسؤوليته عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن تلك الشركة إلى باقي عناصر ذمته المالية الأخرى.

وتوصَّل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرّع العماني قد استحدث شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من دون إفراد تنظيم قانوني مستقل ينظِّم هذه الشركة من حيث التأسيس ورأس المال والرقابة، مكتفيًا بإحالتها إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي وإن كانت تتفق معها من حيث محدودية المسؤولية، إلا أنها تختلف معها في طبيعتها الفردية؛ مما خلق فراغًا تشريعيًّا كبيرًا.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية التأمين بوصفه ضمانة لدائني الشخص الواحد، وبيان النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، وإلى إبراز موقف الفقه واجتهاد القضاء من مبدأ موضوعية الضمان والآثار المترتبة على ذلك، وذلك بالاستدلال بنصوص قانون المعاملات المدنية، وقانون الشركات، وقانون شركات التأمين بسلطنة عمان، وقام الباحث باتباع المنهج التحليلي الوصفي المقارن؛ من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية في موضوع الدراسة، وكذلك من خلال استقراء آراء الفقهاء واستنباط الاحكام المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن من الممكن إنشاء صناديق تأمينية مخصصة لشركة الشخص الواحد كالتأمين على الممتلكات، والتأمين على حياة والتأمين من المخاطر وغيرها من الصناديق التأمينية التي ستعطي ضمانة حقيقية لدائني شركة الشخص الواحد وستعزز الثقة للمتعاملين مع تلك الشركات.

كذلك بيّنت الدراسة أدوار الهيئات العامة الحكومية كالهيئة العامة لسوق المال والغرف التجارية في إدارة العملية التأمينية والتوعية والترويج والتسويق لهذا القطاع، كما تم طرح الحلول للمشكلات العملية والتشريعية لغطاء التأمين الداعمة لحماية دائني شركة الشخص الواحد.

Insurance and Its Importance as a Guarantee for the Creditors of a One-Person Company

Prepared by: Khalid bin Khamis bin Mubarak Al-Najashi

Supervised by: Dr. Mohammed bin Hassan bin Ali Al-Hammadi

Abstract

A one-person company is based on the idea that a person of his own volition establishes a company by deducting a certain amount of money from his financial disclosure, and allocating it to a specific project that acquires a legal personality, provided that his responsibility is limited to the amount of money allocated to that project, without extending his responsibility to the rest of the other elements of his financial disclosure for the debts incurred by him and arising from that company.

Through this study, the researcher concluded that the Omani legislator has introduced a one-person limited liability company without individuals, an independent legal organization that regulates this company in terms of establishment, capital and control, only referring it to the limited liability company, which although it agrees with it in terms of limited responsibility, but it differs with it in its individual nature, which created a large legislative vacuum.

This study aimed to show the importance of insurance as a guarantee for the creditors of one person and the statement of legal texts related to this matter, and to highlight the position of jurisprudence and jurisprudence of the judiciary of the principle of objectivity of the guarantee and the implications of that, by inferring the provisions of the Civil Transactions Law, the Companies Law and the Insurance Companies Law in the Sultanate of Oman, and the researcher followed the comparative descriptive analytical approach through the analysis and interpretation of legal texts in the subject of the study, as well as by extrapolating the opinions of jurists and deriving provisions related to the subject under study, and the results of The study indicated that it is possible to establish insurance funds dedicated to a one-person company, such as property insurance, life insurance, risk insurance and other insurance funds that will give a real guarantee to the creditors of the one-person company and will enhance confidence for those dealing with those companies.

The study also showed the roles of government public bodies such as the Capital Market Authority and the Chambers of Commerce in managing the insurance process, awareness, promotion and marketing of this sector, and solutions were also put forward to the practical and legislative problems of the insurance cover that support the protection of the creditors of the one-person company.

المقدمـــــــة

بلغت شـــركات الشـــخص الواحد في مجال العمل التجاري ذروتها، واحتلت مرتبة كبيرة في مجالات السوق التجاري وتعالت أهميتها وذاع صيتها.

ومن هنا ارتأى الباحث الحديث عن الضـــمانات التي تكفلها وتقضـــي على ما اعتراها من بعض العيوب، فكانت ضالتنا في مجال التأمين وجدواه وأهميته البالغة؛ بكونه ضمانه قوية لدائني شركات الشخص الواحد، تقضي على الكثير من السلبيات التي تعتريها، وتحقق الأمان والاستقرار المالي في السوق التجاري؛ الأمر الذي يجعل رواج شركات الشخص الواحد أحد الأعمدة الرئيسة لنماء الاقتصاد الوطني.

ويُعدّ التأمين من الاستثمارات الأساسية للشركات العاملة في المنطقة بغض النظر عن حجمها أو مجال عملها؛ فهناك مخاطر كبيرة تواجه إدارة الأعمال التجارية للشـــركات؛ إذ تشـــكل عوامل مثل الكوارث الطبيعية والاضـطرابات المدنية تهديدًا دائمًا، ويتعيّن على الشـركات حماية أعمالها من خلال الحصول على تغطية تأمينية شاملة لأعمالها.

لذلك يوفر التأمين التغطية اللازمة ضـــد الخســـائر المالية والأضـــرار التي تلحق بالممتلكات والسـرقات وغيرها من الخسـائر التي يمكن أن تسـبب أضـرارًا مالية كبيرة للأعمال التجارية، ويمكن أن يسـاعد التأمين في التخفيف من هذه الخسـائر، وإزالة القلق عن كاهل المسـاهمين، ومنحهم الاطمئنان وراحة البال للتركيز على تنمية أعمالهم وتحقيق أهدافهم المالية، دون القلق بشأن المخاطر الناجمة عن الظروف غير المتوقعة، كما يوفر الطمأنينة لدائني الشركات – خاصةً دائني شركة الشخص الواحد – كضمانة لحماية أموالهم؛ إذ توفر وثيقة التأمين الخاصة بهم الحماية اللازمة في مثل هذه الحالات.

ولكون شـركة الشـخص الواحد ذات المسـؤولية المحدودة هي كل نشـاط يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد، ولا يُسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة؛ فهذا النوع من الشركات مفضَّل لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ وذلك لسهولة التأسيس واتخاذ القرارات داخل الشركة؛ فهي تقوم أساسًا على شخص واحد، ويعد انفصال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية

لمالكها أبرز ما يميز هذا النوع من الشركات؛ حيث إن الشريك الوحيد يمارس مشروعه دون أن يتعرض لمخاطر الرجوع على أمواله الخاصة أو مخاطر الإفلاس؛ فالشريك لا يكتسب صفة التاجر.

والذمة المالية للشـــركة هي مجموع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات مالية، فحينما يتعامل الغير مع شركة الشخص الواحد؛ يعلم بأن ديونه لدى الشركة، وهي وحدها مسؤولة عنها، ولا يُسأل مالكها عن تلك الديون في أمواله الخاصة؛ وهذا يؤدي إلى ضعف الائتمان لدى دائني الشركة.

لذا تعمل التغطية التأمينية بصفتها شبكة أمان لجميع الأطراف المعنيّة الذين تتواصل معهم الشركة لتعزيز سمعتها ومصداقيتها، فإن امتلاك الشركة لتغطية تأمينية شاملة؛ يؤكد أخذها التزاماتها على محمل الجد، والتزامها بحماية موظفيها وأصولها، كما يمكن أن يساعد هذا الأمر في بناء وتعزيز الثقة مع العملاء والمورّدين والمستثمرين، وأن يسهم في نهاية المطاف في تعزيز فرص النمو والنجاح.

يُعدّ التأمين أمرًا ضروريًا للشركات التي تعمل في بيئة اقتصادية متقلبة وغير متوقعة وترغب بتحقيق النمو والازدهار؛ إذ يجب على الشركات إجراء تقييم مدروس للمخاطر التي تواجهها والاستثمار في تغطية تأمينية شاملة تلبي احتياجاتها الخاصة؛ الأمر الذي يمكّنها من حماية أصولها، وتحقيق النجاح على المدى الطويل.

فأهمية التأمين كضمانة لدائني شركة الشخص الواحد تُعدّ من أهم الضمانات التي سوف تتطرق لها هذه الدراسة للمحافظة على أموال الدائنين في شركة الشخص الواحد، والتأمين كأداة عقدية تتماشى مع طبيعة المخاطر التي تجتاح الاعمال التجارية.

أهمية الدراسة

نحاول من خلال دراستنا جاهدين إبراز مناط القوى في ذلك الحل كوسيلة من وسائل معالجة بعض العيوب التي توصَم بها شركات الشخص الواحد في المجال القانوني؛ إذ يرى الباحث الأهمية الكبيرة للتأمين ودوره المهم في أن يكون ركيزة قوية يرتكز عليها بنيان الاقتصـــاد الوطني من خلال الحلول والمبتكرات التأمينية والتي تساعد على نهوض تلك الشركات ومنحها مزايا وضمانات كبيرة للدائنين يكون لها تأثيرها الإيجابي على مجريات السوق التجاري ورواجه.

أهداف الدراسة

تهدف الرسالة لبحث المشكلات العملية والتشريعية التي تجابه تحقيق أكبر قدر من الضمانات القانونية التي يكفلها النظام التأميني لرأب الصدع في العوار القانوني والتشريعي، وعلاج المشكلات بضمانة التأمين لدائني شركات الشخص الواحد ومحاولة إيجاد المبتكرات التأمينية التي تكفل كافة مناحي السوق التجاري المتزايد والمتنامي، وتبني له جسورًا من الثقة والاستقرار، وبث الطمأنينة لأصحاب رؤوس الأموال والمتعاملين مع تلك الشركات، ولتنامي الفكرة ولتصبح بنيانًا يرتكز عليه أصحاب تلك الشركات لتقيهم من تقلبات السوق، والتي لا يمكن التغلب عليها إلا بتلك المنتجات التي تتولد من تلك الضمانة التي يكفلها التأمين لدائني شركات الشخص الواحد، ثم محاولة ترسيخ فكرة التأمين كإحدى الضمانات القوية لدائني شركات الشخص الواحد.

مشكلة الدراسة

تتبلور المشكلة الرئيسة للدراسة في تقاعس التشريعات المختلفة في إعطاء الدور التأميني الأهمية التي تمنحه القوة القانونية لإبراز وإظهار عناصره ومنتجاته في سوق العمل التجاري.

وثمة عدد من الإشكالات الأخرى التي تنبثق عن هذه الإشكالية، تتمثل في:

- قلة الأبحاث والدراسات القانونية التي تحاول إيجاد الحلول التشريعية والقانونية لبحث ما اعترى النظام التأميني من عيوب لعلاجها وتلافيها.
- عدم اهتمام التشريعات المختلفة بالدور المهم والحيوي لنظام التأمينات بكونه أحد الحلول التي يمكن الارتكاز والارتكان إليها كأحد الضمانات القانونية القوية لدائني شركات الشخص الواحد.
- الالتفات عن محاولة البحث عن منتجات مختلفة للنظام التأميني وتشجيع القطاع الخاص لإنشاء شركات تضمن الحماية لكافة المنتجات والعناصر التي يكفلها النظام التأميني كضمانة لدائني شركات الشخص الواحد.

أسئلة الدراسة

يتمحور السؤال الرئيسي لتلك الدراسة حول كيف يتجه المشرّع للنظام التأميني ومنحه أولوية في تشريعاته لسن القوانين التي تجعله ركيزة وبنيان كضمانة ذات أسس قوية لدائني شركات الشخص الواحد؟

وتأسيسًا على ما سبق، يُثار التساؤل حول ما يلي:

- ما الآليات المثلى لإنشاء لجان متخصصة وتنظيم ورش عمل تعنى بابتكار حلول ومنتجات فاعلة تسهم في تعزيز السوق التجاري، بما يمنحه قوة تُعدّ بمثابة ضمانة حقيقية لدائني شركات الشخص الواحد، وتؤدي في ذات الوقت إلى دعم هذه الشركات وتمكينها من الحصول على المساندة القانونية اللازمة لاستقرارها واستمرارها في بيئة الأعمال؟
- وكيف يمكن تفعيل التشريعات الوطنية وتطويرها بما يتلاءم مع النمو المطّرد لشركات الشخص الواحد، وذلك من خلال اعتماد النظام التأميني كأحد الوسائل الفعالة والضمانات الناجزة لحماية حقوق دائني تلك الشركات؟

منهجية الدراسة

إبراز الدور الحيوي لشركات الشخص الواحد وتأثيرها القوي في التعاملات في السوق التجاري، وما تمليه الضرورة للانتهاج والبحث في النظام التأميني كأحد الحلول على بساط البحث؛ لكونه بنيانًا قويًّا ودائمًا يرتكز عليه دائني شركات الشخص (ذات المسؤولية المحدودة).

سوف تتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي للموضوع محل الدراسة للوصول لأفضل النتائج، ثم التركيز على دور التشريعات الوطنية في تفعيل تلك الضمانة، وتشجيع الهيئات والمؤسسات التمويلية وتسويقها عمليًا.

كما ستقوم بدراسة مقارنة بين التشريعات المختلفة حول تأثير النظام التأميني في شركات الشخص الواحد (ذات المسئولية المحدودة)، وإرساء دوره في الاقتصاديات الوطنية المختلفة.

الـدراسات الــسابقة

- دراسة سنوسي أسامة السنوسي سنة 2018، بعنوان: **"التأثير المتبادل بين هيكل الصناعة وأداء المؤسسات الصناعية".**

وهي أطروحة دكتوراه بجامعة محمد خيظر بسكرة، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين هيكل الصناعة وأداء شركة التأمين في سوق تأمينات الاضرار في الجزائر، واستعملا لاستمارة لدراسة عينة شملت 10 شركات تأمين في الفترة 2007-2015، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة ان السوق تامين الاضرار في الجزائر يتسم بهيكل احتكار قله ويتجه هذا السوق الى المنافسة، كما توصلت الدراسة الى وجود تأثير متبادل بين هيكل سوق تأمينات الاضرار واداء شركات التأمين العاملة به، إلا أن هذه الدراسة لم تطرق الى التأمين كضمانة لدائني الشركات التي تعمل في الصناعة، وهذا ما يختلف عن الدراسة التي نحن بصددها والتي ستتناول منظور التأمين من ناحية الضمانة لدائني تلك الشركات وبالأخص شركة الشخص الواحد.

- دراسة مريم حسناوي سنة 2018، بعنوان: **"استراتيجية إدارة المخاطر في الصناعة التأمينية"** وهي أطروحة دكتوراه بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

هدفت الدراسة إلى تحديد مدى أهمية تبنّي استراتيجية فعّالة من قبل شركات تأمين جزائرية لإدارة المخاطر التي تهدد الصناعة التأمينية وهذا ما يضمن لها الحفاظ على حقوق حملة الوثائق وحماية مركزها المالي من الخطر الإفلاس، واستعملت برنامج التحليل الاحصائي لتحليل البيانات واختبار الفرضيات، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة إلى أن شركات التأمين الجزائرية تحترم الضوابط والقواعد اللازمة الإدارة مخاطر الملاءة المالية، كما أن عمليات إعادة التأمين وآليات المراجعة الداخلية تساهم وبشكل مباشر في تفعيل إدارة المخاطر في شركات التأمين إلا أن هذه الدراسة لم تطرق الى التأمين كضمانة لدائني الشركات التي تعمل في الصناعة وهذا ما يختلف عن الدراسة التي نحن بصددها والتي ستتناول منظور التأمين من ناحية الضمانة لدائني تلك الشركات وبالأخص شركة الشخص الواحد.

- دراسة مريم الصيد سنة 2022، بعنوان: "**تكنولوجيا التأمين ودورها في عصرنة وتطوير قطاع التأمين**"، مقال منشور في مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد رقم 5، العدد الأول.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تكنولوجيا التأمين كجزء من الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا المالية في السنوات الأخيرة، ومعرفة ابتكاراتها التكنولوجية وأهميتها في تطوير قطاع التأمين، ومن النتائج التي توصلت إليها أن الاعتماد على التكنولوجيات الناشئة كالذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي وغيرها في صناعة التأمين من شأنه خلق واستحداث نماذج أعمال جديدة تستهدف تجاوز الحدود التقليدية للقطاع وتغيير مقوماته الأساسية.

- دراسة شراقة صبرينة 2021، بعنوان: "**متطلبات التحول الرقمي في قطاع التأمين**"، مقال منشور في مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 06، العدد 02، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة متطلبات إنجاح تجربة التحول الرقمي في قطاع التأمينات بالجزائر، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة إلى أن تجربة التحول الرقمي لا تزال في بدايتها رغم الفرص المتاحة.

خطة الدراسة

هذه الدراسة تتألف من مقدمة وفصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: أهمية وفعالية عقد التأمين كضمان لدائني شركة الشخص الواحد

المبحث الأول: التأمين كضمان تشريعي لحماية دائني شركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: فاعلية خصائص عقد التأمين بالنسبة لشركة الشخص الواحد

الفصل الثاني: التحديات ودور الهيئات الحكومية في توفير التأمين كضمان لدائني شركة الشخص الواحد

المبحث الأول: دور الهيئات الحكومية لتوسعة سوق التأمين.

المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه التأمين كضمان لدائني شركة الشخص الواحد وطرق علاجها

الفصل الأول

أهمية وفاعلية عقد التأمين كضمانة لدائني شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم

ظهر التأمين في بادئ الأمر لضـــرورة عملية، هي تأمين التجار من مخاطر التجارة البحرية، ثم تطور بعد ذلك ليشـــمل تغطية مخاطر أخرى ويمتد لتقديم خدماته الى قطاعات عديده من قطاعات المجتمع، حتى أصبح من الصعب حصر فروعه ونطاقة، وصار مدى انتشاره والوعي بأهميته معيارًا يُستدل من خلاله على مدى رقيّ المجتمع وتحضره، كما اثبت قطاع التأمين انه أكثر القطاعات تأثرًا وتأثيرًا بالتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.[1]

يُعدّ قطاع التأمين من القطاعات المعنية بالبحث والتطوير بالنظر للدور الاقتصـــادي والاجتماعي المنوط به، فالقطاع شـــريك مهم لباقي القطاعات الاقتصـــادية؛ حيث يســـهم في دعمها والمحافظة على اســـتقرارها؛ لذلك فإن شـــركات التأمين معنية بعملية الابتكار حتى تتمكن من مواكبة التغيرات المتسارعة والمستمرة لمناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأعوان الطبيعيين والمعنويين، وكذلك حتى تدعم قدراتها التنافسية على المستوى المحلي والعالمي.

لذلك تسعى شركات التأمين – في إطار النشاط الذي تمارسه– إلى تعظيم العوائد واستغلال الفرص بأقل تكلفة ممكنة على غرار باقي الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأخرى، إلا أن نشاط التأمين له من الخصـــائص ما يجعل شـــركات التأمين في مهمة عســـيرة لتحقيق ما تســـعى إليه؛ فهي تتعامل بالمخاطر على أســـاس موضـــوع نشـــاطها من جهة، وتواجه مجموعة من المخاطر المتعلقة بالمحيط الداخلي والخارجي كالمخاطر العملية، والمنافســـة وغيرها من جهة أخرى، ولعل الاســـتراتيجية الفعالة في مواجهة هذه المخاطر بخصـوصـياتها لدى شـركات التأمين تكمن في اعتماد سـياسـة فعالة

---

[1] د. طارق عفيفى صـــادق أحمد، **المبادئ العامة في التأمين المركز القومي للإصـــدارات القانونية**، القاهرة الطبعة الأولى 2017 ص13.

للتطوير والابتكار، وتوفير رصيد من المعلومات كمي ونوعي كمصدر استراتيجي يمكنها من التحليل والإنتاج العلمي والتقني؛ هذا الرهان يُعدّ حاسما بالنسبة لشركات التأمين.[1]

هنا تكمن أهمية شركات التأمين في حماية الشركات والافراد من المخاطر التي قد تواجههم وستتركز الدراسة على بيان دور شركات التأمين في حماية الشركات وبالأخص حماية دائني شركة الشخص الواحد.

ولمزيد من البيان؛ تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: التأمين كضمان تشريعي لحماية دائني شركة الشخص الواحد.**
- **المبحث الثاني: فاعلية خصائص عقد التأمين بالنسبة لشركة الشخص الواحد.**

[1] حبار عبد الرازق، **واقع وخصوصية الابتكار في نشاط التأمين**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة – العدد الخامس والخمسون – عام 2018

المبحث الأول

التأمين كضمان تشريعي لحماية دائني شركة الشخص الواحد

تُعد شركة الشخص الواحد إحدى الصور المستحدثة في نطاق الشركات التجارية، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة يُخصص كامل رأسمالها لشخص واحد، سواء كان طبيعيًا أو اعتباريًا، ويُحظر على الشخص الطبيعي تأسيس أكثر من شركة واحدة من هذا النوع، وتقتصر مسؤولية مالك الشركة عن التزاماتها على مقدار رأس المال الذي خصصه لها، دون أن تمتد إلى ذمته المالية الخاصة [1]، ويتولى إدارة الشركة مالك رأس المال، وله أن يُعيّن مديرًا أو أكثر لتمثيلها أمام القضاء والغير، ويكون المدير المعيَّن مسؤولًا عن أعمال الإدارة ومسؤولًا مباشرة أمام المالك عن أدائه والتزاماته تجاه الشركة[2].

وبموجب نظام المسؤولية المحدودة الذي تتمتع به شركة الشخص الواحد؛ لا يجوز لدائني الشركة الرجوع على الأموال الخاصة لمالك رأس المال تنفيذًا لديون مترتبة في ذمة الشركة؛ إذ تظل مسؤوليته محصورة ضمن حدود رأس المال المخصص لنشاطها، إلا أن هذا الإطار القانوني، على الرغم من مزاياه، قد يفتح المجال أمام تعسف المؤسس أو استغلاله لهذه الميزة. ومن ثَمّ؛ تبرز الحاجة إلى سد الفراغ التشريعي القائم، بما ينسجم مع التوجهات المقارنة في الأنظمة القانونية الحديثة؛ وذلك من خلال إرساء ضمانات قانونية تتيح، في حالات محددة، كا**متداد المسؤولية** إلى الذمة المالية الخاصة للمؤسس، متى ثبتت سوء النية أو إساءة استخدام الشكل القانوني للشركة.[3]

---

[1] المادة (٢٩٣) من قانون الشركات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18 " لا يُسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص لها."

[2] المادة (194) من قانون الشركات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18 " يدير الشركة مالك رأس المال، ويجوز أن يعيَّن لها مديرا أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير، ويكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك."

[3] سعاد حسني محمد علي، **مقالة مجلة روح القوانين**، المجلد 35 العدد 104 – مسلسل رقم 104 أكتوبر – الجزء الثاني 2023م: "أن شركة الشخص الواحد تتكون من شريك واحد، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لمالك الشركة، وقد تأسست هذه الشركة بطريقة مباشره أو بطريقة غير مباشره... لذلك نجد ان شركة الشخص الواحد هي استثناء على الأصل الذي يقضى بوجود شريكين على الأقل لقيام أي شركة وتكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسس الشركة، وتحتاج إلى حماية خاصة لتؤتي ثمارها في الاقتصاد الوطني."

إضافة الى سن تشريعات تأمينية تكفل تأمين المشروعات التي تباشرها تلك الشركة لضمان وحفظ حقوق دائني شركة الشخص الواحد من أي تعسف أو خسارة لاحقة لا يد له فيها. [1] وللوقوف على ذلك بشي من التفصيل فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: الأهمية العملية لتشريعات التأمين كضمانة لدائني شركة الشخص الواحد**
- **المطلب الثاني: التأمين كركيزة قانونية لحل مشكلات شركة الشخص الواحد**

المطلب الأول

الأهمية العملية لتشريعات التأمين كضمانة لدائني شركة الشخص الواحد

نظام التأمين في العصر الحاضر جزء مهم من الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء؛ إذ لا توجد دولة من دول العالم لا يوجد بها نوع من انواعه بل أصبح من النادر أن ترى فردًا من أفراد أي بلد من البلدان لا يطبقه، أو تطبق عليه صورة من صوره.[2]

وذلك باعتبار أن التأمين يُعدّ عاملًا اساسيًا من عوامل توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وأداة فاعله لتجميع المدخرات (من خلال أقساط التأمين) والعمل على استثمارها؛ بما يجعل للتأمين دورًا فعالًا في التنمية الاقتصادية للبلاد.[3]

---

[1] هلال بن حسن بن هلال الرواحي وأشرف بن شيخان بن سالم العوفي والشيماء بنت صالح بن عبدالله العزوية، ملخص دراسة بعنوان: "**جدوى استحداث شركة الشخص الواحد في سلطنة عمان**"، مجلة التكوين 21 /2018/10م.

[2] د. محمد عبد الغفار الشريف، **البديل الشرعي للتأمين**، ندوة التأمين التعاوني من خلال الوقف، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية بماليزيا، صـ1.

[3] د. طارق عفيفي صادق أحمد، **المبادئ العامة في التأمين**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2017 صـ32.

هذا الى جانب دور نقل العبء الاقتصـــادي لنتائج الأخطار المختلفة من على عاتق الأفراد أو المؤسسات على عاتق شركات التأمين[1]، ووضع الطمأنينة النفسية في نفوس الأفراد المهددين بهذه الأخطار[2].

كما أن أية صـــناعة لن تتخذ قرارًا بالتحديد أو الابتكار إلا في الإطار الذي تســـتطيع فيه أن تتعاقد مع شركة تأمين تغطي نتائج المخاطر الاحتمالية التي تتعرض لها؛ إذ أن تركيز المسؤولية على الذمة المالية للمشروع الاقتصادي وحده يعرضه للإفلاس.[3] ومن ثم؛ فإن إصباغ دور التأمين وفوائده وضـماناته على شـركة الشـخص الواحد لإبراز نجاحاته في بث الثقة والأمان والطمأنينة لدائني شـركة الشـــخص الواحد هو معول البناء، الذي ينبغي أن تتركز عليه الجهات المنوط بها التشـــريع؛ للحد من المخاطر التي يتعرض لها دائني شركة الشخص الواحد؛ بإنجاز تلك الضمانات من الفوائد والضمانات التي تغطيها عقود التأمين، لإيجاد تلك الحماية في حال إفلاس الشركة أو تصفيتها.

وعلى هذا سوف يتم تناول خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: مبررات اللجوء لتأمين شركة الشخص الواحد.**
- **الفرع الثاني: بينما فوائد التأمين لشركة الشخص الواحد في.**

---

[1] د. عبد الحميد محمود البعلي، وائل إبراهيم الراشـد، **نظام التأمين التعاوني التكاملي الإســلامي (قواعده وفنيّاته مع المقارنة بالتأمين التجاري)**، كلية الشـريعة وأصـول الدين جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية (سـابقا) الديوان الأميري – الكويت – 2007، صـ28 وما بعدها.

[2] د. مراد علي الزريقات، **دور التشـــريعات التأمينية والمرورية في الحد من حوادث المرور الحلقة العلمية (العلاقة السادلية بين التأمين والحوادث المرورية)**، صـ2 وما بعدها.

[3] د. محمود خيال، **المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم**، دار النهضة العربية، 1998، صـ75.

الفرع الأول

مبررات اللجوء لتأمين شركة الشخص الواحد

نتيجة للتطور الاقتصـــادي ولســـرعة نمو القطاع التجاري، ووجود ضـــرورة ملحة لمواجهة هذا النمو ومتطلباته المتســـارعة؛ أدى كل ذلك إلى ظهور نوع جديد من الشـــركات يختلف عن التصـــنيف التقليدي للشـــركات التجارية، وهو ما يعرف بشـــركة الشـــخص الواحد؛ وذلك ليتناســـب مع متطلبات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى أموال ضخمة.

لا يكتمل الحديث عن التعريف بالتأمين كنظام فني وألية قانونية متمثلة في عقد التأمين إلا بالحديث عن تأثره بالتطور التكنولوجيا الذي تشـــهده المجتمعات المعاصـــرة، إذ ظهر التأمين في بادي الأمر لضـــرورة عملية هي تأمين التجار من مخاطر التجارة البحرية، ثم تطور بعد ذلك ليشـــمل تغطية مخاطر أخرى، ويمتد لتقديم خدماته الى قطاعات عديدة من قطاعات المجتمع.[1]

تتمتع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بعدد من المزايا الاقتصادية والاجتماعية، سواء على صعيد الاستثمار المحلي أو الأجنبي، ومن أبرز هذه المزايا: ما توفره من حماية لمالكها من خلال قصـــر المســـؤولية على الأموال المخصـــصـــة للنشـــاط التجاري، دون تعريض أمواله الشـــخصـــية للمخاطر، كما تمتاز هذه الشـــركة بمرونة وســـلاســـة في اتخاذ القرارات؛ نظرًا لانفراد المالك بصـــلاحيات الإدارة دون الحاجة إلى الرجوع إلى شركاء أو جمعيات عامة؛ الأمر الذي يسهم في تسريع الإجراءات وتعزيز كفاءة الأداء التجاري.[2] إن غياب النص الصـــريح في التشـــريع العُماني بشـــأن تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد يُعدّ ثلمة تشريعية بارزة ونقصًا جوهريًا في تنظيم هذا النوع من الشـــركات؛ فعدم وضـــع حد أدنى معتبر قانونًا لرأس المال قد يترتب عليه مخاطر جدّية تمس اســـتقرار المعاملات التجارية والمراكز القانونية للدائنين والمتعاملين، لاســـيما في ظل غياب الجمعية العامة،

---

[1] حسين بن علي بن سعيد الناصري، دراسة بعنوان: **ضمانات دائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات العماني والإماراتي وطرق حمايتها**، صـ1.

[2] حسين بن علي بن سعيد الناصري، مرجع سابق، صـ5.

وآلية اتخاذ القرار بالأغلبية، وهو ما يقتضـــي من المشـــرّع العُماني التدخل العاجل لســـد هذا الفراغ التشريعي؛ حفاظًا على متطلبات الأمان القانوني، واستقرار البيئة التجارية.

فشركة الشخص الواحد تقع بيد شخص واحد، فلابد من وضع الحد الأدنى لرأس المال؛ كي يوفر الضمان الأساسي للدائنين، وحماية لحقوقهم من الضياع وسياجًا للشركة نفسها من الانهيار والتدهور امام الهزات الاقتصادية[1].

أوجد المشرّعان العماني والإماراتي في سبيل تحقيق استقرار الأعمال التجارية ما يفترض معه توفر ضمانات قوية على رأس المال، ووجود مراقب للحسابات، والتحقق من قيمة الحصص العينية، وإجراء تحقيقات مستمرة لمعرفة ما إذا كان الفصل بين الذمم ما زال مستمرًا أم لا، وفي حالة حدوث خلط بين ذمة الشركة وبين ذمة الشريك الوحيد؛ ينبغي توقيع جزاءات على الشريك الوحيد من خلال الرقابة القضائية على تصرفات الشريك، وتعويض دائني الشركة عن الأضرار التي تلحق بهم. [2]

منح القانون فسحة يستطيع من خلالها الدائن المحافظة على حقة، من خلال التأمينات العينية والشخصية؛ فيضمن الدائن عدم غش الشريك الوحيد أو التلاعب في حقه.[3]

وتتخذ الضمانات المقررة لتعزيز حماية دائني شركة الشخص الواحد أحد شكلين: إما تأمينات عينية، تتمثل في تخصيص مال معين من أموال الشريك المؤسس ليكون محلًا للوفاء بالتزاماته تجاه الدائنين؛ أو تأمينات شخصية، تتجسد في انضمام ذمة مالية أخرى إلى ذمة الشريك الأصلي، بما يتيح للدائن الرجوع على هذه الذمة في حال إخلال الشريك بالتزامه[4]، وهي الكفالة.

---

[1] حسين بن علي بن سعيد الناصري، مرجع سابق، صـ5.

[2] د. فارس العجمي، **الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها– دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والإمارات**، صـ357.

[3] لمياء حلمي أحمد أبو جابر، إفلاس شركة الشخص الواحد – كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط قسم القانون الخاص الأردن – 2014 ص91.

[4] دكتور السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية، جزء10، ص18.

حيث إن قانون التجارة العماني لم يغفل عن نقطة الارتباط بين الكفيل والدائن، وأنها أســـاس انعقاد الكفالة؛ إذ تنعقد الكفالة بين الكفيل والدائن على أساس أن الكفيل يضمن دينًا تجاريًا بالنسبة الى المدين؛ مما يترتب عليه كونها كفالة تجارية.[1]

فتأمين شـركة الشـخص الواحد يُعدّ خيارًا مهمًا لتوفير الحماية المالية والحد من المخاطر المرتبطة بإدارة الأعمال. ويمكن تحديد مبررات اللجوء الى تأمين شركة الشخص الواحد خلال النقاط الأتية:

1. **المسؤولية المحدودة لمؤسس شركة الشخص الواحد:** وضعت المادة (293) من قانون الشركات العماني[2]حدود مسئولية مؤسس شركة الشخص الواحد؛ إذ لا يُسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها، أي لا يُسأل في أمواله الخاصة التي لا تدخل ضمن رأس المال الذي حدده لشركة الشخص الواحد.

إلا أن المشرّع العماني قد وضع استثناءات على حدود هذه المسؤولية؛ فنصت المادة (296) من قانون الشركات العماني [3]على أنه: "إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشـائها، أو لم يفصـل بين أعمال الشـركة وأعماله الخاصـة الأخرى؛ كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة"

لذلك يُسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشـاطها قبل انتهاء مدتها، أو تحقق الغرض من إنشـائها، أو إذا لم يقم بالفصـل بين ذمته

---

[1] صـدر قانون التجارة العُماني بموجب المرسـوم السـلطاني رقم (90/55) بتاريخ 11 يوليو 1990م، وتم نشـره في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 يوليو 1990م، ودخل حيّز النفاذ بعد مضـي ستة أشهر من تاريخ نشره، المادة "232" (الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام. وتنعقد الكفالة بإيجاب وقبول من الكفيل والدائن).

[2] صدر قانون الشركات التجارية العُماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18، الذي أُصدر بتاريخ 13 فبراير 2019م، ونُشـر في الجريدة الرسـمية رقم 1281 بتاريخ 17 فبراير 2019م، المادة "٢٩٣" "لا يسـأل مالك الشـركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص لها."

[3] صدر قانون الشركات التجارية العُماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18، الذي أُصدر بتاريخ 13 فبراير 2019م ونُشـر في الجريدة الرسـمية رقم 1281 بتاريخ 17 فبراير 2019م، المادة "296" والتي نصـت على أنه: "إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة".

المالية والذمة المالية للشـــركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو إذا أبرم عقودًا أو أجرى تصـــرفات باســـم الشركة تحت التأسيس، ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

لذلك يُعدّ مبرر المسؤولية المحدودة لشركة الشخص الواحد – والمتمثلة في مؤسسها – للجوء لتأمين تلك الشركة لحماية دائني تلك الشركة من تصرفات هذا الشخص (المؤسس) الأوحد للشركة، وعلى النقيض من ذلك، باقي أنواع الشركات التي يكون المؤسس فيها أكثر من شخص يجوز الرجوع عليهم جميعا.

2.عدم وجود مراقب حســـابات: من أهم المبررات للجوء الى تأمين شـــركة الشـــخص الواحد هي عدم وجود مراقب حسابات في شركة الشخص الواحد التي يمتلكها شخص واحد فقط؛ لأن المالك يكون على علم مباشر بكل العمليات المالية للشركة؛ فوجود مراقب حسابات من الاشتراطات التي وضعها المشرّع العماني، وأشار اليها في قواعد وأحكام الشركات محدودة المسؤولية في نص المادة (278) من قانون الشركات العماني [1]، وأحال تلك القواعد والاحكام الى شركة الشخص الواحد، لتطبيقها وفق ما جاء بالمادة (٢٩٧) من قانون الشركات العماني[2]

وهذا ما ســـيؤدي الى المخاطر المحتملة لعدم وجود مراقب حســـابات، ومن تلك المخاطر انخفاض مســـتوى الرقابة، وقد يزيد من احتمالية الأخطاء أو التجاوزات المالية، ومن المخاطر أيضًـــا صعوبة الحصول على تمويل؛ فالبنوك والمستثمرون قد يفضّلون التعامل مع شركات لديها حسابات

---

[1] المادة (278) من قانون الشركات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18 نصت على: "يجب أن يكون للشركة محدودة المسؤولية مراقب حسابات تعيّنه جمعية الشركاء لسنة مالية واحدة في أي من الحالات الآتية:
1. إذا زاد عدد الشركاء في الشركة على (7) سبعة أشخاص.
2. إذا زاد رأس مال الشركة على (50000) خمسين ألف ريال عماني.
3. إذا نصت وثائق التأسيس على تعيين مراقب حسابات.
4. إذا طالب شريك أو أكثر يمثلون خُمس رأس مال الشركة على الأقل بتعيين مراقب حسابات"

[2] المادة (297) من قانون الشركات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18 نصت على: " فيما عدا أحكام المواد السابقة، تسري في شأن شركة الشخص الواحد الأحكام المنظِّمة للشركة محدودة المسؤولية فيما لا يتعارض مع طبيعتها."

مدققة لتعزيز الشفافية، كما يسبب مشاكل قانونية أو ضريبية؛ ففي حالة حدوث تدقيق ضريبي أو نزاعات قانونية، قد تجد الشركة صعوبة في إثبات صحة البيانات المالية.

لهذا؛ فإن مبرر اللجوء للتأمين على هذا النوع من الشركات لحماية الدائنين هو عدم وجود مراقب حسابات لشركة الشخص الواحد.

3. **عدم الزام الشركة تخصيص جزء من أرباحها لدرء المخاطر:** إن من سلبيات عدم إلزام شركة الشخص الواحد تخصيص جزء من أرباحها لدرء المخاطر يعرّض تلك الشركة للسلبيات التالية:

- **زيادة التعرض للمخاطر:** الشركات التي لا تحتفظ باحتياطات مالية قد تواجه أزمات حادة إذا ظهرت مخاطر مفاجئة، مثل تقلبات الأسواق أو الكوارث الطبيعية.
- **التأثير على أصحاب المصالح:** يمكن أن تؤدي الأزمات غير المتوقعة إلى خسائر فادحة للدائنين، العملاء، والموظفين.
- **عدم الاستعداد للأزمات الاقتصادية:** في حالة حدوث ركود اقتصادي أو أزمات مالية، الشركات غير المستعدة قد تتعرض للإفلاس بسهولة.

لذلك لا تستطيع تلك الشركة النهوض بأعبائها بغير رأس مال يكفي لمواجهة تقلبات السوق، ويمثل رأس المال الضمان لدائني شركة الشخص الواحد إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات.

4. **عدم وجود مجلس إدارة واتخاذ القرارات بصورة منفردة:** من أهم العيوب التي قد تواجه المتعاملين مع شركة الشخص الواحد هو عدم وجود مجلس إدارة، والقرارات التي تصدر من الشركة تكون صادرة من مؤسس تلك الشركة دائما؛ مما يؤدي ذلك الى عدة عيوب منها:

أ. **ضغط العمل والمسؤولية:** يتحمل المالك وحده عبء اتخاذ القرارات؛ وهو ما قد يؤدي إلى الإجهاد الذهني والبدني؛ وهذا قد يتسبب في غياب التشاور مع الآخرين في حدوث قرارات غير مدروسة.

ب. **ضعف الرقابة الداخلية:** عدم وجود مجلس إدارة يعني غياب الرقابة والإشراف الداخلي؛ مما يزيد احتمالية ارتكاب الأخطاء أو سوء الإدارة.

ج. **محدودية الرؤية:** قد يؤدي غياب الآراء المتنوعة والتوجيه من مجلس الإدارة إلى ضـــيق الأفق، وصعوبة رؤية الزوايا المختلفة لأي قرار.

د. **المخاطر المالية والقانونية:** في حالة الفشل، يتحمل المالك كل المسؤولية المالية والقانونية؛ حيث لا يوجد توزيع للمخاطر.

لذا فإن اللجوء لتأمين مثل هذي الشــركات يكون هو الحل الأمثل في ضــمان التعامل معها، سواء الموظفون أو العملاء أو الدائنون للشركة.

وطبقًا لأحكام شركة الشخص الواحد؛ فإن مسؤولية الشريك فيها عن الالتزامات المترتبة على الشركة وخسائرها تكون بمقدار حصته في رأس المال؛ مما يعني أن الشريك غير مسؤول إلا بالقدر الذي يشـــارك فيه، وأن الحد الأقصـــى للخســـارة الذي يمكن أن تلحق به هو ذلك الجزء الذي قام بتخصصيه في شركة الشخص الواحد، وعليه؛ فإن الذمة المالية للشريك سوف تكون غير مسؤولة عن ديون الشركة.[1]

وتثير مسألة إفلاس الشركة ذات الشخص الواحد العديد من الإشكالات على الصعيد العملي؛ فإفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي الى إفلاس مالك رأس مال الشركة (الشريك الوحيد)، ويرجع ذلك إلى أن شـــركة الشـــخص الواحد تقوم على مبدأ الفصـــل بين رأس مال الشـــركة والذمة المالية لصاحبها، إلا إذا كان إفلاس هذه الشركة راجعًا الى سوء نية مالك رأس مال الشركة.[2]

وقد شكّل السماح بإنشاء شركة الشخص الواحد في معظم البلاد الأوروبية والأمريكية ثورة تشريعية حقيقيه قلبت أوضاعًا قانونية لدرجة أصبح معها القبول بمبدأ شركة الشخص الواحد انقلابا في عالم التشريع.[3]

---

[1] مقالة بمجلة أريج حمادة بعنوان: **الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد**، 3 / 1 / 2018م.

[2] أحمد مصطفى الدبوس السيد، **دراسة– حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها**، كلية القانون، الجامعة الأمريكية بالإمارات، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد (1) شوال 1440هـ/ يونيو2019م.

[3] د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، صـ5.

فيرى جانب من الفقه أن تحديد مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد تُعدّ هي الميزة الأساسية والأولى التي تحققها شركة الشخص الواحد، بما يحققه هذا التحديد من حد أدنى للأمان الذي يتوق إليه المستثمر؛ وعلى ذلك لن يكون هناك حق عام للدائنين على أموال مدينهم إلا في حدود الذمة المالية المخصصة لشركة الشخص الواحد.[1]

ويرى جانب آخر من الفقه أن هذه الميزة هي التي تشجع صغار المستثمرين على الانخراط في العمل التجاري، كما تحقق هذه الميزة لكبار التجار عدم اختلاط بقية أموالهم أو مشروعاتهم الأخرى في حال خسارة أحدهم.[2] إلا أن تحديد مسؤولية صاحب رأس مال شركة الشخص الواحد – إن كان يشكل ضمانًا له – قد يضر بمصالح دائني الشركة؛ حيث لا يتمكنون من الحصول على حقوقهم حال إفلاسها؛ الأمر الذي يؤدي الى عدم الإقبال على التعامل مع مثل هذا النوع من الشركات؛ لعدم ضمان الدائنين حصولهم على حقوقهم كاملة في حالة إفلاس شركة الشخص الواحد؛ لضعف الضمانات المقدَّمة لهم للتعامل مع هذه الصورة من صور الشركات.[3]

وذهب جانب من الفقه إلى تسويغ مبدأ تجزئة الذمة المالية لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد؛ فالقوانين التي أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة على أساس تخصيص الذمة المالية تمكنت من إيجاد أو تخريج لملكية الفرد الواحد لكامل رأس مال الشركة، وبرّر جانب من الفقه هذا الاتجاه بالقول بأن تأسيس شركة الشخص الواحد على أساس الشخصية المعنوية هو مجرد شكل جديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تُعدّ ضمن الإشكالية التقليدية للشركات؛ وبذلك فإن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد تكون غير قابله للانقسام عن الشخصية القانونية لمالك رأس مالها.[4]

---

[1] د. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية** منشورات الحلبى الحقوقيه،2011م – الجزء الخامس صـ6.

[2] فوزي عطري، **الشركات التجارية في القوانين الوصفية والشريعة الإسلامية** – الطبعة الأولى، منشورات الحلب2005الحقوقية 005، صـ56.

[3] د. سميحة القلوبي، **شركة الشخص الواحد** – نشرة جمعية الضرائب المصرية، المجلد (7) صـ97، صـ98.

[4] على سيد قاسم. **المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية دراسة قانونية مقارنة** – الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية 2000، صـ9.

لذلك؛ فإن تحديد المسـؤولية الذي يميز شـركة الشـخص الواحد بمنع الدائنين من متابعة ذلك الجزء الذي لم يخصـصـه مالك رأس مال من ذمته المالية للشـركة، وعليه تتحقق حماية هذا الأخير، فمن غير المتصوَّر أن يُسمح له بذلك وهو منفرد.

وعليه؛ تنحصر مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد عن ديون الشركة في حدود الأموال التي خُصصت لها، وهذا ما أخذ به المشرّع الإماراتي عند وضع النصوص الخاصة بشركة الشخص الواحد.[1]

ويترتب على ذلك أن الذمة المالية المخصصة للشركة ذات الشخص الواحد في دولة الإمارات العربية المتحدة[2] تُعدّ هي الضـمان الوحيد لدائني صـاحب رأس مال الشـركة في حال إفلاسـها، أما أمواله الخاصة فلا يجوز الحجز عليها من لدن الدائنين.[3]

ويرى البعض أن مبدأ تجزئة الذمة المالية لمالك شركة الشخص الواحد وتخصيصها في جزء من أمواله يُخصـص لأغراض التجارة في إطار شـركة الشـخص الواحد، والذي اعتمد عليه المشـرّع المصري والإماراتي في تنظيم شركة الشخص الواحد – يجعل هذه الأموال هي الضامنة لديون الشركة فقط في حالة إفلاسـها؛ مما يجعل هذا النوع من الشـركات غير آمن للتعامل معها من جانب الأشـخاص؛ وذلك لصـعوبة حصـولهم على حقوقهم وديونهم في حال إفلاسـها؛ مما يزيد من مخاطر التعامل معها من جانبهم.[4]

---

[1] أحمد مصطفى الدبوس السيد، مرجع سابق. ص565.

[2] المادة (71) من القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية – المنشور بالجريدة الرسمية، بتاريخ 02 يناير 2022م نصت عل: 1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، ولا يزيد على (50) خمسين شريكًا، ولا يُسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال. 2 – يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا يُسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا المرسوم بقانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها."

[3] حسن كيره، **المدخل الى القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، صـ50.

[4] محمد شفيق، **الوسيط في القانون التجاري المصري**، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، 1959، صـ186، صـ187.

لذلك سيتم حصر إنشاء شركة الشخص الواحد على المشروعات الصغيرة، وتحديد حد أدنى لرأس مال هذه المشروعات؛ وفي ذلك حماية للمتعاملين مع شركة الشخص لواحد حال إفلاسها.[1]

إلا أن دائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يُحجِمون – غالبًا – عن التعامل من هذا النوع من الشركات؛ لضعف الضمانات التي تُقدَّم لهم في إطار هذه الشركة عند التعامل معها.[2] فهذا النوع من الشركات مفضَّل لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ وذلك لسهولة التأسيس واتخاذ القرارات داخل الشركة، ولا يُسأل مالك الشركة عن ديونها في أموالها الخاصة.[3]

والتأمين هو وسيلة للتخفيف من عدم قدرة الأفراد على مواجهة المخاطر المحدقة بأموالهم أو بسلامتهم، وكذا الأضرار التي تترتب عنها مسؤوليتهم، ومنها شركات الشخص الواحد، والتي تعتمد على شخص واحد وهو مؤسسها، وتتجلى أهميته في توفير الطمأنينة في نفوس الأفراد والمحافظة على ثروات المنشأة، من خلال تعويضها عن الخسائر التي قد تتعرض لها من جراء الخطر، كما يسهم التأمين في مشروعات التنمية الاقتصادية للدولة؛ وذلك باستثمار أقساط التأمين المجتمعة لديها.[4]

---

[1] بشار حكمت ملكاوي، **أحكام إنفاذ المشروعات التجارية المتعثرة من القوانين الإماراتية**، مجلة الحقوق، جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (16)، العدد (1)، يونيو 2019.

[2] سالم سليمان سالم الحبور، **أطروحة (حماية دائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأردني**، كلية القانون – الأردن، 6 /5 /2018م.

[3] د. عايض الأحمدي، **ضمانات دائني شركة الشخص الواحد**، مقال بجريدة مال، تصدر من **المملكة العربية السعودية**، تُعنى بالشؤون المالية والاقتصادية والتجارية.

[4] ويكيبيديا – المحتوى متاح وفق cc BY – SA4.0

الفرع الثاني

فوائد التأمين لشركة الشخص الواحد

يحقق التأمين على شركة الشخص الواحد العديد من الفوائد التي تساعد على حماية الأعمال وتحقيق الاستدامة والنمو والوفاء بالالتزامات.

فمن هنا؛ كان بروز فوائد التأمين ووظيفته الحيوية ليحل محل الشريك في الوفاء بتلك الالتزامات المالية والتي لا يُسأل عنها صاحب الشركة ومؤسسها في حالة تعثر الشركة في الوفاء بالتزاماتها من قبل دائنيها.

من أبرز الفوائد العملية للتأمين في شركات الشخص الواحد حماية الأصول المالية والشخصية؛ حيث يمنح التأمين المسؤوليات القانونية والمالية التي قد تنشأ عن حوادث غير متوقعة من التأثير المباشر على أصول الشركة أو على المالك؛ مما يحفظ الأخير من تحمل خسائر جسيمة قد تهدد استمرارية العمل.

ويسهم التأمين في توفير الطمأنينة النفسية لصاحب الشركة؛ من خلال تقليل المخاطر المرتبطة بالأعمال، كالحريق والسرقة والأعطال التكنولوجية أو الكوارث الطبيعية؛ مما يتيح له التركيز على إدارة الأعمال دون قلق، إضافة إلى أنه يعزز ثقة المتعاملين مع الشركة، بوجود تغطية تأمينية تحمي أموالهم وتعاملاتهم من أي طارئ.

ومن الناحية القانونية، يقوم التأمين بدور في تحقيق الامتثال للأنظمة والقوانين المحلية التي قد تُلزم بعض أنواع التأمين، مثل: تأمين المسؤولية تجاه الغير، أو التأمين الطبي للموظفين؛ وهو ما يعزز من سمعة الشركة، ويقيها من الغرامات والعقوبات القانونية.

كما يعزز التأمين الثقة بين الشركة والموظفين والزبائن والمستثمرين، من خلال ضمان الحماية ضد الحوادث أو الإصابات التي قد تقع أثناء العمل؛ مما يجعل الشركة أكثر جاذبية للاستثمارات والشراكات.

إضـافة إلى ذلك، يسـهم التأمين في اسـتقرار الشـركة، من خلال تعويض خسـائر الإيرادات أو الأضـرار في حال توقف العمل مؤقتًا بسـبب حوادث أو كوارث؛ وهو ما يضـمن اسـتمرارية الشـركة ويجنبها خطر الإغلاق.

كما يوفر التأمين تغطية المسـؤولية التي تتيح حماية المؤسـس من التزامات قد تتراكم على الشركة جراء الحوادث أو الكوارث أو أي التزامات أخرى؛ مما يعزز ثقة الزبائن والموظفين والمستثمرين وكل من يتعامل مع الشركة.

لذلك؛ يُعدّ التأمين عنصرًا أساسيًا في دعم الاستقرار المالي والقانوني لشركة الشخص الواحد؛ وذلك لما يقدّمه من مزايا متعددة في إدارة المخاطر وتعزيز الثقة بالكيان التجاري. وتتمثل أبرز هذه المزايا في حماية النشـاط التجاري؛ حيث إن مؤسس الشركة غالبًا ما يكون المحرك الرئيسـي لنجاحها، وعليه؛ فإن وفاته أو تعذره عن مواصـلة الإدارة قد يؤدي إلى تعطّل العمليات، وفقدان قاعدة الزبائن، وانخفاض الإيرادات.

كما يوفر التأمين وسـيلة فعالة لتغطية التكاليف غير المتوقعة التي قد تترتب على ظروف طارئة، كاسـتبدال القائم بالإدارة، أو تسـديد الديون، أو تغطية نفقات إعادة الهيكلة المؤسـسـية، ويمثل التأمين – كذلك – أداة طمأنة للمسـتثمرين والشـركاء؛ إذ يعكس مدى جاهزية الشـركة للتعامل مع المخاطر الطارئة، ويعزز ثقتهم بوجود خطط مدروسة تضمن استمرارية العمل.

ومن ناحية أخرى، يُسـهم التأمين في حماية فرص التوسـع المستقبلي للشركة، من خلال توفير غطاء مالي يُمكن الاعتماد عليه في حال فقدان العنصـر القيادي أو المؤسـس؛ بما يضـمن اسـتمرار النمو والتنمية المؤسسية.

وفي ذات السـياق، فإن إدراج شـرط التأمين ضـمن العقود المبرمة مع الأطراف المتعاملة مع الشـركة يمثل جزءًا لا يتجزأ من اسـتراتيجية إدارة المخاطر القانونية والتجارية، ويهدف هذا الشـرط إلى ضـمان وجود تغطية تأمينية مناسبة لدى الطرف المتعاقد، تُمكّن من تعويض أي خسائر أو أضرار قد تنشأ أثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية. وتبرز أهمية هذا الشرط من خلال عدة أوجه، من بينها:

- **إدارة المخاطر** :حيث يُســهم في حماية الطرف المتعاقد من الأعباء المالية الناتجة عن الحوادث أو الخسائر المفاجئة، مثل الأضرار المادية أو الإصابات الشخصية.
- **الامتثال القانوني والتنظيمي** :ففي بعض الحالات، يكون وجود التأمين إلزاميًا وفقًا للتشـــريعات المعمول بها، كالتأمين على العاملين أو على الممتلكات.
- **تحديد المسـؤوليات التعاقدية** :حيث يحدد الشـرط من هو الطرف المُلزم بتوفير التأمين، وطبيعة التغطية التأمينية المطلوبة، كالتأمين ضد الحريق، أو التأمين المهني، أو التأمين البحري.

أما عن أنواع التأمين التي يمكن تفعيلها في سياق شركة الشـخص الواحد، والتي من شـأنها أن تحقق الحماية المتوازنة للشركة ودائنيها معًا، فتشمل:

- **تأمين الممتلكات:** لتوفير الحماية للأصول المادية التابعة للشركة.
- **تأمين المسؤولية المدنية:** لتعويض الأضرار التي قد تلحق بالأطراف الثالثة.
- **التأمين الصحي للموظفين:** في حال وجود عمّال أو موظفين ضمن هيكل الشركة.
- **تأمين التعويض المهني:** للحماية من المسؤولية الناتجة عن الإهمال أو الخطأ أثناء تقديم الخدمات.
- **التأمين ضد التوقف عن العمل:** لتعويض الخسائر الناجمة عن تعطل النشاط التجاري لأسباب قهرية.
- **التأمين على ديون الشركة:** ويُعد من أبرز أنواع التأمين التي تُشكّل ضـمانة حقيقية للدائنين، لا سيما في ظل محدودية الذمة المالية لشركة الشـخص الواحد؛ إذ يوفّر لهم بديلًا فعالًا عن الرجوع على أموال المؤسس الشخصية.

لذا؛ فإن قطاع التأمين إذا فرض سيطرته وهيمنته في مجال المشـروعات التي تتولاها شـركات الشـخص الواحد، بتوفير الضـمانات التأمينية كغطاء لدرء المخاطر التي قد تتعرض لها؛ فسيمنح دائني الشركات ضمانة قوية تمكّن تلك الشركات من القيام بدورها على صعيد الاقتصاد الوطني.

من هنا؛ كانت الضـــرورة لإخراج تلك الشـــركات من تلك العثرات، وإيجاد الحلول والمبتكرات لتفعيل ومنح دائني تلك الشركات لضمانات قوية، تمنحهم الثقة في التعامل مع تلك الشركات.

حيث يُعدّ عقد التأمين في المجال الاقتصـــادي قيمة تنافســـية كبيرة للمشـــروعات المنتجة لها تعمل على جذب الزبائن.[1]

فبدون التغطية التأمينية الفعالة؛ ستحجم المشروعات عن استثمار أموالها في القطاعات التي تعتمد على الابتكار كقطاع تكنولوجيا المعلومات – على سبيل المثال – الذي يتميز بأنه قطاع جاذب للاستثمار (لما يدره من أرباح) وبيئة خصـبة للتنافس والاحتكار[2] ويتم التأمين من خلال عقد يتولاه مؤسـس شـركة الشخص الواحد مع شركات التأمين، من خلال ما يُعرف بعقد التأمين (التأمين من المسؤولية).

يُعدّ عقد التأمين في المجال الاقتصادي قيمة تنافسية كبيرة للمشروعات المنتجة لها تعمل على جذب الزبائن.[3]

إن التأمين على المسـؤولية يفيد المحترف (أو التاجر) المومَّن له والمضـرور من فعله في آن واحد؛ حيث يؤمِّن الأخير من خطر إعســـاره في ظل تعاظم حجم الأضـــرار الناتجة عن الخطأ في إطارها، أما بالنسبة للمهني فإنه يؤمِّن نفسه من خطر تعرُّضه للمطالبة بالتعويض.[4]

والاعتماد على الروابط الأســـرية التي تُعدّ بديلًا في الغالب عن نظم التأمين هذا الى جانب اعتقاد البعض بعدم مشروعية التأمين أو اتجاه إرادة الأفراد المهددين بالخطر ناحية التأمين الذاتي للخطر.[5]

---

(1) Le Dr Johnp.o keef، **أهميـة عقـد التـأمين من خطر المســـؤوليـة**. مقـالـة إلكترونيـة في موقع https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC8437367/#abstract1.

(2) راجع: د. أحمد محمد محرز، **الحق في المنافسة المشروعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية 1994، صـ160 وما بعدها.

(3) Le Dr Johnp.o keefe، **أهمية عقد التأمين من خطر المسؤولية** ، مرجع سابق.

(4) راجع التقرير الصـادر عن الاتحاد المصـري للتأمين والجمعية المصـرية للرقابة على التأمين لسـنة 2006–2007، الصادر في 11 يونيو2007.

(5) عبد الخالق رؤوف خليل، **واقع شـــركات التأمين في الوطن العربي "الحلقة العلمية" العلاقة التداولية بين التأمين والحوادث المرورية**، بيروت، كلية التدريب، خلال الفترة من 21–1430/5/25هـ – 16–2009/5/20م، صـ10 وما بعدها.

وتتعاظم الأهمية القانونية والعملية للتشريعات والأنظمة الحاكمة لعمليات التأمين يوما بعد يوم، ونظرًا لتعدد مظاهر وأوجه هذه الأهمية؛ فسوف نقتصر على ذكر البعض منها في النقاط التالية:

1. حماية حقوق المومَّن لهم والمستثمرين.
2. تشجيع المنافسة العادلة والفعالة، وتوفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار وتغطيات منافسة.
3. توطيد استقرار سوق التأمين، من خلال كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق، ومنع التضارب بينهما.
4. تطوير قطاع التأمين في إقليم الدولة، بما في ذلك التدريب وتوطين الوظائف.
5. تنمية الوعي التأميني في البلاد، بما يدعم تحقيق الأهداف التأمينية.
6. ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني، والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب.
7. الرغبة في استغلال عمليات التأمين في تفعيل نُظُم إدارة الأخطار والحد من تحققها.[1]

كما تُعدّ البيئة الإلكترونية (المعلوماتية) بيئة خصبة وجديدة لمزيد من الأنشطة التأمينية التي يجب على الشركات أن تطور من نفسها لمواكبة التطورات في هذا المجال؛ فهو سوق تأميني جديد يمكّنها تحقيق أرباح معقولة فيه من خلال الدراسات الجيدة.[2]

هذا إلى جانب الدور الفعال المتكامل الذي تقوم به الصيانة المعلوماتية وقواعد أمن المعلومات مع التأمين في توفير حماية كاملة للمشروعات التي تعتمد على المعلوماتية كأداة إنتاج، كما تحقق المعلوماتية مصلحة شركات التأمين، من خلال التخفيف من حدة وجسامة الأخطار في الكثير من المجالات، وتخفيض نسبة احتمال وقوع الأخطار التقليدية، والتنبؤ ببعض الأخطار الطبيعية والفنية بالاستعانة ببرامج الحاسب المخصصة لذلك.[3]

---

[1] د. طارق عفيفي صادق أحمد، **المبادئ العامة في التأمين**، مرجع سابق، ص35.

[2] راجع: طارق عفيفي صادق أحمد، **الخطر محل التأمين من المسؤولية المدنية في مجال المعلوماتية**، رسالة دكتوراه، صـ15، صـ17.

[3] راجع: o. DAVID,c,faure c.e bulabois

إن شـركة الشـخص الواحد تحتاج إلى ذلك الغطاء لتوفير حماية كاملة للمشـروعات التي تقوم عليها من أجل بث الثقة للمتعاملين معها لتحفظ حقوقهم وأموالهم من أي انعكاسـات أو خسـارات تلحق بتلك المشروعات؛ وذلك من خلال إعمال تلك الفوائد وإصـباغها على منتجات شركة الشـخص الواحد؛ مما يعود على المجتمع بالاستقرار الاقتصادين وتوافر ضمانات قوية لدائني تلك الشركة.

كما يســـتفيد التأمين من الدراســـات المعلوماتية في معرفة الطريقة المثلى لإدارة الأخطار المرتبطة بها، كذلك تســـهم التكنولوجيا – بشـــكل عام – في تطوير قطاع التأمين؛ من حيث ســـعي شركات التأمين الى تطوير منتجاتها، وأن تنافس بشكل قوى.[1]

وتتلخص الآثار الإيجابية للتكنولوجيا على مســـتهلكي الخدمات التأمينية في قدرة هؤلاء على دفع الأقســاط المتفق عليها بالطريق الإلكتروني، دون الحاجة للانتقال الى مقر شــركة التأمين، وعمل مقارنة بين وثائق التأمين التي تطرحها الشـركات على الإنترنت بصـورة مبسـطة، وبالمثل إمكانية إبرام عقود التأمين بذات الطريقة عن بُعد.

كما يتاح لهم فرص الحصـــول على المعلومات المتعقلة بالتغطية التأمينية الملائمة لظروفهم بصـورة مباشـرة من شـركة التأمين التي يرغب أي منهم في التعاقد معها، دون الحاجة الى تدخّل أحد الوسطاء بما يخفف من أعباء التأمين بالنسبة لهم.[2]

وعليه؛ فإنه بدون التغطية التأمينية الفعالة ستحجم المشروعات عن استثمار أموالها؛ إذ أن أية صناعة لن تتخذ قرارًا بالتجديد أو الابتكار إلا في الإطار الذي تستطيع فيه أن تتعاقد مع شركة تأمين تغطي نتائج المخاطر التي تتعرض لها؛ إذ أن تركيز المسؤولية على الذمة المالية للمشروع الاقتصادي وحده يعرضه للإفلاس وخسارة أموال دائني تلك الشركة.[3]

---

[1] د. طارق عفيفي صادق أحمد، **المبادئ العامة في التأمين**، مرجع سابق، ص37.

[2] المرجع السابق، صـ38.

[3] راجع: د. مراد علي الزريقات، **دور التشـــريعات التأمينية والمرورية في الحد من حوادث المرور**، الحلقة العلمية "العلاقة التبادلية بين الأمين والحوادث المرورية" ص12 وما بعدها.

وفي كل الأحوال يُعدّ عقد التأمين في المجال الاقتصـــادي قيمة تنافســـية كبيرة للمشـــروعات المنتجة لها تعمل على جذب العملاء؛ فالتأمين من المســـؤولية يقيد المحترف أو (التاجر) المومَّن له والمضـرور من فعله في آن واحد؛ حيث يؤمِّن الأخير من خطر إعساره في ظل تعاظم حجم الأضـرار الناتجة عن الخطأ في إطارها، خاصـــة وأنه في نهاية الأمر فإن من يتحمل تكاليف التأمين هو المستهلك النهائي؛ عن طريق إضافة هذه التكاليف إلى سعر المنتج أو الخدمة. [1]

إلا أن الفوائد الســـابقة الإشـــارة إليها لنظام التأمين لم تحقق النتائج المأمولة منها، ســـواء في الدول محل الدراســـة أو في المجتمعات العربية بوجه عام، وهو ما يظهر من خلال ضـــعف معدل الإنفاق على قطاع التأمين داخلها أو مساهمة هذا القطاع في عمليات التنمية التجارية.[2]

فيرجع ذلك إلى عدد من الأسباب، منها ما يكون ذا طابع فني، كغياب الوعي التأميني، وانخفاض الثقافة به، وعدم حرص الشـــركات العربية على تطوير منتجاها، أو ذا طابع اجتماعي وديني، كانخفاض معدلات الإجرام الاقتصـادي، والاعتماد على الروابط الأسـرية التي تُعدّ بديلًا في الغالب عن نظم التأمين هذا، إلى جانب اعتقاد البعض بعدم مشـــروعية التأمين أو يعود إلى أســـباب طبيعية مثل: ندرة الكوارث الطبيعية في المنطقة العربية أو اتجاه إرادة الأفراد المهددين بالخطر ناحية التأمين الذاتي للخطر.[3]

وانعكاس تلك الفوائد على منظومة شـــركة الشـــخص الواحد تعود لها كحماية قوية لدائني ومتعاملي تلك الشركة؛ الأمر الذي يقوي ويدعم السوق الاقتصـادي لشركة الشخص الواحد من حيث المنافســـة، وطمأنة المتعاملين معها؛ لما توفره تلك المميزات والفوائد من حماية المســـتهلك، وعدم الإجحاف بمصالحه.

---

[1] محمود خيال، **المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم**، دار النهضة العربية 1998 ص74.

[2] طارق عفيفي صادق أحمد، **المبادئ العامة في التأمين**، مرجع سابق، ص34.

[3] أ. عبد الخالق رؤوف خليل، **واقع شـــركات التأمين في الوطن العربي (الحلقة التعليمية) العلاقة التبادلية بين التأمين والحوادث المرورية**، كلية التدريب، بيروت خلال الفترة من 21-1430/5/25هـ - 16-2009/5/20م ص10.

لذا يتميز عقد التأمين من حيث المضمون بكونه عقدًا اجتماعيا، ويقوم على المبدأ التعويضي، كما يرتب عقوبات مدنية على عاتق المومَّن له، كما أنه كغيره من عقود التأمين الأخرى لا يخرج عن كونه أحد عقود المعاوضة الملزمة للجانبين[1]

لذلك يوصي الباحث بمنح الأنشطة والمعاملات التجارية لشركة الشخص الواحد بغطاء تأميني؛ يحقق الثقة والأمان لمتعاملي ودائني شركة الشخص الواحد، وعدم الخوف من ضياع أموالهم حال إفلاس تلك الشركة، أو عند إصابتها بخسارة تفوق قدرة مؤسسها على السداد، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إنشاء شركات تأمينية متخصصة تقوم بهذا الدور الفعال للاستفادة من الخصائص والمميزات التي يمنحها عقد التأمين، يكون دورها تغطية أنشطة ومعاملات شركة الشخص الواحد؛ مما يدرأ المخاطر عن دائني الشركة، ويحافظ على أموالهم مع ضعف الضمانات القانونية والاتفاقية المكفولة لهذا النوع من الشركات، لذا؛ فإن عقد التأمين بخصائصه ومميزاته تشكل دروعًا قوية لحماية دائني شركة الشخص الواحد، وهي الحل الأمثل لكل ما يعانيه هذا النوع من الشركة من ضعف ائتماني لدائنيها.

[1] د. طارق عفيفي صادق أحمد، **المبادئ العامة في التأمين**، مرجع سابق، ص53.

المطلب الثاني

التأمين كركيزة قانونية لحل مشكلات شركة الشخص الواحد

مناط عمل وأنشطة شركة الشخص الواحد تدور في فلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ لذلك يحث الباحث الجهات المعنية – كلًّا في نطاق اختصاصه– على توعية جميع المستثمرين – وخاصة الصغار منهم – بأن يستفيدوا من الخطوات الإيجابية التي منحها المشرّع لهم بالسماح في تكوين شركة الشخص الواحد، بدلًا من أن يكونوا شركاء في مشروع لا يمثلون فيه إلا حصصًا رمزية زهيدة لا تسمن ولا تغني من جوع.

فالشركات هي أساس الحالة الاقتصادية والمالية في الأسواق العالمية، ونتيجة للتطور الاقتصادي والنمو التجاري؛ أصبح من الضروري مواكبة هذا النمو؛ الأمر الذي أسهم في ظهور أنواع متعددة من الشركات، ومن أهم أنواعها شركات الشخص الواحد، ويرى الخبراء أن شركة الشخص الواحد تعتبر شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة.[1]

بالرغم من تعدد مميزات شركة الشخص الواحد، ووجود إقبال من رواد الأعمال على هذا النوع من الشركات، إلا أنها تعاني من بعض أوجه القصور، وأبرز عيوبها أن التعامل معها يتطلب ضمانات شخصية؛ حيث من الممكن أن تتعرض للإفلاس في حالة وفاة مالكها، كما أن الدعم المالي للشركة يكون من خلال شخص واحد أو مصدر واحد فقط، وقد لا يحصل الدائن على أمواله أو حقوقه المالية في حالة إفلاس الشركة.[2]

من هنا؛ فإن التأمين يعد وسيلة للتخفيف من عدم قدرة الأفراد على مواجهة المخاطر المحدقة بأموالهم أو سلامتهم البدنية، وكذا الأضرار التي تترتب عنها مسؤوليتهم يمثل الركيزة التي يستطيع من يتعامل مع شركة الشخص الواحد ودائني الشركة عدم الخشية على أموالهم من الضياع؛ بوجود الركيزة

---

[1] مقال بجريدة دفترة الإلكترونية، المركز التعليمي، **إدارة الأعمال**، تم النشر في 18 / 4 / 2023م.

[2] المرجع السابق.

المتمثلة في عقد تأمين يحمي أموالهم من خلال تأمين مشـــروعاتهم العاملة في نطاق وحيز شـــركة الشخص الواحد.

إن نظام التأمين في العصر الحاضر جزء هام من الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، ويُعدّ عاملًا اساسيًا من عوامل توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي؛ مما يجعل للتأمين دورًا فعالًا في التنمية الاقتصـــادية إلى جانب نقل العبء الاقتصـــادي لنتائج الأخطار المختلفة من على عاتق الأفراد أو المؤسسات إلى عاتق شركات التأمين[1]، وبعث الطمأنينة النفسية في نفوس الأفراد المهددين بهذه الأخطار[2]؛ وهنا يبرز دور التأمين من الأضرار بنوعية بما يمنحه من طمأنينة وأمن يقضى على مخاوف المحترفين والمتعاملين، ويشجعهم على الاستثمار فيها[3]، وإيمانا بالدور الذي يلعبه التأمين في زيادة النمو الاقتصـــادي؛ يعد عقد التأمين في المجال الاقتصـــادي قيمة تنافســـية كبيرة للمشـــروعات المنتجة لها تعمل على جذب العملاء؛ حيث يأمن المضرور من خطر إعسار المحترف (التاجر) في ظل تعاظم حجم الأضرار الناتجة عن الخطأ في إطارها.[4]

وعلى هذا سنقسم المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التأمين كركيزة لقطاع الأعمال، **والفرع الثاني:** التحديات والفرص التي تواجه شركة الشخص الواحد في الحصول على التأمين.

---

(1) د. عبد الحميد محمود البعلي، ووائل ابراهيم الراشد، **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي**، مرجع سابق، صـ28 وما بعدها.

(2) د. مراد على الزريقات، **دور التشـــريعات التأمينية والمرورية في الخدمة الحوادث المرورية**، (الحلقة التعليمية) العلاقة التبادلية بين التأمين والحوادث المرورية – كلية التدريب – بيروت، صـ12 وما بعدها.

(3) مقالات نشرت عبر الإنترنت من حيث تفضل العملاء التعامل مع المهني الذي يتمتع بغطاء تأميني.

(4) د. محمود خيال، **المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم**، دار النهضة العربية 1998صـ74.

الفرع الأول

التأمين كركيزة لقطاع الاعمال

يمثّل قطاع الأعمال اليوم أحد المحركات الحيوية للاقتصـاد الوطني والدولي، ويواجه في ذات الوقت مجموعة من التحديات والمخاطر المتزايدة، سـواء كانت قانونية أو مالية أو تشـغيلية أو مرتبطة بالكوارث الطبيعية والتقلبات السوقية، وفي هذا السياق برز التأمين بوصفه أحد الأعمدة الأساسية التي يستند إليها هذا القطاع في تحقيق الاستقرار والاستمرارية؛ إذ يوفر آلية فعالة لإدارة المخاطر، ويُسهم في حماية الكيانات الاقتصادية من الخسائر غير المتوقعة.

ولا يقتصـر دور التأمين على كونه مجرد أداة تعويض، بل يتجاوز ذلك ليشـكّل عنصـرًا وقائيًا واستراتيجيًا، يرسّخ ثقة المستثمرين، ويعزز من قدرة المؤسسات على التوسع الآمن، ويمكّنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطراف المتعاملة معها. ومع تنامي أهمية شـركات الشـخص الواحد في بيئة الأعمال الحديثة؛ تزداد الحاجة إلى إدماج التأمين ضـمن الهيكل التنظيمي والتشـغيلي لهذه الشـركات؛ لضـمان تحقيق التوازن بين محدودية المسؤولية وتوسّع النشاط التجاري.

وعليه؛ فإن التأمين لم يعُد خيارًا تكميليًّا، بل أصـــبح ركيزة قانونية واقتصـــادية محورية تدعم البنية المؤسـسـية لقطاع الأعمال، وتوفّر مظلة وقائية تحمي مصـالح الشـركات، وأصـحابها، ودائنيها، وجميع الأطراف المرتبطة بها.

لذا؛ فإن الالتزام التأميني على منتجات وأعمال شركات الشخص الواحد يوفر لها الغطاء المانح للثقة لدائنيها والمتعاملين معها.

وحيث تتعاظم الأهمية القانونية والعملية للتشـــريعات والأنظمة الحاكمة لعمليات التأمين يومًا بعد يوم، ونظرًا لتعدد مظاهر وأوجه هذه الأهمية نقتصر على ذكر البعض منها في النقاط الأتية [1]:

- حماية حقوق المومَّن لهم والمستثمرين

---

[1] د. طارق عفيفي صادق أحمد، **المبادئ العامة في التأمين**، مرجع سابق، صـ35.

- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني.
- تنمية الوعي التأميني بما يدعم تحقيق الأهداف التأمينية.

شهدت السبعينيات من القرن الماضي ظهور أول شركة تأمينية إسلامية، وهي الشركة التأمينية الإسلامية المحدودة والتي أُنشئت في الخرطوم عام 1979 من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، ثم توالت بعد ذلك ظهور شركات التأمين الإسلامية في شتى أنحاء العالم الإسلامي في عدد من قارات العالم، ولقد أسهم عدد من البنوك الإسلامية[1] مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، وبنك قطر الإسلامي وغيرها من البنوك الإسلامية في إنشاء القسم الأكبر من هذه الشركات، في حين أسهم عدد من شركات التأمين الإسلامية مثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين في إنشاء بعض منها، وأسهم عدد من رجال الأعمال المسلمين مثل مجموعة البركة في إنشاء بعض من هذه الشركات.

تتمتع شركات التأمين بأهمية كبيرة؛ لذلك أعطتها الدول اهتمامًا خاصًا؛ لأن التأمين يحتاجه الإنسان لتفادى الخسائر.

إن للتأمين دورًا مزدوجًا؛ حيث يقوم بتلبية حاجيات المؤمَّنين، وتجميع المدخرات التي يمكن استثمارها في عدة مشاريع اقتصادية تحقق أرباح تؤدي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني والمساهمة في النمو الاقتصادي[2]، وتأثير قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية، والدور الكبير الذي يقوم به التأمين في الاقتصاد.[3]

وعلى المستوى الاقتصادي الكلّي، تكمن القيمة المضافة للتأمين في المنتجات التي يقدمها، وعلى سبيل المثال: فإن شركات التأمين في الجزائر تقدم العديد من الخدمات والمنتجات التأمينية والتي

---

[1] د. محمد سعود الجرف، **التأمين من منظور إسلامي** – مذكرة تدريبيه، 1428هـ/2007م، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

[2] ابن سيناري محمد، حفوظة محمد، قادير الزهرة، **بحث حول دراسة دور التأمينات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية**، 2013-2018 ، السنة الدراسية 2020-2021، جامعة الشهيد حمة لحضر الوادي، الجزائر.

[3] المرجع السابق.

تختلف وتتنوع حسب القطاعات والأعوان الطالبين لها، ومنها التأمينات الإلزامية – تأمين المسؤولية المدنية، يلتزم بهذا النوع من التأمين وجوبًا كل من:

- الشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية
- أصحاب المحلات والقاعات المخصصة للأنشطة التجارية والثقافية والرياضية
- الموانئ والمطارات الناقلون العموميون للمسافرين أو البضائع
- المخابز والمؤسسات الصحية أعضاء السلك الطبي والشبه طبي والصيدلاني الخواص.
- أصحاب الورشات والمصانع والمؤسسات الصناعية. [1]

لذلك؛ فإن هذا التأمين لم يزدهر إلا مع تطور التكنولوجيا، وهذا ما يمكن ملاحظته في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ إذ كان هناك توجه كبير إلى التأمين، حتى صار من ضرورات الإدارة الحسنة لمشروعات النقل[2].

قد أصبح النشاط الإنتاجي والخدمي اليوم قاطرة التنمية المستدامة، ومصدر التطور والحداثة في مجتمع الرفاه، غير أنه – بالمقابل – لم تتوصل مزايا وإسهامات هذه الأنشطة إلى تبديد كل المخاوف.[3]

ويُعدّ التأمين ضد الأخطار والإرهابية أيضًا عقدًا تأمينيًا اختياريا لا عقدًا إلزاميًا؛ إذ أن الشخص الطبيعي أو المعنوي له حرية التعاقد مع المؤمِّن، ولا يوجد صفة الإلزام بنص القانون للقيام بإبرام العقد.[4]

لذلك يرى الباحث أن ازدهار تلك الأنشطة التجارية والاقتصادية إنما كان نموه مع إنشاء شركات التأمين والتزامها كغطاء لحماية اقتصاديات تلك المنشئات والشركات التجارية.

---

[1] حسن مكي جودي، **عقد التأمين على الطائرات**، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى1442هـ – 2021م، القاهرة ص54.

[2] المرجع السابق، ص55.

[3] د. محمد طرية، مرجع سابق، ص9.

[4] د. طارق عفيفي صادق أحمد، مرجع سابق، ص12– 13.

باختصار، الالتزام التأميني يقوم بدور أساسي في خلق توازن بين منح الحماية لمالك الشركة، وتوفير ضمانات كافية للدائنين.

الفرع الثاني

التحديات والفرص التي تواجه شركة الشخص الواحد في الحصول على التأمين

تواجه شركات الشخص الواحد تحديات وفرصًا مميزة عند محاولة الحصول على التأمين. هذه التحديات والفرص تتأثر بعدة عوامل مثل: طبيعة النشاط التجاري، وحجم الشركة، والخبرة الشخصية لصاحب الشركة، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولًا: التحديات التي تواجه شركة الشخص الواحد في الحصول على التأمين

تواجه شركة الشخص الواحد تحديات خاصة عند محاولة الحصول على التأمين؛ نظرًا لطبيعتها الفردية وصغر حجمها. من بين هذه التحديات[1]:

1. **تقييم المخاطر**: غالبًا ما تُعتبر شركات الشخص الواحد أكثر عرضة للمخاطر؛ لأنها تعتمد على فرد واحد فقط لإدارة الأعمال، فوفاة المؤسس أو عدم قدرته على العمل لأي سبب يمكن أن يعطل العمل بشكل كامل؛ مما يجعل الشركة هدفًا لتقييمات تأمينية صارمة.
2. **التمويل**: تعتبر شركات الشخص الواحد ذات مخاطر أعلى من الشركات الأكبر بسبب محدودية الموارد والإيرادات، وتعتمد شركات الشخص الواحد – غالبًا – على مصدر دخل واحد أو مشروع واحد؛ مما يجعلها عرضة للتقلبات الاقتصادية؛ لذلك قد يطلب مزودو التأمين وثائق إضافية لإثبات الاستقرار المالي للشركة.

---

[1] سامية بخيت محمد، **إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي**، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بجامعة الامارات العربية، كلية القانون، إبريل عام 2018، ص45.

وهناك العديد من البنوك والمؤسسات المالية تقدم برامج دعم وتمويل للشركات الصغيرة، بما في ذلك تغطية بعض تكاليف التأمين إذ يمكن اللجوء إلى قروض منخفضة الفائدة مخصصة لهذا الغرض.

3. **السمعة:** من أهم التحديات التي تواجه شركة الشخص الواحد للحصول على التأمين السمعة المتعلقة بهذا النوع من الشركات التي تعتمد على شخص واحد في إدارتها، وقد تسببت المشاكل وإغلاق العديد من الشركات في انتشار سمعه سيئة عن هذا النوع من الشركات؛ لعدم الاستمرارية وكثرة الأزمات التي تواجهها؛ مما جعل من الصعب الحصول على تأمين نتيجة تلك السمعة. لذلك؛ إذا كان مالك الشركة يتمتع بسمعة جيدة أو سجل نظيف؛ فقد تكون هناك فرصة للحصول على شروط تأمين أفضل أو خصومات على الأقساط.

4. **قلة المعلومات:** شركات التأمين تعتمد على السجلات السابقة لتقييم المخاطر، وغالبًا ما تفتقر شركة الشخص الواحد إلى تاريخ مالي وتشغيلي واضح.

5. **المنافسة:** شركات الشخص الواحد عادة تصطدم بالشركات الكبرى التي رأس مالها أضعاف الأضعاف لشركة الشخص الواحد؛ مما يجعل المنافسة بينهما غير متكافئة؛ الأمر الذي يجعل شركات التأمين تقبل التأمين على الشركات الكبرى دون المؤسسات الصغيرة؛ وتلك المنافسة تشكّل تحديًا لشركة الشخص الواحد في الحصول على التأمين.

6. **التعقيدات القانونية:** قد تختلف المتطلبات التأمينية حسب القوانين المحلية؛ مما يزيد التعقيد للشركات الصغيرة، وعدم الامتثال قد يعرّض الشركة لغرامات قانونية، أو فقدان بعض الفرص التجارية.

7. **التكاليف العالية:** شركات الشخص الواحد غالبًا ما تعمل بميزانية محدودة؛ مما يجعل الأقساط التأمينية المرتفعة عبئًا كبيرًا، لذلك قد تواجه الشركة صعوبة في تغطية تكاليف التأمين أو الالتزام بالدفعات الشهرية؛ مما يعرضها لمخاطر مالية.

8. **التغطية المحدودة:** قد تواجه الشركة صعوبة في الحصول على تغطية شاملة لجميع أنواع المخاطر التي تواجهها، فإذا لم يتم تغطية المخاطر الحرجة مثل المسؤولية القانونية أو الحوادث المهنية؛ فقد يشكّل ذلك خطرًا كبيرًا على استدامة العمل.

ثانيًا: الفرص المتاحة لتأمين شركة الشخص الواحد:[1]

في سبيل مواجهة التحديات وتوفير الائتمان للشركة ولدائني الشركة؛ يكون أمام شركة الشخص الواحد عدد من الفرص التي يمكن الاستفادة منها وتطبيقها على شركة الشخص الواحد، **وفيما يلي بيان لهذه الفرص المتاحة:**

1. **تأمين المسؤولية المدنية:** هو نوع من التأمين يُغطّي الأضرار أو الخسائر التي يتسبب فيها المومَّن له نتيجة أفعال غير مقصودة. يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية المومَّن له من الالتزامات المالية التي قد تنشأ عن دعاوى قضائية أو مطالبات تتعلق بالتعويض عن أضرار مادية أو إصابات جسدية تلحق بالغير.
2. **التأمين على الأصول:** التأمين على الأصول هو نوع من أنواع التأمين يهدف إلى حماية الممتلكات والأصول المادية أو غير المادية للشركات أو الأفراد من المخاطر المحتملة التي قد تؤدي إلى خسائر مالية. يوفر هذا النوع من التأمين تغطية ضد مجموعة متنوعة من المخاطر مثل: الحريق، السرقة، الكوارث الطبيعية، الأضرار العرضية، وغيرها.

أنواع الأصول التي يمكن التأمين عليها

- **الأصول المادية:** (المباني والمنشآت، المعدات والآلات، الأثاث والتجهيزات، المركبات)
- **الأصول غير المادية:** (الملكية الفكرية "مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية"، البيانات والمعلومات الإلكترونية، الأصول المالية مثل السندات والأسهم.[2])

3. **التأمين ضد المخاطر التجارية:** هو نوع من التأمين يهدف إلى حماية الشركات والمؤسسات من الخسائر المالية الناجمة عن مجموعة متنوعة من المخاطر التي قد تؤثر على عملياتها أو استقرارها، ويتم تصميم هذه السياسات لتلبية احتياجات الشركات حسب طبيعة أنشطتها، وتتنوع التغطية التأمينية بناءً على نوع النشاط وحجمه والمخاطر المرتبطة به.

---

[1] سامية يخيت أحمد، مرجع سابق، ص48

[2] المرجع السابق، ص49.

<u>أنواع المخاطر التجارية المشمولة تشمل ما يلي:</u>

أولًا: المخاطر المالية

- تأخر أو تعثر العملاء في سداد الديون.
- تقلبات أسعار صرف العملات.
- تراجع مفاجئ في الإيرادات أو الأرباح.

ثانيًا: المخاطر التشغيلية

- توقف العمليات نتيجة كوارث طبيعية مثل الزلازل أو الفيضانات.
- الحوادث، مثل: الحرائق والانفجارات.
- التعرض للسرقة أو عمليات الاحتيال.

ثالثًا: المخاطر القانونية والتنظيمية

- التعرض لدعاوى قضائية.
- مخالفة الأنظمة أو اللوائح المعمول بها.
- الإخلال ببنود العقود، أو عدم الالتزام بها.

رابعًا: المخاطر المتعلقة بالأعمال التجارية

- فشل إطلاق منتجات أو مشاريع جديدة.
- انقطاع في سلاسل التوريد أو الإمداد.
- شدة المنافسة في السوق.

خامسًا: المخاطر الجيوسياسية

- تغير السياسات الحكومية المفاجئ.
- فرض قيود تجارية أو عقوبات اقتصادية.
- اضطرابات سياسية تؤثر على الأسواق الخارجية.

4. **تأمين على الائتمان:** هو نوع من التأمين يُستخدم لحماية الشركات والمؤسسات المالية من المخاطر المتعلقة بعدم قدرة العملاء أو الشركاء التجاريين على سداد ديونهم أو التزاماتهم المالية. يهدف هذا النوع من التأمين إلى تقليل الخسائر الناتجة عن تعثر السداد، سواء بسبب إفلاس المدين أو عدم الوفاء بالديون لأسباب أخرى[1].

<u>ومن الفوائد الرئيسية للتأمين على الائتمان:</u>

- **تقليل المخاطر المالية:** يمنح الأمان للشركات من التعرض لخسائر بسبب تعثر العملاء.
- **تحسين السيولة:** يساعد الشركات على الحفاظ على تدفق نقدي مستقر، حتى في حالة تخلف العملاء عن السداد.
- **تعزيز الثقة:** يتيح للشركات التوسع في الأسواق أو التعامل مع عملاء جدد دون قلق بشأن المخاطر المالية.
- **إدارة أفضل للديون:** توفر شركات التأمين تحليلات مخاطر وتقييمات للعملاء المحتملين.

5. **التأمين على حياة المؤسِّس:** هو نوع من التأمين يتم الحصول عليه لحماية الشركة من الخسائر المالية التي قد تنشأ بسبب وفاة مؤسِّسها أو أحد الأشخاص الأساسيين في الشركة، ويُعرف هذا النوع من التأمين عادةً بـ "تأمين حياة الأشخاص الرئيسيين".[2]

---

[1] يسرى محمد على خيرى، **أثر التحفظ المحاسبي على العلاقة بين الائتمان التجاري وربحية الشركات** (دراسة تطبيقية، كلية التجارة)، جامعة المنصورة المجلة المصرية للدراسات التجارية، يوليو 2022، ص22.

[2] بيان عبد اللطيف، **حماية للنفس والممتلكات – ما التأمين؟ وما أبرز أنواعه؟** مقالة منشورة بصحيفة الشارقة الالكترونية بتاريخ 2024/9/29 – https://sharjah24.ae/ar/Articles/2024/09/30/NJ552

المبحث الثاني

فاعلية خصائص عقد التأمين بالنسبة لشركة الشخص الواحد

يتســم عقد التأمين من حيث الانعقاد بكونه عقدًا رضــائيًا وأحد العقود المهنية التي تقوم على الاعتبار الشخصي.[1]، مثله في ذلك مثل شركة الشخص الواحد التي تقوم على ذلك الأساس، وعلى إثر ذلك؛ أصبحت قاعدة شمول الضمان مجرد فرض نظري؛ حيث جرت العادة التأمينية على اتجاه طرفَي العقد على تحديد نطاق الضمان من حيث النشاط والزمان والأشخاص، خاصة شروط الخطر المتعلقة بشخص المضرور؛ تبعًا لظروف كل حالة على حدة، وبما يحقق مصالحها الخاصة.[2]

لذا سوف يتم تقسيم المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مشروعية الصفة الإلزامية لعقد التأمين وتأثيرها على شركة الشخص الواحد، **والمطلب الثاني:** دور التشريعات والمؤسسات التمويلية في ترسيخ فكرة التأمين لحماية دائني شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول

تأثير الصفة الإلزامية لعقد التأمين على شركة الشخص الواحد

تبرم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مع دائنيها والمتعاملين معها عقودًا تأخذ الصفة المدنية وطبقا للقواعد الفقهية والقانونية؛ فإن العقد شريعة المتعاقدين، إلا أن ضمانة الدين غير كافية بموجب ذلك العقد إذا ما اســتغرق الدين أموال الشــركة وممتلكاتها فيفقد الدائن أمواله؛ إذ لا يستطيع التوغل في مال مؤسس الشركة الخاص.

---

[1] د. طارق عفيفي صادق أحمد، **المبادئ العامة في التأمين**، مرجع سابق، ص40.

[2] المرجع السابق، صـ195 .

فالتأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضـــاه أن يؤدي إلى المومَّن له أو إلى المســتفيد الذي اشــترط لصـــالحة التأمين مبلغًا من المال أو إيراد مدنيًا أو أي عِوض ماليّ آخر حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيَّن بالعقد؛ وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المومَّن له للمؤمِّن. [1]

والعقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه؛ ولذلك فإن المشروعية الإلزامية لشركة الشخص الواحد تصبغ بتلك الصفة ولا يُعد إخلالًا بالطبيعة الملزمة لعقد التأمين أن يكون التزام المؤمن معلَّقًا على تحقيق الخطر، على أســـاس أن تحقيق الخطر ركن قانوني في الالتزام، وليس شرطًا عارضًا لازمًا لقيام الالتزام[2]، ولا يصحّ النظر إلى عقد التأمين بكونه علاقة فردية بين أحد المومَّن لهم وبين وسيط التأمين، وإنما يجب النظر إليه كعملية فنية أساسها التعاون بين مجموع المومَّن لهم لتحمل بعض أثار المخاطر التي يتعرض لها أحدهم.[3]

وقد اتفق غالبية فقهاء الشــريعة على فكرة التأمين وما تقوم عليه من تعاون بين المســتأمنين، واتفقوا على أهميته وضرورته، واستندوا في ذلك على المصلحة، وقد كان محل هذا الاتفاق نوعان من أنواع التأمين فقط هما: التأمين التعاوني، والتأمين الحكومي، في صورتين هما: نظام المعاشات، ونظام التأمينات الاجتماعية.[4]

أما التأمين التجاري بصـــورته الحالية فيذهب الرأي الراجح في الفقه إلى عدم شـــرعيته؛ وذلك بسبب اتجاهاته الاستغلالية، بمعنى أن الاعتراض على شركات التأمين التجارية من حيث التطبيق لا المبدأ؛ لاستغلالها حاجة الأفراد للتأمين بفرض شروط تعسفية وأقساط مبالَغٍ فيها سعيًا وراء أقصى قدر

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص1084، 1085.

[2] د. محمد عبد الظاهر حسين، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص67.

[3] راجع د. محمد عبد الظاهر حسين (التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية والمهنية) مرجع سابق، صـ39.

[4] د. يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبه، القاهرة طـ28 – 1425هـــ، 2004م صـــ239، غريب الجمال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الشروق جدة 1977م صـ217.

من الربح، هذا بالإضافة إلى استثمار أموال ومدَّخرات المساهمين لحسابها الخاص وبطريقة ربوية أو غير مقبولة شرعًا في بعض الأحيان.[1]

ولمزيد من الإيضاح **سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:**

- **الفرع الأول: مشروعية التأمين التجاري.**
- **الفرع الثاني: عقد التأمين وانعكاسه على شركة الشخص الواحد.**

الفرع الأول

مشروعية التأمين التجاري

أصبح التأمين ضرورة ملحة لمن يقوم بالأعمال التجارية، بسبب المخاطر القانونية والمالية والطبيعية المتعلقة بها؛ فقد تدخل الشركات التجارية أو التجار في عقود تتضمن المخاطرة أو المجازفة، كعقد شراء بضائع ونقلها عبر البحر، أو عقد توريد مواد إلى إحدى الشركات أو المؤسسات؛ فتؤمِّن على ذلك العقد لدى إحدى شركات التأمين؛ وذلك لتعويضها عن أي ضرر أو تلف أو خطر يقع أثناء تنفيذ العقد[2].

وسنتناول في هذا الفرع مشروعية التأمين التجاري في الفقه القانوني وفي الشريعة الإسلامية:

أولًا: مشروعية التأمين في الفقه القانوني: إن الخلاف بين الفقهاء في أصول التأمين التجاري خلاف ظاهري لا جوهري:

فمن ناحية الفقه المؤيِّد للتأمين التجاري: لم يجز هذا الفقه هذا التأمين على إطلاقة؛ حيث يتبين من آرائهم أنهم ضد الشروط التعسفية المدرَجة في عقود التأمين التجاري، والأقساط المرتفعة؛

---

[1] د. شوقي الفجري، **الإسلام والتأمين**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، عدد 72، 1433هـ، 2001م، صـ71 وما بعدها و د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، صـ239.

[2] د. شوقي الفجري، مرجع سابق، صـ71 وما بعدها.

والتي تشكل وجهًا من وجوه الاستغلال في هذا النوع من التأمين، هذا بالإضافة إلى رفضهم الاستغلال الربوي لأموال هذه الشركات (وقد أيدهم في ذلك الفقه القانوني).[1]

لذلك؛ حرص هذا الجانب على التأكيد بأن المفاسد والشبهات التي تقترن بالتأمين التجاري ليست من جوهر التأمين ذاته، وإنما هي صفات وأعمال أضيفت إليه واقترنت به؛ لذا يتم الحكم عليها بصورة منفصلة وتعالَج بالتدابير العميقة على حدة.[2]

أما من ناحية الفقه المعارض: فنجده يعيب على الفقه المجيز للتأمين التجاري إغفاله للآثار الاقتصادية له، ومدى تأثيره على الاقتصاد الوطني؛ لكونه خطرًا اقتصاديًا عليه؛ حيث هيمنه شركات التأمين على مدخرات المواطنين وتوجيهها وفق هواها ومصالحها الخاصة، كما أن أساس التحريم الذي يتبناه هذا الجانب ليس المعاوضة أو المتاجرة بالتأمين وإنما هو الاستغلال، فلا مانع لديهم من أن يحقق وسيط التأمين(المؤمن) ربحًا من وراء ممارسة أعمال الضمان نظير تفرغه لهذه العملية [3]، ولكن المحظور لديهم أن تصير هذه الوسيلة غاية ستحجب الغاية الأساسية من التأمين وهي التكافل والتعاون؛ ليكون هدف المؤمِّن تحقيق أكبر قدر من الربح بما ينطوي على الاستغلال لا الاسترباح.

وقد استند هذا الفقه إلى أن التأمين والضمان ليسا من المعروف الواجب فعله؛ لذا يجوز أخذ العوض منه لا سيما وقد موَّله الناس وعاوضوا عنه، كما أنه لا يوجد أي دليل يمنع صحة بذل المال في سبيل الحصول على الأمان، بل يمكن قياس مشروعيته على عقد الحراسة الذي لا يقدِّم فيه الحارس المأجور شيئًا للعاقد سوى الأمان.[4]

---

[1] د. محمد عبد الظاهر حسين، **التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية والمهنية**، مرجع سابق، صـ39 وما بعدها.

[2] د. طارق عفيفى صادق أحمد، **المبادئ العامة في التأمين**، مرجع سابق، صـ63.

[3] المرجع السابق، صـ64.

[4] د. طارق عفيفى صادق أحمد، **المبادئ العامة في التأمين**، مرجع سابق، صـ195.

ثانيًا: حكم مشروعيه تأمين الأخطار المستحدثة في الشريعة الاسلامية:

اختلف العلماء في موضوع التأمين مع شركات التأمين التجارية إلى فريقين:

- **الفريق الأول: المانعون**

وهم يرَون عقد التأمين حرامًا، ولا يحلُّ فيه أخذ التعويض من جانب المُستأمِن، ولا أخذ القسط من جانب المؤمِّن، وأصحاب هذا الرأي هم الأكثر عددًا[1]، واستدلوا على رأيهم بما يلي: عقد التأمين من عقود الغرر[2] المنهي عنها؛ لأن الرسول ﷺ "نهى عن بَيع الغرَر.[3]"

ووجه الغرر في التأمين أنَّ الحادث المؤمَّن ضده، يحتمل الوجود في المستقبل، ويحتمل العدم، ولا يتوقَّف وجوده أو عدمه على إرادة المتعاقدين، وهذا غرر كثير لا يُغتفر في عقود المعاوضات المالية؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطَين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلًا، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدِّد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وهذا غَرر فاحش مفسِد لعقود المعاوضات المالية.

---

(1) د. عيسى عبده، **التأمين بين الحلِّ والحُرمة** (ص 166) مرجع سابق، والأستاذ مصطفى الزرقا، **نظام التأمين**، مرجع سابق، ص25 وما بعدها. د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريَّة، دمشق الطبعة، الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة عدد الأجزاء 10، ج4، ص442.

(2) عرَّف الحنفية الغرر بأنه: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم، بمنزلة الشكِّ، وعرفه السرخسي بأنه: ما يكون مستور العاقبة، انظر: الكاساني، مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت ط2، 1406هـ / 1986م، ج5، ص263. د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ج1، ص7.

(3) النووي، يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج5، ص3. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ / 2009م، ج2، ص10.

• **والفريق الثاني: المجيزون:** ويرى هذا الفريق جواز التأمين بجميع أنواعه إذا خلا من الربا[1]، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

أ. **التأمين عقد جديد،** لم يَرِدْ نصٌّ على تَحريمه، والأصل في العقود الجديدة الإباحة لا التَّحريم؛ ولهذا يكون عقد التأمين مُباحًا؛ لإدراجه تحت هذا الأصل العام.

ب. **التأمين نظام تعاوني** يقوم على مبدأ توزيع المخاطر وتشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتعرَّضون لنفس الخطر، والله سبحانه وتعالى يقول :﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2] والتأمين يكون مباحًا؛ لإدراجه تحت هذا الأصل التشريعي العام.

ج. **دليل القياس،** ويشمل قياس التأمين على ما يلي:

1. **عقد الموالاة،** وصورته أن يقول شخص مجهول النسب لآخر معلوم النسب: أنت وليي، تعقل[3]عنِّي إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت، وهذا يعني أن عقد الموالاة يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعًا، قوامها التزام شخص بأن يَحتمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادرة من الآخر في مقابل أن هذا الملتزم يَرِث الآخر إذا مات دون وارث، وهذه الرابطة سُمِّيَت ولاء الموالاة، وهو صورة حيَّة من صور عقد التأمين من المسؤولية.[4]

2. ضمان خطر الطريق، وصورته: أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمِن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلَكه فأُخذ ماله، حيث يضمَن القائل، وهو ما نصَّ عليه الحنفية[5] في الكفالة، والتأمين على الأموال من الأخطار كذلك، فيأخذ حكمه وهو الجواز.

---

[1] د. عبد الله مبروك، **عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، 1994م، ص200 وما بعدها، يوسف كمال، **كتاب الزكاة وترشيد التأمين المعاصر**، دار الوفاء، 1986، ص45 وما بعدها، ود. عيسى عبده، **التأمين بين الحِلِّ والتحريم**، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، ط1، 1978م، ص148 وما بعدها، والأستاذ مصطفى الزرقا، **مرجع سابق**، ص33.

[2] سورة المائدة الآية 2

[3] العقل: دفع الدية أو التعويض المالي في جناية الخطأ.

[4] مصطفى الزرقا، **مرجع سابق**، ص29.

[5] المرجع السابق، ص58.

4. **الوعد الملزِم عند بعض المالكيَّة**، ومثال ذلك: لو قال شـــخص لآخر: بع كرْمك الآن، وإن لحقتْك من هذا البيع خسارة فأنا أُرضيكَ، فباعه بالخسارة، كان على الواعد أن يُرضيَه بما يساوي ثمن ذلك المبيع، والعدة كانت ســـببًا للالتزام، وكذلك التأمين؛ لأن المؤمِّن وعد والتزم بتحمُّل الخسارة والتعويض عنها، عند وقوع الحادث المؤمَّن ضده.

5. **نظام العواقل[1] في الإســلام**، وصــورته: أنه إذا جنى شــخص جناية قتل غير عمد، وكان موجبها الأصـلي الدية، فإنَّ دِية النفس توزَّع على أفراد عاقلته الذين يحصـل بينه وبينهم التناصُـر عادةً، وهم الرِّجال البالغون من أهله وعشـيرته، وكل مَن يتناصــر هو بهم، ويُعدّ هو واحدًا منهم، فتقسّـط الدية عليهم في ثلاث سنين بحيث يتحمل أفراد العاقلة الدية، والتأمين كذلك؛ لأن التعويض المالي المقرر عند وقوع الحادث المؤمن ضـــده يوزع على مجموع المســـتأمنين، وهذا هو التعاون على ترميم أثر المصيبة بعد وقوعها، بدل أن تقع على رأس فرد واحد، وقد لا يستطيع أن يتحمَّلها بمُفرِده.[2]

6. **عقد الاسـتِئجار على الحراسـة**، وصـورتُه أن الأجير الحارس، مُستأجر على عمل يؤدِّيه هو القيام بالحراسـة، وأثر هذا العمل هو تحقيق الأمان للمُسـتأجر على الشـيء المحروس، وعقد التأمين كذلك لأنه يعطي الأمان إلى المومَّن له من نتائج الأخطار التي يخشاها، وقام بتأمين نفسه ضدها.[3]

رأي مجمع الفقه الإسـلامي[4]: لقد توصـل مجمع الفقه الإسـلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي إلى القرارات التالية:

1. إن عقد التأمين التجاري ذا القســـط الثابت الذي تتعامل به شـــركات التأمين التجاري، عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مُفسِد للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعًا.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار دار الفكر**، بيروت، الطابعة الثانية، 1412هـــــ - 1992، ج3، ص345.

[2] مصـطفى الزرقا، مرجع سـابق، ص60، ود. عبدالله النجار، **عقد التأمين ومدى مشـروعيته في الفقه الإسـلامي**، ص279 وما بعدها.

[3] مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص51.

[4] القرار رقم (9) بشـــأن التأمين وإعادة التأمين، https://ar.themwl.org/ ، 14 أبريل، 2005 فقه المعاملات المالية، **التأمين الصحيّ، أحكام التأمين**، مجمع الفقه الإسلامي.

2. إن العقد البديل الذي يَحترم أصـــول التعامل الإســـلامي، وهو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3. دعوة الدول الإسـلامية للعمل على إقامة مؤسـسـات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسَّسـات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرَّر الاقتصـــاد الإســـلامي مِن الاســـتغلال، ومن مخالفة النِّظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.[1]

ويرى الباحث أن غالبيه هذه العقود تتعلق بتأمين خطر المســـؤولية المدنية المهنية لمحترفي الأنشـطة المسـتحدثة، وقد ثار بشـأن تأمين أخطار المسـؤولية المدنية بوجه عام بعض الشـبهات التي تكفل الفقه الراجح بالرد عليها [2] تمثَّل أولها في الادعاء بأن تأمين هذا الخطر يميت روح الانضـــباط والتحرز ما دام أن هناك من يتحمل عن المسؤولية عبء التعويض.

بالنسـبة للاعتراض الأول: فدائما ما يتحمل المومَّن له بأقسـاط التأمين، والتي يمكن أن ترتفع إذا ما اكتشـف المؤمن تهوّره أو صـدرت منه رعونة، بل قد يؤدي ذلك إلى رفض قبول التأمين ضـد خطر مسؤوليته، كما أن من مبادئ التأمين وثوابته ألا يكون للمؤمَّن له دخل في إيقاع الخطر وإلا حُرم من الحصـــول على مبلغ التأمين. أما ما يقع نتيجة إهمال أو تقصـــير من جانبه، ففضـــلًا عن انتفاء التعمد، يجب ألا ننســـى الدور الذي تقوم به المســـؤولية الجنائية بجانب المســـؤولية المدنية لتغطي الجوانب التي لا تغطيها.[3]

أما الاعتراض الثاني فيتمثل في زيادة دعاوى المسؤولية نتيجة أن التأمين يشـجع كل مضـرور على رفع دعوى المطالبة بالتعويض؛ لأنه متأكد من حصـوله على تعويض من المؤمِّن ولا يخشـى من إعسار المخطئ.[4]

---

[1] د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج**9**، ص488.

[2] د. محمد عبد الظاهر حسين، **التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية والمهنية**، مرجع سابق، صـ40 وما بعدها.

[3] المرجع السابق ، ص42.

[4] د. طارق عفيفى صادق أحمد، **المبادئ العامة في التامين**، مرجع سابق، صـ65.

ويرد عليه بأن زيادة دعاوى المسؤولية هي ظاهرة صحية ومطلوبة، وخاصة بالنسبة للمسؤولية المهنية، حيث يشهد الواقع انحسار[1] الحالات التي يمكنهم فيها المجازفة برفع دعوى بالمسؤولية ضد المهني على الرغم من توفر مقتضياتها، فإذا كان وجود التأمين من أخطار المسؤولية مشجعًا لهم على ملاحقته عن كل خطأ يرتكبه؛ فهذا يعد مزية في جانب التأمين، ولا يصح أن يكون اعتراضا عليه، خاصة وأن المهني المومَّن له لن يضيره نجاح دعوى العميل وثبات حقة في التعويض؛ ولذلك فقد يسهم المهني في إعانة العميل على إثبات خطئة حتى ولو كان جسيمًا.[2]

الفرع الثاني

عقد التأمين وانعكاسه على شركة الشخص الواحد

عقد التأمين له تأثير كبير على شركة الشخص الواحد، حيث يسهم في حماية أصول الشركة، وتقليل المخاطر المالية، وتحقيق استدامة العمليات، والاهتمام بعقود التأمين المناسبة هو استثمار طويل الأمد يعزز من نجاح الشركة واستقرارها في السوق.

وهذا التأثير يتمثل في عدة نواحٍ:

أولًا: عقد التأمين يوفر الحماية المالية لشركة الشخص الواحد:

الحماية المالية في عقد التأمين على شركة الشخص الواحد هي جانب جوهري لضمان استمرارية الشركة، والحفاظ على مصالح صاحب الشركة والمستفيدين منها، ولذلك يمكن لعقد التأمين أن يقوم بدور مهم في حماية الشركة وصاحبها.

---

[1] د. محمد عبد الظاهر حسين، **التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية والمهنية**، مرجع سابق، صـ40 وما بعدها.

[2] المرجع السابق، ص42.

جوانب الحماية المالية في عقد التأمين على شركة الشخص الواحد:

1. **حماية الأصـول والمسـؤولية المحدودة: أ.** التأمين على الأصـول: يشـمل التأمين ضـد الحرائق، والسرقات، والأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية؛ وذلك يساعد في تقليل الخسائر المالية التي قد تلحق بأصول الشركة. ب. تأمين المسؤولية المدنية: يحمي الشركة من المطالبات القانونية التي قد تُرفع ضدها نتيجة أضرار تسببها الشركة للغير؛ مما يحافظ على رأس مال الشركة وصاحبها.
2. **تأمين حياة صاحب الشركة:** إذا كان صاحب الشركة هو العنصر المحوري في إدارتها وتشغيلها؛ فإن التأمين على حياته يضـمن توفير تعويض مالي لورثته أو الشـركة نفسـها في حال الوفاة أو العجز؛ وذلك يسهم في استمرار العمليات وسداد الالتزامات المالية.
3. **الحماية من خسـائر الأعمال:** التأمين ضـد خسـائر الأعمال أو انقطاعها بسـبب أحداث غير متوقعة مثل: الكوارث أو الأوبئة؛ يضمن هذا النوع من التأمين توفير دخل بديل لاستمرار العمليات خلال فترة التوقف.
4. **التأمين على الموظفين:** تغطية التأمين الصـحي وتأمين إصـابات العمل للموظفين؛ تعزز من اسـتقرار الشركة وتجذب الكفاءات، كما تحميها من المسؤوليات المالية الكبيرة الناتجة عن حوادث العمل.
5. **إدارة الالتزامات المالية والقروض:** تأمين القروض: إذا اقترضـت الشركة رأس مال لتأسيسها أو لتوسيع عملياتها؛ يمكن لصاحبها الحصول على تأمين لتغطية سداد هذه القروض في حال العجز أو الوفاة.

   تأمين ضمان الأداء: يُستخدم لضمان تنفيذ الشركة التزاماتها التعاقدية.
6. **التأمين ضـد المخاطر التجارية:** يشـمل تأمين المخاطر المرتبطة بالتقلبات السـوقية، والعقود، والتغيرات القانونية أو الضريبية التي قد تؤثر على أرباح الشركة.

ثانيًا: الاسـتقرار المالي للشـركة: ميزة الاسـتقرار المالي في التأمين على شـركة الشـخص الواحد تتعلق بالقدرة على الحفاظ على التوازن المالي، والسـيولة اللازمة لتغطية التزامات الشـركة بشـكل مستدام. فيما يلي بعض النقاط التي توضح أهمية الاستقرار المالي لهذه الشركات:

1. **تحمل المسؤولية المالية:** يمكن لشركة الشخص الواحد أن تكون عرضة للمسؤولية المالية بشكل فردي؛ مما يجعل وجود استقرار مالي مهمًا لتغطية أي خسائر قد تحدث نتيجة للمخاطر المحتملة؛ فالاستقرار المالي يسمح بتوفير السيولة اللازمة لتغطية تلك الخسائر.
2. **إدارة المخاطر:** الشركات الفردية تحتاج إلى تأمين فعّال لحماية نفسها من المخاطر المختلفة مثل: الحوادث أو الأضرار التي قد تحدث نتيجة لعملياتها؛ والاستقرار المالي يساعد على ضمان قدرتها على دفع أقساط التأمين والاستفادة من تغطية شاملة.
3. **تحقيق الاستدامة المالية:** الاستقرار المالي يعزز القدرة على الاستمرار في العمل دون التأثر الشديد بالظروف الاقتصادية أو الطارئة؛ وهذا يساعد على الحفاظ على استمرارية الشركة وضمان سداد التزامات التأمين في الوقت المحدد.
4. **تعزيز الثقة مع الشركاء والمستثمرين:** الشركات التي تتمتع باستقرار مالي تعتبر أكثر قدرة على إدارة المخاطر والتعامل مع التقلبات الاقتصادية؛ مما يعزز الثقة بين الشركاء والعملاء والمستثمرين.
5. **تخفيض تكاليف التأمين:** الشركات ذات الاستقرار المالي الجيد قد تحصل على شروط تأمين أفضل، بما في ذلك أقساط أقل؛ نظرًا لتقليل المخاطر على شركات التأمين.

وعلي؛ الاستقرار المالي في شركات الشخص الواحد لا يقتصر على ضمان القدرة على دفع الأقساط، بل يسهم أيضًا في حماية الشركة، وتعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر بشكل أكثر فعالية.

ثالثًا: الطابع القانوني لعقد التأمين

عقد التأمين هو اتفاق قانوني بين طرفين، يتم بموجبه تعهد أحد الطرفين (شركة التأمين) بتعويض الطرف الآخر (المومَّن له) عن خسارة أو ضرر قد يلحق به، نتيجة وقوع خطر معيَّن مقابل دفع قسط تأمين.

إن عقد التأمين على شركة الشخص الواحد له طابع قانوني خاص يتماشى مع الخصائص القانونية لهذا النوع من الشركات، كما أن عقد التأمين من العقود الرضائية والتي تكون ملزمة لطرفيه، وهذا ما يعطي الطمأنينة للعملاء والمستثمرين ولدائني تلك الشركة؛ وذلك لان من خصائص عقد

التأمين أنه لا يمكن تعديله أو فسخه من قبل أحد الأطراف دون موافقة الطرف الآخر، إلا في الحالات التي يحددها القانون أو العقد نفسه. وفي بعض الأحيان، قد يتضمن العقد شروطًا لفسخ العقد.

لذلك يجب أن يتضـــمن عقد التأمين شـــروطًا واضـــحة تتعلق بالمخاطر المؤمنة عليها ونوع التأمين في هذا العقد، كالتأمين على الأصـول والديون، والأقسـاط التي يجب دفعها، والأحكام المتعلقة بتعويض الأضـرار أو الخسـائر، وفي حال وجود أكثر من طرف مؤمن عليه (مثل شـركاء أو موظفين في الشركة)، يجب أن يحدد العقد كيفية توزيع التعويضات والأضرار.

رابعا: المرونة في التغطية

المرونة في التغطية تعني قدرة الشـخص أو المؤسـسـة على اختيار نوع التأمين الذي يتناسـب مع احتياجاتهم الخاصة، وتخصيص التغطية حسب متطلباتهم؛ وهذه المرونة تتيح للشركة اختيار أنواع التغطيات، والحدود المالية، والفترات الزمنية التي تتناسب مع ظروفهم الفردية أو المهنية.

على ســـبيل المثال: 1- **التأمين على حياة المؤســـس.2- التأمين على ممتلكات الشـــركة وأصولها**.3- **التأمين ضد المخاطر المالية وغير المالية**

ويرى الباحث أن المرونة في التغطية تسـهم في توفير حلول تأمينية مخصـصـــة تتماشـــى مع الاحتياجات والميزانية المتاحة؛ مما يزيد من رضـــا مؤسـس الشـركة والمتعاملين معها، ويجعل التأمين أكثر فعالية في الحماية.

المطلب الثاني

دور التشريعات والمؤسسات التمويلية في ترسيخ فكرة التأمين لحماية دائني شركة الشخص الواحد

دور التشريعات والمؤسسات التمويلية في ترسيخ فكرة التأمين لحماية دائني شركة الشخص الواحد يعد من الأبعاد المهمة التي تعزز الاستقرار المالي والاقتصادي، وتسهم في تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها الدائنون نتيجة للقرارات الاقتصادية غير المدروسة التي قد تتخذها الشركات ذات الشخص الواحد، والتي تكون ملكيتها وقرارها بيد فرد واحد؛ مما قد يعرض الدائنين للمخاطر الكبيرة في حالة إفلاس أو تعثر هذه الشركات.

وعليه؛ سوف يتم تقسيم المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: دور التشريعات في ترسيخ فكرة التأمين لحماية دائني شركة الشخص الواحد.**
- **الفرع الثاني: دور المؤسسات التمويلية في ترسيخ فكرة التأمين لحماية شركة الشخص الواحد.**

الفرع الأول

دور التشريعات في ترسيخ فكرة التأمين لحماية دائني شركة الشخص الواحد

تمثل شركة الشخص الواحد نموذجًا استثنائيا شاذًا من نماذج الشركات تم استحداثه؛ حيث لم يكن له وجود في أغلب التشريعات؛ نظرًا لطبيعته التي تخرج عن المفهوم التقليدي للشركة.

ولقد كان لاستحداث ذلك النموذج أهدافًا كانت هي المحرك لأغلب المشرّعين في الدول المختلفة لتبني فكرة شركة الشخص الواحد؛ لما يمثله ذلك النموذج من حراكًا اقتصاديا وأداة لتشجيع المستثمرين الراغبين في إدارة أنشتطهم خارج النموذج الخاص بالمنشآت الفردية ودون أن يكون لهم شركاء.

إن قانون الشـركات العماني في تنظيمه لشـركة الشـخص الواحد قارب بينها وبين الشـركة ذات المسؤولية المحدودة؛ كونها الأقرب لها في طبيعتها، ونظرًا للخصـوصـية التي تتمتع بها هذه الشركة؛ وذلك حال كون مديرها شخصًا أجنبيًا عنها، ولا يخل بذلك أن يكون مدير الشركة هو الشريك الوحيد ذاته.[1]

وأبرز عيوب شركة الشخص الواحد ضـعف ائتمان الشركة؛ بسبب وجود مالك وحيد ومحدود المسـؤولية مما يؤدي إلى ضـعف الائتمان؛ لأن من يتعامل مع هذه الشـركة وفي حال تصـفيتها أو إفلاسها، قد لا يستطيع دائنو الشركة الحصول على حقوقهم، وعليه؛ فإن الغير الذي يتعامل مع شركة الشخص يأخذ ذلك في الحسبان، وقد يطلب ضمانات شخصية. [2]

ورغم ذلك تؤدي شركة الشخص الواحد دورًا مهمًا في تعزيز المنافسة في السوق؛ حيث تشجع على نمو الأعمال الصـغيرة والمتوسـطة، وتمكّن أصـحاب الأعمال الصـغيرة من إدارة وتطوير أعمالهم وفقًا لرؤيتهم ومتطلباتهم الخاصة؛ مما يزيد فرص نجاحهم ونموهم المستدام.[3]

ومن ثّمّ؛ فإن عدم تقديم شـركة الشـخص الواحد لضـمانات مالية وتمويلية قوية لجذب المسـتثمرين والجمعيات الاستثمارية يؤدي إلى عدم توفر جسر علاقات بين العملاء والشركاء الماليين.[4]

لذلك؛ فإن غاية عقد التأمين توفير الحماية اللازمة للمتضـــررين من جمهور المومَّن لهم عما لحق بهم من أضـرار ناشـئة عن الخطر أو الأخطار المؤمنة ضـدها، وإذا كان هذا الأمر يعد طبيعيًا بالنسـبة لعقود التأمين، فإن توفير الحماية لهؤلاء المتضـررين عما لحق بهم من أضـرار ناشـئة عن الأخطار الإرهابية بموجب عقد التأمين قد لا تســعفهم، وربما قد يعجز المؤمن عن القيام بالتزاماته

---

(1) أمير محمد محمود طه، **المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة**، مقالة بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 2، عام 2023، ص424 – 464.

(2) محمد رفيق إبراهيم المحامي، **شـركة الشـخص الواحد**، مجلة المتر الإلكترونية (eLmelR.com)، تاريخ دخول الموقع 20 / 6 / 2024م.

(3) تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، مؤتمر العمل العربي أمام الـدورة الثامنـة والثلاثـون القاهرة – جمهورية مصر العربية (15 – 22 مايو، آيار 2011)

(4) موقع معابر الإلكتروني، **مقال حول عيوب شركة الشخص الواحد** آخر تحديث 4 / 6 /2023م تاريخ الدخول 20 / 6 / 2024م.

بتسديد مبلغ التأمين أو التعويض؛ لذلك لجا المشرّع الفرنسي في اتباع آلية توفير الحماية للمتضررين من الأخطار الإرهابية من خلال إنشاء صندوق ضمان تعويض ضحايا الأخطار الإرهابية؛ لعدم قدرة نظام التأمين على تغطيته الأضرار التي تلحق بالمتضررين.[1]

والواقع أن هذه الآلية تبالغ كثيرًا، وتجعل من الدولة الشـــخص القانوني الوحيد الذي يجب أن يتحمل التعويض بصرف النظر عن مصدرها، وهو الشيء الذي لا يمكن التسليم به؛ فوجود الدولة لا يلغى مسؤولية الأشخاص القانونية الأخرى التي يمكن أن تتسبب في إحداث الضرر، كما أن الدولة لا تستطيع عمليًا أن تؤمّن المواطن من كل أشكال المخاطر؛ إذ لا بد من وضع ضوابط ومراعاة إمكانية الدولة المالية.[2]

وأيضًا فإنه ومع اكتشاف الطيران وتطوره شرعت البشرية إلى استغلاله اقتصاديًا، وجاء ذلك مع اتساع نطاق المبادلات الدولية، وضرورة انتقال الأشخاص عبر الدول أو عبر أقاليم الدولة الواحدة، ظهرت أهمية الطيران، ونتيجة للتطور التجاري للبيئة الجوية بواسطة الطائرة بهذا الشكل السريع وحتى الآن، وضـــعت شـــركات التأمين وإعادة التأمين أمام تحديات كبيرة لظهور أخطار جديدة غير معروفة سابقًا، مما استدعى إجراء صياغات جديدة في وثائق التأمين.[3]

ولأهمية التأمين على الطائرة؛ بدأ مســـتثمرو الطائرات بالتأمين كأداة للحد من الآثار المالية البالغة الســـوء التي تترتب عن تعرض الطائرات لحادث من حوادث الطيران، والتي قد تلحق – في بعض الأحيان – أضرارًا بالغير أو ركّاب الطائرة، أو من كان منهم تحت أمرة الناقل الجوي.[4]

لذلك يجري العمل في معظم الدول على إقامة نظم التأمين عن مسؤولية الناقل الجوي لصالح الراكب (المسافر)، وهذا التأمين تبرمه شركات ومؤسسات الطيران اختيارا أو جبرًا؛ وذلك بفرض ضمان

---

(1) حسين عبد الطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي**، منشورات الحلبى، بيروت 2007 صـ37.

(2) د. شريف احمد الطباخ، **التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى صـ182.

(3) حسين مكى جودى، **عقد التأمين على الطائرات**، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1442هـــــــ – 2021، مصر ، صـ7.

(4) المرجع السابق، صـ8.

حصول الضحايا من المسافرين أو ورثتهم على التعويضات المقررة دون حاجة إلى إجراءات التقاضي المعقدة، وهذا ما يعرف بنظام التأمين التلقائي الفردي. [1] ، وعلى هذا يمكن أيضـــا القيام بذلك خلال المشـاريع التي تقوم بها شـركة الشـخص الواحد؛ وذلك لنقص الضـمانات التي توفرها الشـركة لدائني شركة الشخص الواحد أو للمتعاملين معها مع كما تم التطرق لها سابقا.

فالتأمين هو وسـيلة الأمان التي تتفق وروح العصـر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة، وأصـــبحت مخاطر التطور فيه واضـــحة؛ فكانت فعالية التأمين باعتباره الوســـيلة الحديثة لمواجهة المخاطر وما ترتبه من آثار هو السبب الأبرز الذي أدى إلى ازدهاره وتنوع مجالاته وتطوره وامتداده إلى المجالات المختلفة؛ ليؤمّن الأفراد من كل خطر يتعرضون له سواء في أموالهم أو أشخاصهم.[2]

لذلك؛ فإن نظام التأمين يفترض وجود أداه قانونية تنظِّم علاقة المؤمِّن بالمومَّن لهم؛ ليتمكن المؤمِّن (شركة التأمين) من إدارة مشـروع التأمين بما يحقق أغراضـه الاسـتثمارية؛ ليجني بعض الربح ويسهم في تحقيق أغراض الاقتصاد القومي.[3]

<u>ومن هنا يرى الباحث</u> أن الدور الحيوي للتشريعات الوطنية والمؤسسات التمويلية من تفعيل الدور الحيوي؛ لإيجاد ضـــمانات كفيلة كحماية المتعاقدين مع شـــركات الشـــخص الواحد من خلال مبتكرات لشركات التأمين تغطي من خلالها القصـور في تلك الضـمانات غير الكافية، ولتفعيل دور تلك الشـركات في مواكبة التطور الاقتصـادي لها، حيث أتت تلك الشـركات اسـتجابة للتطورات الاقتصـادية التي تشـجع على الاستثمار ولتقوية الضمان العام، وأيضًا لكي لا تتشتت أموال مالكها بين عدة شركات.[4]

---

[1] حسين مكى جودى، مرجع سابق، ص126.

[2] قاسـم محمد حسـن، **العقود المسـماة: البيع، التأمين، الإيجار– دراسـة مقارنة**، بيروت، لبنان، منشـورات الحلبي، 2007م، ص455، 457.

[3] شـرف الدين، أحمد السـعيد، **أحكام التأمين في القانون والقضـاء** (ط. الثانية) الكويت– منشـورات جامعة الكويت 1991م صـ8.

[4] د. عايض الأحمدي، مرجع سابق. صحيفة مال، **ضمانات دائنى شركة الشخص الواحد**، مرجع سابق.

الفرع الثاني

دور المؤسسات التمويلية في ترسيخ فكرة التأمين لحماية دائني شركة الشخص الواحد

يُعد التأمين أداة حيوية في دعم شركات الشخص الواحد وتمكينها من الحصول على التمويل اللازم، وتؤدي المؤسسات التمويلية دورًا محوريًا في فرض التأمين كشرط للتمويل؛ مما يسهم في استدامة هذه الشركات وتقليل المخاطر المالية لكل من أصحاب الشركات والمقرضين.

بالرغم من أهمية شركة الشخص الواحد بوصفها أداة للتجارة والاستثمار، إلا أنها تحمل عددًا من العيوب؛ ففي هذا النوع من الشركات يعتمد كل شيء على صاحب الشركة وحدة؛ إذ أن من شأن هذه العيوب أن تؤثر بشكل سلبي على الأعمال وتفتقر إلى الانضباط المنظم، وتقود إلى تأخر الأعمال وعدم القدرة على الاستجابة لاحتياجات الزبائن في الوقت المناسب، بالإضافة إلى ذلك، تواجه الشركات الفردية صعوبة في الحصول على القروض وتمويل النمو وتوسيع النشاط التجاري؛ وذلك بسبب عدم وجود عدد كافٍ من المساهمين؛ الأمر الذي يترتب عليه عدم قدرة شركة الشخص الواحد على تقديم ضمانات مالية وتمويلية قوية لجذب المستثمرين والمتعاملين معها.

لذلك؛ فإن ترسيخ فكرة التأمين كضمانة قوية يساعد على تحقيق الغاية المنشودة من ابتداع تلك الشركة، وتؤدي إلى القضاء على غالبية عيوب وسلبيات شركة الشخص الواحد، وهنا يأتي دور المؤسسات التمويلية لترسيخ فكرة التأمين كضمانة قوية لشركة الشخص الواحد، وتعرف المؤسسات التمويلية بأنها: جهات مالية تقدم خدمات تمويلية واستثمارية للشركات والأفراد، سواء كانت بنوكًا، أو صناديق استثمار، أو شركات تمويل خاصة، أو مؤسسات حكومية متخصصة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ومن تلك الأدوار التي تقوم بها المؤسسات التمويلية في هذا الشأن:

- **تعزيز الوعي بالتأمين:** تقوم المؤسسات التمويلية مثل البنوك والشركات التأمينية بنشر الوعي بين الشركات ذات الشخص الواحد حول أهمية التأمين في حماية مصالح الدائنين، هذه المؤسسات توفر حوافز للشركات لتبني سياسات تأمينية لحماية الدائنين من المخاطر المالية المرتبطة بالإفلاس أو التعثر.

- **تقديم الحلول التأمينية المتنوعة** تقدم المؤسسات التمويلية برامج تأمينية متنوعة، مثل: التأمين ضد الائتمان، والتأمين على الديون، والتي تسهم في حماية دائني الشركات في حال حدوث تعثر مالي، كما تقدم هذه المؤسسات حلولًا مرنة تتناسب مع قدرة الشركات على دفع الأقساط التأمينية.
- **تحليل المخاطر وتقديم الاستشارات:** المؤسسات التمويلية تقوم بتحليل المخاطر المالية للشركات وتقديم استشارات؛ لضمان استقرار الوضع المالي للشركات ذات الشخص الواحد، ويمكن لهذه المؤسسات إرشاد الشركات إلى أنواع التأمين الأكثر ملاءمة والضرورية لحماية الدائنين من فقدان أموالهم.
- **ضمانات تأمينية للدائنين:** بعض المؤسسات المالية قد تفرض على الشركات تقديم ضمانات تأمينية قبل منحها التمويل، هذه الضمانات تساعد في حماية الدائنين، وضمان استرداد أموالهم في حالة تعرض الشركة لمشاكل مالية، وفي هذا السياق فإن فكرة التأمين تعتبر من الضمانات الأساسية التي تسهم في تحقيق الأهداف المنشودة من تأسيس شركات الشخص الواحد؛ حيث تسهم بشكل كبير في القضاء على غالبية العيوب والسلبيات التي قد تواجه هذا النوع من الشركات.

ومن الجدير بالذكر أن مسؤولية المؤسس في شركة الشخص الواحد عن ديون الشركة والتزاماتها تكون محدودة بمقدار ما قدمه في رأس المال، دون أن تمتد إلى ذمته المالية الخاصة، وهذا يشكل فارقا جوهريًا بين شركة الشخص الواحد وبقية أنواع الشركات، التي قد تمتد مسؤولية مؤسسيها لتشمل أموالهم الشخصية؛ إذ أن رأس مال شركة الشخص الواحد يُشكَّل من حصة المؤسس، التي تُعتبر بمثابة الضمان لحقوق الدائنين، ويشمل رأس المال عنصرين رئيسين في الذمة المالية: العنصر الإيجابي: الأصول المملوكة للشركة مثل: الحقوق المالية والموجودات الفعلية، والعنصر السلبي: الديون والالتزامات المترتبة على الشركة، ووفقا لأحكام شركة الشخص الواحد؛ فإن مسؤولية الشريك تقتصر على حصته في رأس المال فقط ؛ مما يعني أن الذمة المالية الشخصية للشريك لا تتحمل ديون الشركة.

لذا يرى الباحث أن من الأهمية بمكان أن تدخل شركات التأمين في قطاع شركات الشخص الواحد؛ لتكون ضامنًا ماليًا لحماية الدائنين، فاستخدام التأمين كضمانة مالية سيعزز ثقة البنوك والمؤسسات التمويلية في تمويل شركات الشخص الواحد؛ مما يقلل من حالات عدم السداد، ويسهم في تحسين بيئة ريادة الأعمال بشكل عام.

الفصل الثاني

التحديات ودور الهيئات الحكومية في توفير التأمين كضمانة لدائني شركة الشخص الواحد

إن إنشاء شركات تأمينية متخصصة لتوفير ضمانات لدائني شركة الشخص الواحد فكرة مهمة؛ إذ تسـهم في تعزيز الأمان المالي للدائنين، وتشـجيع ريادة الأعمال من خلال تقليل المخاطر المرتبطة بالتعامل مع شـركات الشـخص الواحد، وتمنح حماية للدائنين؛ وذلك عن طريق تقديم ضـمانات مالية للدائنين في حال تعثُّر الشركة.

ولما كانت عيوب شركة الشخص الواحد في ضـعف ائتمان الشركة؛ بسبب وجود مالك وحيد ومحدود المسـؤولية بما يؤدي إلى ضـعف الائتمان؛ فإن من يتعامل مع هذه الشـركة يمكن أن يواجه إغلاق الشـركة وذلك في حال تصـفيتها أو إفلاسـها، وقد لا يسـتطيع دائنو الشـركة الحصـول على حقوقهم، وعليه؛ فإن من يتعامل مع شركة الشخص الواحد يأخذ ذلك في الحسبان وقد يطلب ضمانات شخصية؛ لذلك فمن المهم إنشاء شركات تأمينية توفر ضمانات حقيقية لمن يتعامل مع شركة الشخص الواحد، وتحمي الشـركة من الإفلاس أو التصـفية، وتمنح للدائنين والمسـتثمرين الثقة في التعامل مع الشركة، كما سيؤدي إلى تشجيع الاستثمار، وتعزيز الثقة في شركات الشخص الواحد، وزيادة قدرتها على الوصـول إلى التمويل، وتقلل من المخاطر القانونية بتقليل النزاعات بين الشـركات والدائنين عبر توفير آليات تأمين واضحة.

إن إنشاء شركات تأمين متخصصة لضمان حقوق دائني شركات الشخص الواحد هو مشروع ذو أهمية اسـتراتيجية؛ حيث يسـهم في تعزيز الثقة في هذا النوع من الشـركات، وتحفيز النمو الاقتصـادي؛ لذا يجب أن يتم تنفيذه من خلال شـراكات فعالة بين القطاعين العام والخاص مع وضـع تشريعات تحمي جميع الأطراف المعنية.

وبناءً على ذلك؛ تبرز الحاجة إلى إنشاء شركات متخصصة تُعنى بتوفير ضمانات فعلية لدائني شركات الشخص الواحد، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تبنّي هيئات سوق المال والغرف التجارية لهذه المبادرة.

وسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: دور الهيئات الحكومية لتوسعة سوق التأمين.**
- **المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه التأمين كضمانة لدائني شركة الشخص الواحد وطرق علاجها.**

المبحث الأول

دور الهيئات الحكومية لتوسعة سوق التأمين

تُعدّ أسواق رأس المال من أهم محركات النمو في مختلف الدول؛ حيث تقوم بدور رئيس في تجميع المدَّخرات والاستثمارات، وتسهيل انتقالها بين مختلف القطاعات الاقتصادية، من خلال عمليات الاستثمار والشراكة والتمويل، ويرتبط إسهام القطاعات المالية في النمو الاقتصادي بمدى مرونتها وقدرتها على النمو وتعظيم الثروات، كما يتوقف حجم هذا الإسهام – إلى حد كبير – على مدى الترابط بين قطاع المال المحلى والقطاعات المماثلة فيه إقليميًّا ودوليًّا.

ويمثل سوق رأس المال واحدًا من أكبر القطاعات الاقتصادية والاستثمارية في سلطنة عُمان، ويتكون هذا القطاع بشكل أساس من البنوك التجارية والبنوك والنوافذ الإسلامية، وشركات التأمين والتمويل والتأجير، إضافة الى بورصة مسقط بما يدرج فيها من شركات ومؤسسات متنوعة الأنشطة وصناديق استثمار وأوراق مالية، وسندات وصكوك حكومية وتجارية.

تُعدّ الأسواق المالية مكوّنًا أساسيًّا من مكونات النظام الاقتصادي الرأسمالي، حيث تُعدّ المكان الذي يلتقى فيه كل من عرض وطلب رؤوس الأموال، وتكتسب الأسواق المالية أهمية كبيرة في النظام الاقتصادي الرأسمالي للعديد من الأسباب أهمها: حشد الموارد المالية، وتحفيز الادخار من خلال

فاعلية الأســـواق المالية، وقدرتها على تقديم عائد مرتفع على الادخار عندما تصـــبح موارد تمويلية للمستثمرين عن طريق الاكتتاب والسندات. [1]

لذلك؛ فإن سوق المال والغرف التجارية هما ركيزتان أساسيتان لتوسعة قطاع التأمين؛ حيث يؤدي كل منهما دورًا محوريًا في تعزيز هذا القطاع على مستويات مختلفة.

ولبيان دور الهيئة العامة لسوق المال والغرف التجارية بشيء من التفصيل سوف يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين؛ وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: دور الهيئة العامة لسوق المال في قطاع التأمين.**
- **المطلب الثاني: دور الغرف التجارية في قطاع التأمين.**

المطلب الأول

دور الهيئة العامة لسوق المال في قطاع التأمين

تتمتع الهيئة العامة لسوق المال بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال المالي والإداري، ومن بين مهامها تطوير قطاع سوق رأس المال وقطاع التأمين؛ من خلال إعداد الدراسات ووضع التشريعات والأنظمة المناسبة وفق أفضل الممارسات الدولية[2].

كما تنظّم هيئة سوق رأس المال قطاع التأمين وتشرف عليه، وقد أولت الهيئة أهمية خاصة لهذا القطاع؛ لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من النشاط التأميني، وضمان استمرار شركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها التأمينية، وحماية حقوق حملة

---

[1] د. محمد فتحي عبد الغني– رئيس قسم الاقتصاد كلية السياسة والاقتصاد جامعة بني سويف، **بحث حول دور سوق الأوراق المالية في تفعيل الاستثمار وزيادة النمو الاقتصادي في مصر**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة تاريخ النشر 2020/10/4، صـ208.

[2] المرسوم السلطاني رقم 80 / 98 بإصدار قانون سوق رأس المال **صدر في20 من رجب سنة 1419هـ الموافق٩ من نوفمبر سنة 1998م**، نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (635) الصادر في 15 / 11 / 1998م، "تأسست الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عمان بتاريخ 9 نوفمبر 1998، وباشرت مهامها في 9 يناير 1999".

وثائـق التأمين والمسـتفيدين منهـا، وذلك مـن خلال المتابعـة المسـتمرة، والتأكـد مـن متانـة المراكـز الماليـة لشـركات التأمين وملاءتها الماليـة، والتحـوط لمواجهـة المخاطر التـي من الممكـن أن تتعرض لهـا، وذلك وفـق أفضـل الممارسـات الدوليـة والمبـادئ الدوليـة التـي حددتهـا الجمعيـة الدوليـة لمراقبـي التأميـن(IAIS) [1] ، وتبنـّي نهـج الإشراف والرقابـة القائم علـى المخاطـر (RBS).

تعمل الهيئة العامة لسوق المال بشكل مستمر علـى مواكبة المعايير والممارسات الدولية الفضلى للقيام بدورها وممارسـته بالإشـراف والرقابة على قطاع التأمين، وتعمل أيضًـا على المراجعة المسـتمرة للتشريعات وإدخال ما يلزم من تعديلات على التشريعات القائمة، وإصدار أية تشريعات ثانوية تلزم بهدف تمتين البيئة التشريعية لقطاع التأمين، وتمكين الهيئة من ممارسة دورها الرقابي بشكل فعال.

سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين سنتطرق لدور الهيئة العامة لسوق المال في الإدارة العملية التأمينية **فرع أول** ودورها في التوعية والتثقيف **فرع ثاني** وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

دور الهيئة العامة لسوق المال في إدارة العملية التأمينية

إدارة العملية التأمينية هي مفهوم يشـير إلى الإشـراف والتوجيه العملي لأنشـطة التأمين في مؤسسـة ما، بحيث تشمل العمليات التشغيلية والأنشطة الإدارية التي تهدف إلى إدارة المخاطر وتقديم الخـدمـات التـأمينيـة للزبـائن، هـذا النوع من الإدارة يركز على الجوانـب التطبيقيـة والتنفيـذيـة للتـأمين؛ لضمان فعالية وكفاءة العمليات، وتحقيق التوازن بين الأرباح والمخاطر.

---

[1] الرابطة الدولية لمشـرفي التأمين (IAIS): هي منظمة تطوعية ترتكز على أسـاس المعايير، وتتكون من مشـرفي ومنظمي التأمين من أكثر من 190 ولاية قضـائية في أكثر من 140 دولة، تأسست عام 1994، وهي تسـعى إلى «الإشـراف على صـناعة التأمين من أجل تطوير وصـيانة أسـواق تأمين عادلة وآمنة ومسـتقرة». بالإضـافة إلى أعضـائها، يشـارك ما يقرب من 135 مراقبًا يمثلون المؤسـسـات الدولية والجمعيات المهنية وشـركات التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى الاستشاريين وغيرهم من المهنيين في أنشطة الرابطة https://ar.wikipedia.org/wiki

والهيئة العامة لسوق المال (هيئة تنظيم سوق المال في العديد من الدول) – واستبدل بهذا المسمى في سلطنة عمان ليصبح (هيئة الخدمات المالية)[1] – تؤدي دورًا حيويًّا في تنظيم ومراقبة الأنشطة المتعلقة بالتأمين؛ حيث تعمل على تحقيق التوازن بين حماية مصالح المؤمن عليهم، وتشجيع الاستثمارات في قطاع التأمين، ويشمل دور إدارة العملية التأمينية عدة جوانب مفصلة أهمها:

1. **التنظيم والإشراف:** من أهم الأدوار التي تقوم بها الهيئة العامة لسوق المال في قطاع التأمين هو وضع الإطار القانوني والتنظيمي، حيث تصدر الهيئة القوانين واللوائح المنظمة لأنشطة التأمين؛ لضمان عمل شركات التأمين وفق قواعد محددة تحمي حقوق جميع الأطراف، ويمكن إبراز دور الهيئة في قطاع التأمين على النحو التالي:

- **الترخيص لشركات التأمين:** تتولى الهيئة إصدار التراخيص لشركات التأمين وإعادة التأمين، ووكلاء وسماسرة التأمين، بعد التحقق من استيفائهم المعايير المالية والفنية، كما أنها تقوم بإلغاء تراخيص شركات التأمين. كما أن المشرّع العماني وضع للهيئة اختصاصات تتعلق بوضع الأطر التشريعية والتنظيمية والتنظيم والإشراف والرقابة.[2]

---

[1] المادة (7) من المرسوم السلطاني رقم 20 / 2024 بإنشاء هيئة الخدمات المالية وإصدار نظامها، صدر في14 من رمضان سنة 1445هـ الموافق 25 من مارس سنة 2024م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1539) الصادر في 31 من مارس 2024م.

[2] المادة (5) من المرسوم السلطاني رقم 20 / 2024 بإنشاء هيئة الخدمات المالية وإصدار نظامها والتي نصت على: "تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي:

1. وضع الأطر التشريعية والتنظيمية التي تحقق البيئة المناسبة للارتقاء بالقطاعات والأنشطة التي تخضع لتنظيمها وإشرافها ورقابتها والخدمات التي تقدمها في سلطنة عمان، والعمل على ضمان استقلاليتها ونزاهتها وشفافيتها واستمرار تنافسيتها.
2. نشر الوعي بين فئات المجتمع والمتعاملين، بشأن القطاعات والأنشطة التي تخضع لتنظيمها وإشرافها ورقابتها والخدمات التي تقدمها، من خلال تعزيز معرفة المفاهيم المالية الأساسية، وتسهيل الوصول إلى الخدمات المالية الضرورية واستخدامها بالشكل المناسب.
3. متابعة التزام الجهات الخاضعة لتنظيمها، وإشرافها ورقابتها بالأطر التشريعية والتنظيمية التي تضعها، والتأكد من حسن أدائها.

- **الرقابة على الأداء :** تتابع الهيئة أداء شـــركات التأمين وتراجع تقاريرها المالية؛ لضـــمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

2. **حماية حقوق المؤمَّن عليهم:** حماية حقوق المؤمَّن عليهم تُعتبر من أبرز القضـــايا التي تُعنى بها الأنظمة والتشريعات القانونية؛ لضمان العدالة الاجتماعية والحفاظ على كرامة الأفراد، لا سيما في مجال التأمين، وهنا يأتي دور الهيئة الخدمات المالية لتقوم بدور الحماية وذلك من خلال:

- **معالجة الشكاوى:** تقوم الهيئة بإنشاء آليات لتلقي شكاوى العملاء، وحل النزاعات بين شركات التأمين والمستفيدين، من خلال هذه المبادرة تهدف الهيئة إلى تعزيز شفافية العلاقة بين شركات التأمين والمستفيدين وضمان حقوق العملاء، كما يمكن تحسين هذا النظام عبر إنشاء منصات إلكترونية سهلة الاستخدام لتقديم الشكاوى، وتعزيز سرعة الاستجابة من خلال فرق متخصصة لحل النزاعات.
- **ضمان الشفافية:** تفرض الهيئة على شركات التأمين تقديم المعلومات الكاملة والواضحة حول المنتجات التأمينية وشروطها وأحكامها.

3. **تحقيق الاستقرار المالي[1]:** تقوم الهيئة في سبيل تحقيق الاستقرار المالي لشركات التأمين بـ:

- **التحقق من الملاءة المالية:** تضـع الهيئة معايير مالية؛ لضـمان أن تكون الشـركات قادرة على الوفاء بالتزاماتها، مثل: متطلبات رأس المال، والاحتياطيات الفنية.
- **إدارة المخاطر:** تشـجع الهيئة شـركات التأمين على تطبيق أنظمة فعالة لإدارة المخاطر لمواجهة التحديات المالية والتشغيلية.

---

4. حماية حقوق المستثمرين والمتعاملين مع الجهات الخاضعة لتنظيمها وإشرافها ورقابتها من المخاطر المحتملة، والعمل على ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين مختلف فئات المستثمرين والمتعاملين، وحماية سرية وخصوصية بياناتهم.
5. ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين جميع الجهات الخاضعة لتنظيمها وإشرافها ورقابتها.
6. المشاركة بفاعلية في تحقيق أهداف الخطط التنموية والاستراتيجيات الوطنية. "

[1] الموقع الإلكتروني لهيئة الخدمات المالية: https://fsa.gov.om/Home/AboutCMA/CMAObjectiv

4. **تطوير قطاع التأمين**[1]: تعمل الهيئة في مجال تطوير قطاع التأمين من خلال:

- **تعزيز التوعية التأمينية:** تطلق الهيئة برامج توعية لنشر الثقافة التأمينية بين الأفراد والشركات.
- **تشجيع الابتكار**: تدعم الهيئة إدخال منتجات تأمينية مبتكرة تتناسب مع احتياجات السوق.

5. **ضمان المنافسة العادلة:** تعمل الهيئة في سبيل ضمان المنافسة العادلة من بين شركات التأمين على ما يلي:

- **منع الاحتكار**: تراقب الهيئة سلوكيات الشركات؛ لضمان عدم وجود ممارسات احتكارية أو تمييزية تضر بالسوق.
- **تعزيز المنافسة:** تحفز الهيئة دخول شركات جديدة للسوق، لتحسين جودة الخدمات وتوفير خيارات متنوعة للعملاء.

6. **مكافحة الاحتيال والتلاعب:** تعمل الهيئة على مكافحة الاحتيال والتلاعب؛ لضمان قيام شركات التأمين بالدور المنوط بها على أكمل وجه، وذلك من خلال:

- **مراقبة الامتثال:** تعمل الهيئة على مراقبة الأنشطة التأمينية لكشف أي مخالفات أو تلاعب قد يؤثر على السوق.
- **إجراءات قانونية:** تتخذ الهيئة إجراءات صارمة ضد الشركات التي تخالف القوانين أو تتورط في ممارسات غير مشروعة.

7. **تعزيز التكامل مع الأسواق المالية الأخرى:** تعمل الهيئة على تحقيق التكامل بين قطاع التأمين والأسواق المالية الأخرى؛ لتعزيز دور التأمين كأداة استثمارية وتحفيز النمو الاقتصادي.

يرى الباحث أن دور الهيئة العامة لسوق المال في الإدارة العملية التأمينية يتمحور حول تنظيم القطاع، وحماية حقوق الأطراف المعنية، وضمان استقراره المالي، كما تسعى لتطوير القطاع وتحقيق المنافسة العادلة؛ مما يسهم في تعزيز ثقة الجمهور بقطاع التأمين وتشجيع الاستثمار فيه.

---

[1] الموقع الإلكتروني لهيئة الخدمات المالية استراتيجيات الهيئة: https://fsa.gov.om/Home/AboutCMA/Strategy

الفرع الثاني

دور الهيئة العامة لسوق المال في التوعية والتثقيف

تؤدي الهيئة العامة لسوق المال دورًا مهمًا في التوعية والتثقيف لشركات التأمين من خلال عدد من الأنشطة والمبادرات التي تهدف إلى تعزيز فهم شركات التأمين لمتطلبات السوق، وتعزيز قدرتها على تقديم خدمات ذات جودة عالية، وفيما يلي أبرز أدوار الهيئة[1]:

---

[1] المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم 20 / 2024 بإنشاء هيئة الخدمات المالية وإصدار نظامها والتي نصت على: "تتولى الهيئة كافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها على الأخص القيام بالآتي:

- التنظيم والإشراف والرقابة على القطاعات المالية، والجهات العاملة فيها، بما فيها أسواق رأس المال بكافة مكوناتها، وشركات التأمين، وسوق السلع والطاقة ومشتقاتها، ووكالات التصنيف الائتماني، والأشخاص، والجهات والشركات والخدمات والمنتجات المرتبطة بها بما يحقق سلامتها، ويحد من تأثير المخاطر المحتملة عليها، أو على استقرار النظام المالي.
- تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة والإشراف والرقابة عليها.
- مساعدة الجهات الخاضعة لتنظيمها وإشرافها ورقابتها في تطوير الخدمات التي تقدمها، وتهيئة البيئة المناسبة للابتكار، وتقديم منتجات وخدمات تلبي حاجة المجتمع.
- إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة باختصاصات الهيئة.
- القيام بما يلزم لضمان إنفاذ القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، سواء من خلال التدقيق والتفتيش على الجهات الخاضعة لتنظيمها وإشرافها ورقابتها ميدانيا أو مكتبيا بذاتها، أو من خلال إسناد المهمة إلى أطراف خارجية، أو من خلال الربط الإلكتروني عبر الأنظمة الآلية.
- تنظيم التحقيقات الإدارية وما يستلزمه من استدعاءات وطلب حضور المخالفين للقوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة باختصاصات الهيئة أو عند وقوع مخالفة لأحكام القوانين النظيرة خارج سلطنة عمان، وذلك بناء على طلب من الجهة الخارجية، واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المخالفين.
- جمع البيانات والمعلومات والإحصاءات عن القطاعات والأنشطة التي تخضع لتنظيمها وإشرافها ورقابتها، والإسهام في نشر التقارير عنها.
- إجراء الدراسات وتقديم المقترحات للجهات الرسمية المختلفة بشأن القوانين النافذة وتعديلها، ولها في سبيل ذلك، اعتماد تطبيق خدمات أو أنشطة أو تراخيص لفترة مؤقتة، تمهيدا لإصدار تشريعات جديدة خاصة بها.
- التواصل مع الجهات النظيرة داخل وخارج سلطنة عمان، والاتحادات والمنظمات الدولية والانضمام إلى عضويتها، وتبادل المعرفة والخبرة معها.
- عقد ندوات وملتقيات ومؤتمرات محلية ودولية، بهدف توعية فئات المجتمع بالقطاعات والخدمات والأنشطة التي تخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الهيئة، والمخاطر التي يتوجب الإلمام بها وإدارتها.
- الإشراف على الدورات التدريبية للعاملين في القطاعات والأنشطة التي تخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الهيئة.

1. **إقامة ورش العمل والدورات التدريبية:** تنظم الهيئة برامج تدريبية وورش عمل مخصصة للعاملين في شركات التأمين، تهدف هذه البرامج إلى تطوير مهاراتهم في مجالات مثل إدارة المخاطر، الامتثال للأنظمة، وفهم متطلبات السوق.
2. **إصدار الأدلة الإرشادية والمنشورات التوعوية:** تقوم الهيئة بإصدار أدلة إرشادية ومنشورات توعوية تحتوي على أفضل الممارسات والمعايير المطلوبة في قطاع التأمين، مما يساعد الشركات على الالتزام بالقوانين وتحسين كفاءتها.
3. **تعزيز الوعي بالمخاطر وأهمية الامتثال:** توفر الهيئة برامج لرفع مستوى الوعي بأهمية الامتثال للقوانين التنظيمية والمخاطر المرتبطة بعدم الامتثال؛ وهذا يساعد الشركات على تحسين عملياتها، وتقليل المخاطر المالية والقانونية، ومثل هذه الجهود تسهم في تعزيز الامتثال، وتقليل المخالفات، وتوفير بيئة عمل عادلة ومنظمة.
4. **تشجيع الابتكار وتبني التكنولوجيا الحديثة:** تقدم الهيئة مبادرات تهدف إلى تعزيز الابتكار في قطاع التأمين، مثل استخدام التكنولوجيا المالية[1] (Fintech) لتقديم خدمات تأمينية متطورة وسهلة الاستخدام.
5. **تنظيم المؤتمرات والفعاليات:** تعقد الهيئة مؤتمرات وفعاليات دورية تجمع أصحاب المصلحة في قطاع التأمين لمناقشة القضايا الرئيسية والتحديات والفرص؛ مما يعزز التثقيف العام والتواصل بين الأطراف المختلفة.
6. **إطلاق حملات توعوية للمجتمع:** إضافة إلى توعية شركات التأمين، تسهم الهيئة في تعزيز فهم المجتمع لدور شركات التأمين والخدمات التي تقدمها؛ مما يعزز الوعي العام، ويحسّن العلاقة بين الشركات والعملاء.

– إنشاء أو المساهمة في إنشاء أي مؤسسة تعليمية أو تدريبية مهنية متخصصة بهدف رفد القطاعات والأنشطة التي تخضع لتنظيم ورقابة وإشراف الهيئة، من خلال تأهيل وتدريب وبناء القدرات الوطنية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

– تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والاجتماعات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

[1] المصدر https://midocean.ae/how-fintech-changes-our-lives-and-future/

7. **التدقيق والمراجعة:** تقوم الهيئة بمتابعة دورية لشـــركات التأمين، للتأكد من الالتزام بالقوانين والمعايير؛ مما يدفع الشركات لتطوير سياساتها واستراتيجياتها باستمرار.

8. **التعاون مع المؤســـســـات التعليمية:** تعمل الهيئة على الشــراكة مع الجامعات والمعاهد لتوفير برامج تعليمية متخصصة في التأمين؛ مما يضمن وجود كوادر مؤهلة في السوق.

بهذا النهج، تســهم الهيئة العامة لســوق المال في دعم قطاع التأمين؛ ليصــبح أكثر احترافية واستدامة؛ مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني والمجتمع كله.

المطلب الثاني

دور الغرف التجارية في دعم وتطوير قطاع التأمين

أُنشئت غرفة تجارة وصناعة عمان في 15 مايو 1973م، وتُعدّ الغرفة مؤسسة ذات نفع عام تهدف إلى تنظيم المصالح التجارية، وتنميتها والدفاع عنها، وتمثيلها في مختلف المجالات.

وتتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية، ومقرها الرئيس محافظة مسقط، ولها فرع في كل محافظة من محافظات السلطنة، وقد عرّفها المشرّع العماني في قانون نظام غرفة تجارة وصناعة عمان [1] الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 56 / 2022 في المادة (2) بأنها: مؤسسة خاصة ذات نفع عام، تهدف إلى تنظيم مصالح أعضائها المسجلين، وتنميتها، والدفاع عنها، وتمثيلها في مختلف المجالات.

قد قامت الغرف التجارية تاريخيًا بدور محوري في دعم التجارة والصناعة، وكانت بمثابة المنابر التي يجتمع فيها التجار والشركات والتجارب لتبادل الخبرات والمعرفة، وحل المشكلات التي تواجه القطاع الخاص، كانت هذه الغرف تمثل صوت التجار والصناع والشركات أمام الحكومات، وتسعى إلى توفير بيئة أعمال مواتية، ومع مرور الوقت تطور دور الغرف التجارية في مواجهة التحديات الاقتصادية، فلم تُعدّ مجرد منابر تجارية تقليدية، بل أصبحت شريكًا استراتيجيًّا للحكومات والشركات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، أبرز التطورات في دورها يكمن في أن الغرف التجارية أصبحت تؤدي دورًا محوريًّا في تشجيع الابتكار وريادة الأعمال، ودعم الشركات الناشئة، كما تعمل على تمكين الشركات من التحول الرقمي وتبنّي التقنيات الحديثة، وتوسعت أنشطة الغرف التجارية لتشمل التعاون الدولي، وبناء الشراكات مع الغرف التجارية في دول أخرى.

---

[1] المرسوم السلطاني رقم 56 / 2022 بإصدار نظام غرفة تجارة وصناعة عمان، صدر في٥ من ذي الحجة سنة 1443هـ الموافق٤ من يوليو سنة 2022م ، نُشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1449) الصادر في 13 / 7 / 2022م.

ولبيان دور الغرف التجارية في دعم وتطوير قطاع التأمين؛ سوف يتم تقسم هذا المطلب الى فرعين وذلك على النحو التالي: **الفرع الأول:** المبادرات والبرامج التي تقدمها الغرف التجارية لقطاع التأمين، **والفرع الثاني:** تعزيز الشراكة بين الغرف التجارية وشركات التأمين.

الفرع الأول

المبادرات والبرامج التي تقدمها الغرف التجارية لقطاع التأمين

تبرم الغرف التجارية العديد من اتفاقيات التعاون مع شـــركات التأمين؛ وذلك لتقديم تغطية تأمينية متكاملة للشركات والتجار وأصحاب المهن من المنتسبين للغرف التجارية وأسرهم وممتلكاتهم، والتغطية التأمينية للمخاطر التي قد تتعرض لها الأصـــول المملوكة لهم من خلال شـــركات التأمين، ويكون هذا عن طريق توقيع مذكرات تفاهم بين الغرف التجارية وشركات التأمين لتحديد نطاق التعاون، وإنشاء لجان مشتركة لدراسة احتياجات الأعضاء وتطوير الحلول المناسبة، وإطلاق حملات تسويقية مشتركة لترويج المنتجات والخدمات التأمينية.

إن تعاون الغرف التجارية مع شركات التأمين يمكن أن يكون له تأثير كبير في دعم الاقتصاد المحلي، وتعزيز الاســـتثمارات، وحماية مصـــالح الشـــركات والأفراد، وذلك من خلال توفير الحماية التأمينية للأعمال؛ مما يؤدي إلى ضـــمان توفير تغطية تأمينية شـــاملة للشـــركات المنتســـبة للغرف التجارية، مثل: تأمين الممتلكات، والمســؤولية المهنية، وتأمين العمال، كما يؤدي إلى تعزيز اســتدامة الشركات، وتقليل المخاطر المالية.

من أهم فوائد هذا التعاون تحسين بيئة الأعمال، من خلال تقليل المخاطر المرتبطة بالأنشطة التجارية، وتعزيز الثقة بين الشـــركات والمســـتثمرين عن طريق الحماية من الخســـائر غير المتوقعة، وإيجاد شراكات استراتيجية طويلة الأمد تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

تتعاون الغرف التجارية مع شركات التأمين في عدة مجالات رئيسية تهدف إلى تعزيز صناعة التأمين وتقديم خدمات أفضل للزبائن، وفيما يلي أبرز جوانب هذه التعاون:

1. **تطوير الصناعة:** تُعدّ العلاقة بين الغرف التجارية وشركات التأمين إطارًا مؤسسيًا يهدف إلى دعم قطاع التأمين وتطويره، من خلال التنسيق والتعاون في عدد من المجالات الجوهرية التي تعزز من كفاءة السوق وتخدم المصالح المشتركة لأعضائه.

وفي هذا السياق، تتعاون الغرف التجارية مع شركات التأمين على تطوير صناعة التأمين عبر تحسين جودة الخدمات المقدمة، ورفع مستوى الوعي بأهمية التأمين في الأوساط التجارية والمجتمعية، والعمل على ابتكار منتجات تأمينية ملائمة لاحتياجات الأفراد والكيانات التجارية.

كما يسهم هذا التعاون في دعم البنية التنظيمية والتشريعية للقطاع، من خلال تقديم التوصيات والمقترحات التي من شأنها تعزيز الشفافية وحماية حقوق المتعاملين؛ بما يؤدي إلى ترسيخ الثقة بين الأطراف ذات العلاقة وتحقيق استقرار السوق واستدامته.

علاوة على ذلك، تسهم المبادرات المشتركة والاتفاقيات الاستراتيجية بين الطرفين في تمكين قطاع التأمين من مواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، والتعامل بفعالية مع التحديات والمخاطر المستجدة، بما يحقق التنمية المتوازنة للقطاع ويسهم في تعزيز دوره في الاقتصاد الوطني.

وتضطلع الغرف التجارية من خلال لجانها المتخصصة، بدور فاعل في تطوير قطاع التأمين؛ وذلك عبر التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة، وتوفير المعلومات الضرورية للقطاع الخاص، إلى جانب دراسة المشكلات والمعوقات التي تواجه صناعة التأمين، وتحليل أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها بفعالية.

2. **تنظيم الأعمال:** في إطار تنظيم أعمال قطاع التأمين، تضطلع الغرف التجارية بدور محوري في التعاون مع الجهات الحكومية المختصة لإصدار اللوائح التنظيمية التي تنظم أنشطة العاملين في هذا القطاع، بما في ذلك سماسرة التأمين، ويُعدّ هذا التعاون أداة تشريعية أساسية لضمان الامتثال للمعايير المهنية وحماية حقوق الأطراف ذات العلاقة، ومثال ذلك: ما تم تطبيقه في سلطنة عمان من خلال إصدار لائحة تنظيم أعمال سماسرة التأمين، والتي تهدف إلى تقنين الممارسات التأمينية وضمان الشفافية والانضباط في أداء المهام المرتبطة بالوساطة التأمينية.

وتتضـــمن هذه اللوائح اشـــتراطات محددة للحصـــول على التراخيص اللازمة لمزاولة نشـــاط السمسرة، من بينها تقديم ضمانات مصرفية وضمانات قانونية ملزمة، وهو ما يسهم في تعزيز الثقة بين وســـطاء التأمين والعملاء وشـــركات التأمين، ويحد من المخاطر القانونية والمالية التي قد تترتب على الممارسات غير المنظمة أو غير المرخصة.

3. **تقديم الدعم والمشورة:** تؤدي الغرف التجارية دورًا أساسيًا في دعم قطاع التأمين من خلال تقديم المشورة الفنية والتوجيه المؤسسي لأطراف العلاقة التأمينية، سواء من سماسرة التأمين أو العملاء، ويمتد هذا الدور إلى توفير الاستشارات الفنية المتخصصة التي تُمكن السماسرة والعملاء من فهم شروط وأحكام التغطيات التأمينية، بما يضمن حصولهم على أفضل العروض والأسعار المتاحة في السوق، وفقًا لمتطلبات كل حالة تأمينية على حدة.

كما تسهم الغرف في رفع مستوى الوعي لدى العملاء بشأن أهمية الإفصاح الكامل والدقيق عن كافة المعلومات المتعلقة بالمخاطر محل التأمين، لاسيما عند تجديد الوثائق؛ وذلك تجنبًا للنزاعات، وضمانًا لاستمرارية التغطية وفقًا للأسس السليمة، ويسهم هذا الدور التوعوي في تعزيز جودة الخدمات التأمينية المقدمة، وتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف، بما يدعم استقرار سوق التأمين وشفافيته.

4. **تعزيز التعاون:** تسعى الغرف التجارية إلى تعزيز أواصر التعاون مع شركات التأمين من خلال إقامة شراكات استراتيجية تهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات، وتطوير الخدمات ذات الصلة، بما ينعكس إيجابًا على كفاءة السوق وتحسين مستوى الأداء في القطاع التأميني، ويُعدّ هذا التعاون تجسيدًا لأهمية التكامل بين القطاعين التجاري والتأميني في تحقيق الأهداف المشتركة، ولا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية المستدامة، ورفع مستوى الثقة في المنتجات والخدمات التأمينية المتاحة في السوق.

ويمثل هذا النوع من الشراكات منصة لتنسيق الجهود وتوحيد الرؤى في معالجة التحديات وتحديد الأولويات؛ الأمر الذي يعزز من قدرة القطاع التأميني على تلبية احتياجات السوق، والاستجابة لمتطلبات التغيرات التشريعية والتنظيمية، وتقديم خدمات ذات جودة عالية تتوافق مع المعايير المهنية المعتمدة.

لذلك فإن تعاون الغرف التجارية مع شركات التأمين يعد نموذجًا مثاليًا للشراكات بين القطاعين العام والخاص، ويصب في مصلحة التنمية الاقتصادية وحماية الاستثمارات.

الفرع الثاني

تعزيز الشراكة بين الغرف التجارية وشركات التأمين

تؤدي غرف التجارة دورًا حيويًا في الترويج والتسويق لقطاع التأمين؛ حيث تسهم في تطوير هذا القطاع من خلال عدة آليات واستراتيجيات، وبفضل هذه الأدوار المتعددة؛ تُعدّ غرف التجارة شريكًا استراتيجيًا أساسيًا في تعزيز قطاع التأمين، مما يسهم في تطويره ودعمه لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

يمكن تلخيص دور غرف التجارة في الترويج والتسويق لقطاع التأمين في النقاط التالية:

1. **تقديم المعلومات والتوجيه:** غرف التجارة تزود أعضائها بالمعلومات الضرورية حول سوق التأمين، بما في ذلك اللوائح والقوانين المتعلقة به؛ مما يساعد الشركات على اتخاذ قرارات مستنيرة[1]، كما تعمل كوسيط لحل النزاعات التجارية بين الأعضاء، مما يعزز الثقة في السوق.
2. **تعزيز التعاون والشراكات:** تسهم غرف التجارة في بناء شراكات استراتيجية بين شركات التأمين ومختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى؛ مما يسهّل تبادل المعرفة والخبرات، ويعزز الابتكار في تقديم الخدمات التأمينية، وهذا ما أقره المشرّع العماني في نص المادة (35) من القرار رقم 2023/40 بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام غرفة تجارة وصناعة عمان.[2]
3. **تنظيم الفعاليات وورش العمل:** تنظم غرف التجارة مؤتمرات وورش عمل تهدف إلى تسليط الضوء على أهمية التأمين وتعزيز الوعي حول المنتجات التأمينية المختلفة. هذه الفعاليات توفر منصة

---

[1] د. أشرف كردي، **دور الغرفة التجارية في مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية**، بتاريخ الخامس من سبتمبر لعام 2024، https://ashrafkordy.com/

[2] قرار رقم 40 / 2023 بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام غرفة تجارة وصناعة عمان صدر في25 من ربيع الأول 1445هـ الموافق11 من أكتوبر 2023م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1515) الصادر في 15 من أكتوبر 2023م.

للتفاعل بين مقدمي الخدمات والمستهلكين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من المرسوم السلطاني رقم 2022/56 والتي نص على: "... 5 – تشجيع الأعضاء المسجَّلين، وحثهم على المشـــاركة في المؤتمرات وورش العمل والندوات والدورات ذات العلاقة التي تقيمها الجهات الحكومية وغير الحكومية."[1]

4. **دعم الابتكار والتكنولوجيا:** تعمل غرف التجارة على تشجيع الشركات على تبنّي تقنيات جديدة في مجال التأمين، مثل التحول الرقمي وتطبيقات التكنولوجيا المالية، مما يســـهم في تحســـين الكفاءة وزيادة الوصول إلى خدمات التأمين.

5. **صياغة السياسات الاقتصادية:** تؤدي غرف التجارة دورًا رئيسًا في صياغة السياسات التي تؤثر على قطاع التأمين؛ حيث تمثل صوت القطاع الخاص، وتساعد في توجيه السياسات نحو تحقيق بيئة عمل مواتية.[2]

---

[1] الفقرة (5) من المادة رقم (8) من المرسوم السلطاني رقم 56 / 2022 بإصدار نظام غرفة تجارة وصناعة عمان، صدر في5 من ذي الحجة سنة 1443هـــ الموافق٤ من يوليو سنة 2022م، نُشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1449) الصادر في 13 / 7 / 2022م.

[2] د. أشرف كردي، مرجع سابق، ص50.

المبحث الثاني

المشكلات التي تواجه التأمين كضمانة لدائني شركة الشخص الواحد وطرق علاجها

يواجه استخدام التأمين بوصفه وسيلة لضمان حقوق دائني شركة الشخص الواحد العديد من الإشكاليات العملية والتشريعية، التي تستوجب دراسة معمَّقة، وتحليلًا دقيقًا لطبيعة هذا النوع من الشركات ووضعها القانوني، وتُعزى هذه الإشكاليات إلى الخصائص الجوهرية التي تميز شركة الشخص الواحد، وفي مقدمتها تمتعها بالمسؤولية المحدودة، واستقلال ذمتها المالية عن الشريك الوحيد.

من أبرز المشكلات العملية المرتبطة باستخدام التأمين كضمانة في هذا السياق، مسألة تحديد حدود مسؤولية الشريك الوحيد؛ حيث إن قصر مسؤوليته على مقدار رأس المال المستثمر؛ مما يُفضي إلى إضعاف مركز الدائنين؛ ذلك أن محدودية الضمانات المتاحة قد تجعل استيفاء الحقوق أمرًا متعذرًا في حالات الإفلاس أو التعثر، وهو ما يؤدي إلى عزوف المتعاملين عن الدخول في علاقات قانونية مع هذا النوع من الشركات.

ويُضاف إلى ذلك أن شركات الشخص الواحد تُنشأ – غالبًا – برؤوس أموال صغيرة نسبيًا؛ ما يقلل من قدرتها على تقديم ضمانات مالية كافية، ويُضعف من درجة ائتمانها أمام الغير؛ فمحدودية رأس المال، مقترنة بانفراد الشريك الوحيد بالسلطة، تثير شكوكًا حول الجدية والموثوقية، وتدفع الدائنين إلى اشتراط ضمانات إضافية على الشريك ذاته؛ تفاديًا لتحمل مخاطر غير محسوبة، ولا يخفى أن الذمة المالية لهذه الشركات هي الضمان العام الوحيد للدائنين، وإذا كانت خاضعة لسيطرة مطلقة من الشريك الوحيد، فإن احتمال إساءة استعمال هذه الذمة يظل قائمًا، الأمر الذي قد ينعكس سلبًا على الثقة في التعامل مع هذا الشكل من الشركات.

كما أن حالات الإفلاس أو الإعسار تطرح تحديات كبيرة أمام الدائنين، بالنظر إلى محدودية الأصول المتاحة لتسوية الديون، والتي لا تمتد إلى أموال الشريك الخاصة، وتُضاف إلى هذه

الصـعوبات العملية إشكالية تعقيد إدارة المطالبات التأمينية؛ إذ قد تواجه الشركة ذات الشخص الواحد صـــعوبة في التعامل مع المطالبات الكبيرة نتيجة ضـــعف الموارد؛ مما يؤدي إلى إضـــعاف الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

أما على الصـــعيد التشـــريعي، فإن هناك مشـــكلات جوهرية لا تقل خطورة، يأتي في مقدمتها مسألة الخلط بين الذمة المالية للشركة وذمة الشريك الوحيد، رغم أن الشركة تتمتع بشخصية اعتبارية مسـتقلة من الناحية القانونية، غير أن الواقع العملي قد يشـهد تجاوزات تؤدي إلى تداخل الذمتين، وهو ما يخلق إرباكًا قانونيًا ويُضعف من مركز الدائنين.

كما أن أطر الرقابة القانونية المطبقة على هذا النوع من الشـركات قد تكون قاصـرة عن توفير الحماية اللازمة، في ظل وجود ثغرات تشـــريعية تُمكّن بعض الشـــركاء من التهرب من التزاماتهم، مستغلين الطبيعة المحدودة لمسؤوليتهم، وتزيد هذه الإشكالية حدةً في الأنظمة التي لا تُقر بوجود تأمين إلزامي يُشـكل ضـمانة حقيقية للدائنين؛ إذ تبقى حقوقهم رهنًا بملاءة الشـركة وقدرتها على الوفاء، دون أي إلزام قانوني بتوفير تغطية تأمينية تضمن هذه الحقوق.

إضـافة إلى ذلك، فإن ضـعف الحماية القانونية المقررة حاليًا في بعض التشريعات، وغياب النصـوص التي تُلزم شركة الشـخص الواحد بترتيب تأمين كافٍ لضـمان حقوق الدائنين، يُعد من أبرز أوجه القصـور التي تهدد اســتقرار المعاملات التجارية، كما أن إجراءات التصـــفية القضـــائية بطبيعتها الطويلة والمعقدة، تزيد من معاناة الدائنين عند تعثر الشركة، خاصة في غياب آليات فعّالة لتحصيل حقوقهم بشكل سريع وعادل.

وبناءً على ما تقدم، يتضـــح أن الدائن في علاقته القانونية مع شـــركة الشـــخص الواحد يظل بحاجة إلى رعاية قانونية خاصـة وضـمانات تشـريعية وتنظيمية فعالة، تكفل له إمكانية تحصـيل حقوقه بشكل آمن ومنظم، وتوفر بيئة قانونية ملائمة لتقليل المخاطر وتعزيز الثقة.

ولمزيد من الإيضـــاح والبيان، سـيتم تناول هذه الإشـكاليات وسـبل معالجتها ضـمن مطلبين رئيسيين على التالي: **المطلب الأول** لعرض المشكلات التي تواجه غطاء التأمين لدائني شركة الشخص الواحد، **المطلب الثاني** الحلول المعالجة التي تواجه غطاء التأمين لدائني شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول

المشكلات التي تواجه غطاء التأمين لدائني شركة الشخص الواحد

يُعد التأمين من الوسائل الحديثة التي يمكن الاعتماد عليها في توفير الضمانات اللازمة لتقليل المخاطر التي قد يتعرض لها الدائنون عند تعاملهم مع الشـــركات، وبوجه خاص تلك التي تتســـم بمحدودية المسؤولية كشركات الشخص الواحد، غير أن تطبيق هذا الضمان في إطار هذه الشركات يواجه تحديات متعددة ذات طبيعة عملية وتشريعية؛ مما يحد من فاعليته في تحقيق الغاية المرجوة منه والمتمثلة في حماية مصالح الدائنين، وتعزيز ثقتهم في التعامل مع هذا النوع من الكيانات القانونية.

ولبيان المشـكلات التي تواجه غطاء التأمين لدائني شـركة الشـخص الواحد؛ فقد قسـمنا هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: المشكلات العملية التي تواجه غطاء التأمين لدائني شركة الشخص الواحد**
- **الفرع الثاني: المشكلات التشريعية التي تواجه غطاء التأمين لدائني شركة الشخص الواحد**

الفرع الأول

المشكلات العملية التي تواجه غطاء التأمين لدائني شركة الشخص الواحد

تبرز أهم مشـكلة عملية قد تواجه غطاء التأمين لدائني شـركة الشـخص الواحد في محدودية الذمة المالية لشركة الشخص الواحد؛ إذ أن هذه الشركات تُنشأ – غالبًا – برؤوس أموال متواضعة؛ وهو ما يؤدي إلى تقليص حجم التغطية التأمينية الممكن توفيرها، ونظرًا لاعتماد التأمين على تقييم الأصـــول والمخاطر؛ فإن محدودية الموارد تجعل من الصـــعب ترتيب وثائق تأمينية كافية أو فعّالة اقتصاديًا، الأمر الذي يُبقي الدائنين عرضة لمخاطر عدم السداد دون ضمان حقيقي[1].

---

[1] هيوا إبراهيم الحيدري، **شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة– دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، سوريا، ص275 وما بعدها.

وتزداد الإشكالية تعقيدًا في ظل المسؤولية المحدودة التي يتمتع بها الشريك الوحيد؛ حيث لا يمتد نطاق الغطاء التأميني ليشمل أمواله الخاصة، حتى في حالات سوء الإدارة أو التصرفات المؤدية إلى الخسائر، ومن هنا، قد لا يكون التأمين أداة فعّالة في حماية حقوق الدائن؛ مما يضعف من مركزه القانوني والمالي، ويجعله أقل رغبة في التعامل مع هذه الشركات [1].

كما أن شركات الشخص الواحد لا تُلزِم نفسها – عادة – بترتيب تغطيات تأمينية لحماية الدائنين، ويؤدي غياب أي نصوص قانونية تُلزم الشركة بذلك إلى بقاء التأمين مجرد خيار طوعي، وليس التزامًا مفروضًا قانونً؛ مما يُضعف من كفاءته كضمان حقيقي للغير.

علاوة على ذلك، فإن إجراءات تفعيل الغطاء التأميني عند تحقق الخطر أو الضرر قد تتسم بالتعقيد والتأخير، خاصة في حال إفلاس الشركة أو تصفيتها؛ مما يُعيق استفادة الدائن من التأمين بصورة فورية، وقد يترتب على ذلك تأخر استيفاء الحقوق، أو حتى فقدانها بالكامل في بعض الحالات.

إن هذه المشكلات تتجلى في جوانب عدة ترتبط بطبيعة هذا الكيان القانوني وخصائصه، وعلى رأسها مسألة تحديد حدود المسؤولية، حيث تُعدّ المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد السمة الأساسية التي تميز شركة الشخص الواحد الذي يكون فيه مالك المشروع مسؤولًا شخصيًا بأمواله الخاصة تجاه الدائنين، ورغم أن هذه الصفة توفر حماية لصاحب رأس المال، إلا أنها قد تُفضي في المقابل إلى الإضرار بمصالح الدائنين؛ إذ تُضعف من قدرتهم على استيفاء حقوقهم عند تعثر الشركة أو إفلاسها، وتُفقدهم عنصر الأمان الذي قد يحفّزهم على التعامل مع هذا النوع من الشركات.

فالمسؤولية في شركة الشخص الواحد تظل محصورة في حدود رأس المال المستثمر؛ ما يعني أن الدائنين يواجهون خطر عدم كفاية هذا المال لتغطية الالتزامات المترتبة على الشركة، وهو ما يثير

---

[1] ياسر هشام عبد اللطيف، **النظام القانوني لشركة الشخص الواحد – دراسة تحليلية ومقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الازهر – غزة 2019، ص42.

تحفظاتهم وقلقهم، وقد يدفع بعضهم إلى تجنب التعامل مع هذه الشركات؛ نظرًا لضعف الضمانات القانونية والمالية المتاحة لهم[1].

وتزداد هذه المخاوف حدة في ظل ضعف الضمانات المالية الذي غالبًا ما يميز شركات الشخص الواحد؛ حيث تُنشأ عادة برؤوس أموال صغيرة نسبيًا؛ ما يجعلها غير قادرة على تقديم ضمانات كافية أو قوية للدائنين، ويجمع هذا النموذج بين محدودية رأس المال من جهة، والمسؤولية المحدودة وقلة عدد الشركاء من جهة أخرى؛ مما يؤدي إلى ضعف المركز الائتماني للشركة في مواجهة الغير، ويدفع الدائنين إلى المطالبة بضمانات شخصية مباشرة من الشريك الوحيد لتأمين حقوقهم.

وبما أن الذمة المالية للشركة تمثل في الأصل الضمان العام للدائنين؛ فإن سيطرة الشريك الوحيد على كامل سلطات الإدارة واتخاذ القرار دون وجود رقابة أو توازن داخلي يزيد من درجة المخاطر المحتملة؛ وهو ما قد يؤدي إلى عزوف العديد من الجهات والأشخاص عن الدخول في علاقات تعاقدية أو تجارية مع شركة الشخص الواحد، أو اشتراط تقديم ضمانات إضافية من الشريك أو من الغير كشرط للتعامل.

ويُضاف إلى ما سبق أن الإفلاس أو الإعسار المالي الذي قد تتعرض له الشركة يفاقم من معاناة الدائنين، إذ إن الأصول التي يمكن الرجوع إليها محدودة بطبيعتها، ولا تمتد إلى أموال الشريك الشخصية، ما يُعيق إمكانية استيفاء الحقوق بشكل كامل وفعّال، ويُعرّض الدائن لخسارة كبيرة دون أن يكون له الحق في الرجوع إلى خارج الذمة المالية للشركة[2].

كما تُواجه شركات الشخص الواحد صعوبات عملية في إدارة المطالبات التأمينية عند وقوع الأضرار أو تحقق الأخطار المؤمن ضدها، نتيجة محدودية مواردها البشرية والمالية؛ ما ينعكس سلبًا

---

[1] مقال **سامية بخيت محمد النهدي**، تحت إشراف الدكتور **أحمد الزعابي**، في **جامعة الإمارات العربية المتحدة**، عام **2018** رسالة ماجستير، **بعنوان إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2)** لسنة 2015 ص58.

[2] ياسر هشام عبد اللطيف، النظام **القانوني لشركة الشخص الواحد– دراسة تحليلية**، مرجع سابق، صفحة 43.

على سرعة وكفاءة معالجة تلك المطالبات، وهذا الوضع من شأنه أن يُضعف من الثقة لدى العملاء والدائنين، لا سيما عندما تكون قيمة المطالبة كبيرة وتتطلب إجراءات قانونية أو فنية معقدة يصعب على الشركة التعامل معها بشكل مستقل أو سريع.

وانطلاقًا مما تقدم، يتبين أن المشكلات العملية التي تعترض إمكانية اعتبار التأمين ضمانة كافية وفعالة لدائني شركة الشخص الواحد تتركز في ضعف البنية المالية والإدارية لهذه الشركات، وطبيعتها القانونية القائمة على المسؤولية المحدودة، وهو ما يفرض ضرورة البحث عن حلول قانونية وتنظيمية لمعالجة هذه الإشكاليات وتعزيز الثقة في هذا الشكل القانوني من الشركات.

الفرع الثاني

المشكلات التشريعية التي تواجه غطاء التأمين لدائني شركة الشخص الواحد

فيما يتعلق بالإشكالات التشريعية والتنظيمية المرتبطة بتوفير الغطاء التأميني لدائني شركة الشخص الواحد، فإن غالبية النظُم القانونية تُعاني من قصور تشريعي يتمثل في غياب النصوص الصريحة التي تُوجب وجود تأمين إلزامي مخصَّص لحماية حقوق دائني هذا النوع من الشركات، ويُعد هذا الفراغ التشريعي من العوامل التي تُضعف الإطار القانوني المنظم لنشاط شركات الشخص الواحد، وتفاقم من حجم المخاطر القانونية والمالية المرتبطة بالتعامل معها.

كما أن بعض التشريعات لا تميّز بوضوح بين أنواع التأمين التي تخدم مصالح الشركة ذاتها، كالتأمين ضد المخاطر التشغيلية، وتلك التي تُخصص لضمان حقوق الغير؛ وهو ما يؤدي إلى خلط في طبيعة التغطية التأمينية وأغراضها، ويُقلل من فاعليتها بوصفها أداة قانونية لحماية مصالح الدائنين.

ويُضاف إلى ذلك أن مستوى الرقابة على تنفيذ وثائق التأمين ومدى التزام الشركات بأحكامها يظل في كثير من الأحيان محدودًا؛ وهو ما يفتح المجال أمام إساءة استخدام هذه الوسيلة، سواء بعدم الكشف عن التغطية، أو باستغلال الثغرات الواردة في العقود؛ مما يجعل الغطاء التأميني عديم الجدوى عند تحقق الضرر، ويهدد الحقوق المالية للدائنين بشكل مباشر.

كما أن العلاقة بين شركة التأمين والدائن، بصفته مستفيدًا من التغطية التأمينية دون أن يكون طرفًا مباشرًا في العقد، قد لا تكون منظمة بشكل واضح في بعض التشريعات؛ مما يُحدث صعوبات في المطالبة بالحقوق الناشئة عن الوثيقة، ويُضعف من قدرة الدائن على الاحتجاج بها أو الاستفادة منها في الوقت المناسب.

من أبرز هذه الإشكالات، مسألة الخلط بين الذمة المالية للشركة وتلك الخاصة بالشريك الوحيد، فعلى الرغم من أن شركة الشخص الواحد تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة قانونًا، إلا أن الواقع العملي يشهد في كثير من الحالات تجاوزًا لهذه الاستقلالية، من خلال استخدام الشريك لأموال الشركة لأغراضه الشخصية أو مزج ممتلكاته الخاصة بأصول الشركة، وهذا الخلط يُفضي إلى إرباك الوضع القانوني، ويخلق تحديات جدية أمام الدائنين، خصوصًا عند محاولة تمييز الأموال التي يمكن التنفيذ عليها لاستيفاء الحقوق.

كما تُعدّ مسألة ضعف الرقابة القانونية من المشكلات التشريعية المؤثرة؛ حيث إن العديد من الأنظمة القانونية لا تضع آليات رقابية كافية أو صارمة تضمن التزام شركات الشخص الواحد بالضوابط القانونية والمالية اللازمة؛ هذا القصور يسمح بوجود ثغرات يمكن أن يستغلها الشريك الوحيد للتحايل أو التهرب من الالتزامات تجاه الغير، ويؤدي إلى انعدام الضمانات القانونية الفعالة للدائنين.

ويتصل بذلك أيضًا القصور في التشريعات المتعلقة بحماية الدائنين، إذ لا تشتمل بعض القوانين على نصوص صريحة أو آليات فاعلة تُمكّن الدائن من استرداد حقوقه عند تعثر الشركة أو تصفيتها، خاصة في حال غياب التأمين أو عدم كفايته؛ هذا النقص يترك الدائن عرضة لمخاطر جسيمة دون غطاء قانوني كافٍ يمكن التعويل عليه.

ومن أوجه القصور الجلية كذلك، غياب الإلزام التشريعي بوجود غطاء تأميني لصالح الدائنين؛ ففي عدد من الأنظمة لا يُفرَض على شركات الشخص الواحد تأمين إجباري لتغطية التزاماتها تجاه الغير؛ مما يجعل الاعتماد على التأمين في هذا السياق مجرد خيار طوعي، وليس التزامًا قانونيًا؛ وهو ما يُضعف من فكرة التأمين كوسيلة ضمان حقيقية وملزمة.

وتفاقم إجراءات التصـــفية القضـــائية من معاناة الدائنين، إذ أن طول هذه الإجراءات وتعقيدها يؤخر من إمكانية اسـتيفاء الحقوق ويزيد من احتمالية ضـياعها، لا سـيما في ظل غياب تنظيم خاص يُراعي طبيعة شركة الشخص الواحد وما يرتبط بها من خصوصيات قانونية ومالية.

وبناءً على ما سـبق، فإن هذه المشـكلات التشـريعية تُبرز الحاجة إلى تدخل قانوني واضـح ومباشـر لتوفير بيئة تشـريعية وتنظيمية متكاملة تضـمن للدائنين حقوقهم، وتمنحهم الثقة الكافية في التعامل مع شركات الشخص الواحد، سواء من خلال فرض التزامات تأمينية، أو تعزيز الرقابة، أو عبر تنظيم العلاقة بين الذمة المالية للشركة والشريك الوحيد بما يحول دون إساءة استخدامها.

لذا فإن غطاء التأمين في سياق شركات الشخص الواحد يظل أداة غير مكتملة الفاعلية، سواء من حيث التنظيم القانوني أو التطبيق العملي، وهو ما يتطلب تدخلًا تشـريعيًا لتطوير الأطر المنظمة وضمان توفير الحماية الكافية للدائنين.

ويرى الباحث أنه ضرورة التدخل التشريعي لتطوير الإطار القانوني المنظِّم لشركات الشخص الواحد؛ وذلك من خلال تبنّي نظام تأمين إلزامي يهدف إلى حماية دائني هذه الشـركات، مع تعزيز الرقابة القانونية على إدارة الشركة، والربط الواضح بين الذمة المالية للشركة والشريك الوحيد في حالات إسـاءة اسـتخدام الشـخصـية الاعتبارية؛ وهذا ما سـيؤدي الى تحقيق توازن عادل بين مزايا المسـؤولية المحدودة التي يتمتع بها الشـريك الوحيد، وحقوق الدائنين الذين يتعاملون مع شـركة لا تمتلك في كثير من الأحيان ضـمانات كافية أو رقابة فعالة، ويمثل هذا التوازن حجر الأسـاس لزيادة الثقة في شـركات الشخص الواحد وتعزيز الأمان القانوني في التعامل معها.

المطلب الثاني

الحلول المعالجة التي تواجه غطاء التأمين لدائني شركة الشخص الواحد

لحماية دائني شركة الشخص الواحد يجب اتباع مجموعة من الحلول العملية التي تدعم هذا الهدف؛ وذلك عن طريق قيام إدارة الشركة تحليل المشاكل المالية وتجزئتها بشكل دقيق وتجزئتها إلى أجزاء أصغر؛ مما يساعد في التعرف على الأسباب الجذرية للمشكلات المالية، ويسهّل إيجاد حلول فعالة[1].

كما ينبغي وضع خطة عمل تتضمن استراتيجيات واضحة للتعامل مع الديون والالتزامات المالية، هذه الخطة يجب أن تشمل أهدافًا قصيرة وطويلة الأجل، مع تحديد خطوات قابلة للتنفيذ.

من المهم تحديد أولويات السداد للدائنين بناءً على الشروط والأحكام الخاصة بكل دين، يمكن أن يساعد ذلك في تجنب التراكمات المالية التي قد تؤدي إلى مشاكل أكبر، ويجب على الشركات الحفاظ على قنوات اتصال مفتوحة مع دائنيها؛ حيث يمكن أن يسهم ذلك في التفاوض على شروط سداد أكثر مرونة، أو إعادة جدولة الديون [2]، كما يجب إجراء تقييم دوري للمخاطر المالية التي تواجه الشركة؛ يمكن أن يساعد في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن كيفية حماية الأصول والالتزامات.

ومن ضمن الحلول العملية توظيف الأنظمة التكنولوجية لإدارة الحسابات والديون بشكل فعال؛ إذ يمكن أن يسهّل تتبع المدفوعات والمواعيد النهائية؛ مما يقلل من فرص حدوث أخطاء مالية، كما ينبغي على الشركات تطوير استراتيجيات مالية مستدامة تشمل ادخار جزء من الأرباح لتغطية أي طارئ مالي قد يؤثر على قدرتها على سداد الديون.

إن حماية دائني شركة الشخص الواحد عملية تتطلب تخطيطًا دقيقًا واستراتيجيات فعالة للتعامل مع المشكلات المالية من خلال تحليل المشاكل، وتطوير خطط عمل شاملة، والتواصل الفعال مع الدائنين، كما يمكن للشركات تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية وضمان استمرارية العمل،

---

[1] محاضرة عن استراتيجية حل المشكلات واتخاذ القرارات، أكاديمية "أعمل بيزنس" بتاريخ 23 يناير عام 2023، https://www.e3melbusiness.com/blog/Problem-solving-and-action-strategy

[2] محاضرة عن استراتيجية حل المشكلات واتخاذ القرارات، مرجع سابق

تلك هي الحلول المتبعة لكن هناك حل آخر سيعالج تلك المشكلات، وهي شركات التأمين التي من خلالها ستوضع استراتيجيات كضمان لدائني شركة الشخص الواحد؛ وذلك من خلال استحداث صناديق تأمينية خاصة وفرض التأمين على مؤسس شركة الشخص الواحد.

وللوقوف على ذلك بشيء من التفصيل سوف يتم تقسيم المطلب إلى الفرعين التاليين وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: استحداث صناديق تأمينية خاصة لحماية دائني شركة الشخص الواحد.**
- **والفرع الثاني: الزامية التأمين على شركة الشخص الواحد.**

الفرع الأول

استحداث صناديق تأمينية خاصة لحماية دائني شركة الشخص الواحد

استحداث صناديق تأمينية خاصة لحماية دائني شركة الشخص الواحد موضوع يكتسب أهمية متزايدة في ظل التحديات المالية التي تواجهها شركة الشخص الواحد، ويُعدّ فكرة مبتكرة لتعزيز حماية الأطراف المتعاملة مع هذا النوع من الشركات.

إن شركات الشخص الواحد تتميز بمحدودية المسؤولية؛ ما يعني أن مسؤولية المالك تقتصر على رأس مال الشركة، وفي حال تعثر الشركة؛ قد يتعرض الدائنون لخسائر كبيرة؛ لهذا تهدف هذه الصناديق إلى توفير حماية قانونية ومالية للدائنين؛ مما يضمن حقوقهم في حالة تعثر الشركة أو إفلاسها. وعليه؛ فإن وجود صندوق تأميني يوفر ضمانًا للدائنين؛ مما يحد من مخاطر التعامل مع هذه الشركات، ويسهم الصندوق في تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاملة مع شركات الشخص الواحد، ما يشجع على استمرارية الأعمال، ومن الصناديق التي يمكن فتحها لحماية دائني الشخص الواحد ما يلي:

1. **التأمين من المسؤولية المدنية:** التأمين من المسؤولية المدنية هو نوع من التأمين يهدف إلى حماية الأفراد أو الكيانات من المخاطر القانونية التي قد تنشأ نتيجة الأضرار التي قد يتسببون بها للغير.

يُعدّ هذا النوع من التأمين جزءًا أساسيًا من نظام التأمين العام؛ حيث يوفر حماية للمؤمن له في حال رفع دعوى قضائية ضده، ومثال ذلك الأضرار التي قد تلحق بالطرف الثالث كنتيجة مباشرة للإهمال؛ فعند وقوع حادث لشخص أو كيان ينتج عنه ضرر ما للغير، فإذا ثبت أن هذا الحادث وقع نتيجة مباشرة للإهمال في ممارسة الأعمال؛ فعندئذٍ يصبح هذا الشخص أو الكيان مسبِّبًا الضرر ملزَمًا قانونًا بتعويض الطرف الثالث، ويُطلق على مثل هذه الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو الكيان المسؤولية تجاه الطرف الثالث[1].

يُعدّ التأمين من المسؤولية المدنية ضروريًا لحماية الأفراد والشركات من المخاطر المالية الكبيرة التي قد تنشأ بسبب دعاوى قضائية، كما يسهم في تعزيز الثقة في التعاملات التجارية والاجتماعية؛ حيث يوفر ضمانًا للمتضررين بالحصول على تعويضات عادلة.

مما لا شك فيه أن التأمين من المسؤولية المدنية بصفته هذه يعد وسيلة لدرء أثر تحقق المخاطر الناتجة عن التهديد السلبي الذي يحيق الذمة المالية للمؤمن له بالانتقاص، بسبب الالتزام بضمان مسؤوليته تجاه الغير؛ مما يترجم عملا بالتزام المؤمن بضمان الانتقاص المحتمل الذي يهدد الذمة المالية للمؤمن له، هذا الضمان الذي يتوقف تنفيذه من الناحية العملية عند توافر كافة الشروط الخاصة بانعقاد مسؤولية المومَّن له تجاه الغير ورجوع هذا الأخير على المومَّن له.[2]

لذلك فإن إنشاء صندوق تأمين عن المسؤولية المدنية لمؤسس شركة الشخص الواحد تضمن للمتعاملين مع هذه الشركة من مستثمرين أو دائنين الحماية من المخاطر الناتجة عن المسؤولية المدنية والتبعات المالية المترتبة عليها؛ مما يعد حلًا جوهرية للمشاكل العملية الداعمة لحماية دائني شركة الشخص الواحد.

---

[1] بورزام رمزي، **تأمين المسؤولية المدنية**، محاضرات ماجستير بكلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، للعام الدراسي 2023/2022، ص3.

[2] بورزام رمزي، **تأمين المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، صفحة 20.

2. **التأمين على الممتلكات:** يُعدّ التأمين على ممتلكات الشركة من الأدوات الأساسية لحماية الأصول والممتلكات من المخاطر المحتملة. يشـمل هذا النوع من التأمين تغطية شـاملة لمختلف الأخطار التي قد تتعرض لها الممتلكات؛ مما يسـاعد الشـركات على تقليل الخسـائر المالية الناتجة عن الحوادث أو الكوارث.[1]

يُعد التأمين على الممتلكات جزءًا أساسـيًا من إدارة المخاطر لأي شـركة؛ حيث يسـاعد على ضـمان اسـتمرارية الأعمال وتقليل تأثير الكوارث المالية، ومن أنواع المخاطر التي يغطيها التأمين على الممتلكات:

- **تأمين الممتلكات ضد الحريق والأخطار الإضافية:** تعوض شركة الشخص الواحد عن الأضرار الطارئة التي تلحق بالممتلكات والتي قد تنتج عن أخطار متعددة مثل: الحريق، والصـواعق، والانفجار فوق سطح الأرض أو في باطن الأرض، وأضرار التصادم، وأضرار الطائرات، وطفح خزانات المياه، وانفجار الأنابيب أو الأجهزة، وتسرب المياه من المرشّات، والعواصف الأعاصير الحلزونية، والأعاصير الاستوائية أو المدارية، والفيضانات، والغمر بالمياه، والشعب، والإضراب، والإضرار المتعمد، والزلازل، والسلب، والسرقة باستخدام العنف أو القوة في الدخول أو الخروج من الأماكن المؤمنة؛ فهذا النوع من التأمين يوفر تغطية شـاملة تشـمل جميع الأسـباب غير المستثناة من الخسائر، ويضمن حماية أكبر للممتلكات.
- **تأمين الممتلكات ضـد الحريق والصـواعق:** تغطي هذه الوثيقة الأضـرار الطارئة الناتجة عن أخطار الحريق أو الصواعق.
- **تأمين الممتلكات ضـد جميع الأخطار:** توفر هذه الوثيقة تغطية شـاملة ومتكاملة للوحدات الصـناعية أو الممتلكات التجارية.. إلخ ضـد جميع الأخطار (بما في ذلك الأضـرار الطارئة)، فيما عدا ما هو مسـتثنى تحديدًا بموجب الوثيقة، ويوجد نوعان من التغطية: **الأولى:** وثيقة تأمين

---

[1] مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، المملكة العربية السعودية، الرياض 2016 – 1437هـ ص176.

الأضـــرار الطارئة، وهي تتعلق بشـــكل رئيس بالممتلكات التجارية، **والثانية:** تأمين الممتلكات الصناعية «ضد جميع الأخطار» وهي تتعلق بشكل رئيس بالوحدات الصناعية، وبطبيعة الحال تستثني كلا الوثيقتين الخسائر التبعية تحديدًا.[1]

- **تأمين الممتلكات لأصـحاب المحلات التجارية:** تعتبر المتاجر من أهم نقاط البيع في عالم اليوم، فهي مفتوحة على مدار الساعة؛ لاستباق المنافسة واكتساب العملاء؛ بما يجعلها معرَّضة للكثير من المخاطر، فضـــلًا عن التعامل مع الموظفين وإدارة العمل؛ مما يتطلب التفكير في إدارة كل تلك المخاطر؛ ولهذا الغرض صُمِّم هذا المنتج لتلبية احتياجات أصحاب هذه المتاجر.

وتوفر هذه الوثيقة التغطية التأمينية لجميع أنواع المحلات التجارية باســتثناء بعض الأنشــطة المحددة، وتتضـــمن التغطية بموجب الوثيقة تغطيات قياســـية مثل: الحريق والصـــواعق، والســـرقة المصـــحوبة باســـتخدام العنف، إضـــافة إلى إمكانية تغطية التعويض عن إيجار وحدة بديلة في حالة تعرُّض متجرك لأضرار أو خسائر.

- **تأمين الممتلكات للخسارة التبعية:** تغطي هذه الوثيقة خسارة الأرباح، بسبب انخفاض حجم التداول المعتاد الناتج عن توقف العمل أو عدم انتظامه بفعل خسارة أو ضرر مغطى بموجب أيّ من وثائق تأمين الممتلكات المذكورة أعلاه، وتشـــمل التغطية بموجب هذا التأمين زيادة تكلفة الأعمال التي تعقب الخســـارة، بالإضـــافة إلى النفقات الثابتة للعمل، كما يمكن توســـيع التغطية التأمينية لتغطية مخاطر إضافية، وأيضًا، توفر هذه الوثيقة المتكاملة تغطيات اختيارية متعددة مثل: فساد المخزونات المبردة، وألواح الزجاج المثبت النقود البضـــائع أثناء النقل، والمســـؤولية المدنية، والخســـارة التبعية، وتعويضات العمال الحوادث الشخصية، وضمان خيانة الأمانة من قبل المستخدمين.[2]

3. التأمين على الحياة: التأمين على الحياة كضـــمان لدائني الشـــركات يُعدّ أداة مالية مهمة تُســـتخدم لتوفير حماية مالية ضـــد المخاطر التي قد تواجهها الشـــركات، مثل وفاة المالك أو المدير، والتأمين

---

[1] مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، مرجع سابق، ص177.

[2] المرجع السابق، ص178.

على الحياة كضمان لدائني الشركات يُعد أحد الأدوات المالية الفعالة التي يمكن استخدامها لتوفير أمان مالي إضافي. في هذا السياق، يتم استخدام بوليصة التأمين على الحياة كضمان لسداد الديون المستحقة على الشركة للدائنين في حال وفاة أحد الأفراد الرئيسين الذين تعتمد عليهم الشركة (مثل المؤسسين أو المديرين التنفيذيين). فيما يلي توضيح لأهم جوانب هذا النوع من التأمين:

يعرّف التأمين على الحياة بأنه: عقد يلتزم فيه المؤمِّن (شـــركة التأمين) بدفع مبلغ مالي (تعويض) للمستفيدين عند حدوث وفاة المومَّن له، وذلك مقابل قسط يدفعه المومَّن له.[1]

لم يعرّف المشرّع العماني التأمين على الحياة ولكنه قسمه في قانون شركات التأمين في المادة (1) بالفقرة الثالثة من الباب الأول وفق الآتي [2]:(التأمين على الحياة والادخار، وينقسم إلى الفروع الآتية:

1. التأمين على الحياة، ويشمل الآتي:

أ. عمليات التأمين التي تتعلق بآثار الوفاة، والعجز الدائم الكلي، أو الجزئي، أو العجز المؤقت.

ب. عمليات التأمين ضـد المخاطر التي يتعرض لها الأشـخاص المؤمَّن عليهم عن إصـابات نتيجة لحادث أو لحادث من نوع محدد، أو الوفاة نتيجة لحادث، أو لحادث من نوع محدد، أو الإصـــابة بعجز نتيجة لمرض من نوع محدد، متى نص فيها صـراحة على أنها سـارية المفعول لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات أو لمدة غير محدودة، حتى لو لم ينص فيها صراحة على جواز إنهائها من جانب المؤمن قبل انقضـاء مدة (5) خمس سنوات من بدء العمل بها، أو نص فيها على أنها قابلة للإنهاء قبل انتهاء المدة المذكورة، وذلك في بعض الأحوال الخاصة فقط طبقا لما هو مذكور فيها.

2. التأمين على الحياة والادخار: ويشـــمل عمليات التأمين التي يدفع بموجبها المؤمن مبلغا أو مبالغ، بما فيها حصيلة الادخار، في تاريخ لاحق مقابل ما يدفعه المومَّن له من اشتراكات.

3. فروع التأمين على الحياة والادخار الأخرى: ويشـــمل فروع تأمين الحياة والادخار الأخرى التي لا تندرج ضمن أي فرع من الفرعين السابقين.

---

[1] موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/.

[2] المادة (1) من قانون شركات التأمين العماني والصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لعام 1979 مرجع سابق.

لذا؛ فإن التأمين على الحياة لمؤسس شركة الشخص الواحد يعد ضمانًا لدائني تلك الشركات، ويُســـتخدم التأمين على الحياة لتأمين القروض أو الالتزامات المالية الأخرى التي قد تكون على عاتق الشـركة، في حال حدوث وفاة المالك أو أحد الأعضـاء الرئيسـيين في الشـركة، ويمكن اسـتخدام قيمة بوليصة التأمين لسداد الديون المستحقة.

ويمكن تحديد فوائد التأمين على الحياة للشركات من خلال النقاط التالية:

- **توفير الأمان المالي:** يضــمن التأمين تغطية الديون والالتزامات المالية، مما يحمي الشــركة من الأزمات المالية التي قد تنجم عن وفاة أحد الأعضاء الرئيسيين.
- **تعزيز الثقة:** يسـاعد وجود تأمين على الحياة في تعزيز الثقة بين المقرضـين والمسـتثمرين؛ حيث يشعرون بأن هناك خطة للتعامل مع المخاطر المحتملة.
- **تسـهيل الاسـتمرارية:** يسـهم في الحفاظ على اسـتمرارية الأعمال، من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لتسديد الالتزامات دون الحاجة إلى تصفية الأصول.

يرى الباحث أن التأمين على الحياة يُعدّ كضـمان لدائني الشـركات أداة اسـتراتيجية؛ تسـهم في إدارة المخاطر المالية، وتعزيز الاستقرار المالي للشركات.

4. التأمين ضد المخاطر والخسائر المالية: تُعد المخاطر المالية أحد المخاوف الرئيسة التي تواجه كل شــركة عبر المجالات والمناطق الجغرافية، وأهم المخاوف لدائني شــركة الشــخص الواحد؛ لذا فإن إنشاء صندوق تأميني يغطي مثل تلك المخاطر والخسائر المالية سيؤدي إلى حماية وضمان لدائني شركة الشخص الواحد.

يشــير مصــطلح المخاطر المالية إلى احتمال خســارة الأموال في قرار تجاري أو اســتثماري، ويمكن أن تؤدي المخاطر المرتبطة بالتمويل إلى خسـائر رأسـمالية للأفراد والشـركات. هناك العديد من المخاطر المالية، مثل مخاطر الائتمان والسيولة والمخاطر التشغيلية[1].

---

[1] موقع رائد الاعمال العربي، **المخاطر المالية ماهي وما هي أنواعها**، مقالة منشورة بتاريخ 17 فبراير 2022 بموقع، الإدارة، المالية، المخاطر، المالية https://ar-entrepreneur.com.

لذلك يوصي الباحث باتباع نظام تأميني مباشر يقوم على حماية دائني شركة الشخص الواحد، ويكون بمثابة ضمانه قوية تقضى على الكثير من السلبيات التي تعترى شركة الشخص الواحد، وتحقق الأمن والاستقرار المالي في السوق التجاري؛ الأمر الذي يجعل رواج شركات الشخص الواحد أحد الأعمدة الرئيسية لنماء الاقتصاديات الوطنية.

الفرع الثاني

إلزامية التأمين على شركة الشخص الواحد

فرض التأمين على شركات الشخص الواحد كوسيلة لضمان حقوق الدائنين هو فكرة قانونية واقتصادية؛ تهدف إلى حماية مصالح الأطراف الذين يتعاملون مع تلك الشركات، خاصة في حالة الإفلاس أو التعثر المالي. يمكن أن يكون هذا التأمين إلزاميًا كجزء من السياسات القانونية والمالية التي تفرضها الدولة؛ لضمان التزامات الشركات تجاه الدائنين.

ومن الحلول العملية لحماية الأطراف الذين يتعاملون مع شركة الشخص الواحد فرض التأمين على مؤسس شركة الشخص الواحد؛ فتلك أهم ضمانة يسعى له المتعاملون مع تلك الشركة لحماية مصالحهم، لكن في معظم الحالات والتشريعات العربية لا يكون التأمين على مؤسس شركة الشخص الواحد إلزاميًا بشكل عام، لكنه قد يُفرض حسب طبيعة النشاط والقوانين المحلية.

على الرغم أن هناك إجماع بين المشرّع العماني والمشرّع الإماراتي على تخصيص الجانب الإلزامي من صافي الأرباح لدرء المخاطر، ضرورة زيادة نسبة الخصم المالي لصالح صندوق الشركة وتعديل المادة 274 من قانون الشركات العماني[1] – والتي تتعلق بشركة ذات المسؤولية المحدودة

---

[1] المادة (274) من قانون الشركات العماني والصادر بالمرسوم السلطاني رقم 18 لعام 2019 والتي نصت على: (على مدير أو مديري الشركة اقتطاع (10%) عشرة في المائة من صافي أرباح الشركة عن كل سنة مالية كاحتياطي قانوني بعد خصم الضرائب إلى أن يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأس مال الشركة.

والتي تسرى أحكامها على شركة الشخص الواحد؛ وفقا ما قرره المشرّع بنص المادة (297) من قانون الشركات العماني[1] – والمادة (103) من قانون الشركات الإماراتي الاتحادي. [2]

لذلك فإن مسألة إلزام التأمين على شركة الشخص الواحد بالضمانات القانونية التي توفرها الأنظمة التجارية لحماية حقوق الدائنين أمر مهم لاستمرارية مثل هذا النوع من الشركات، وضمان ليس لدائنيها فحسب، بل لكل من يتعامل مع تلك الشركات، ومنح الثقة للمستثمرين؛ وهذا عن طريق إلزام كافة شركات الشخص الواحد بتقديم وثيقة تأمين عن التأسيس للشركة، ووضع ضوابط صارمة لكافة الشركات القائمة بتقديم وثيقة التأمين.

كما أن التشريع له دور فعال في الزام مثل تلك الشركات بالتأمين، وهذا عن طريق استصدار قوانين وقرارات ملزِمة بتقديم وثيقة التأمين من ضمن المستندات المقدمة عند التأسيس، ومراقبة التزام الشركة ذات الشخص الواحد ببنود الوثيقة.

ومثال ذلك التزام البنوك في استصدار وثيقة تأمين على حياة المقترض أو العجز، فعندما يُتوفى هذا المقترض؛ تعود تلك البنوك لشركات التأمين وتحصل على مبلغ القرض المتبقي.

وقد أصدرت هيئة الخدمات المالية القرار رقم (خ / 4 / 2024) بإصدار نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين على حياة المقترضين[3]، والتي وضحت تفاصيل التأمين وما يشمله التأمين على

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على الشركاء كأنصبة أرباح، ويجوز استخدامه في تغطية الخسائر المتراكمة، ويجوز لمدير أو لمديري الشركة اقتطاع نسبة لا تزيد على (20%) عشرين في المائة من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري) .

[1] المادة (297) من قانون الشركات العماني والصادر بالمرسوم السلطاني رقم 18 لعام 2019 والتي نصت على: (فيما عدا أحكام المواد السابقة، تسري في شأن شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية فيما لا يتعارض مع طبيعتها).

[2] المادة (103) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الإماراتي والتي نصت على: (يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخصص كل سنة (5 %) من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التخصيص إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال).

[3] قرار رقم خ / 4 / 2024 بإصدار نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين على حياة المقترضين، الصادر من الهيئة العامة لسوق المال، صدر في21 من جمادى الآخرة 1445هـ الموافق4 من يناير 2024م، نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1527) الصادر في 7 من يناير 2024م.

القروض بصفة عامة، وما يتوجب على المؤمَّن عليه الإفصاح عنه، والمدة التي يتوجب على شركات التأمين سداد مبلغ المطالبة، وما الاستثناءات على السداد أو إحلال الشركة في السداد.

لذا فإن تنظيم قانون أو قرار يُلزم شركة الشخص الواحد بتقديم وثيقة تأمين على الحياة لمؤسس الشركة أو مديرها أو التأمين على الممتلكات والأصول أو التأمين على المعدات وغيرها من أنواع التأمينات التي بينها سابقا؛ سيؤدي بدون أدنى شك لزيادة الثقة في تلك الشركات، ثم زيادة الاستثمار، وثقة البنوك في تمويلها.

تراعي التشريعات التي تأخذ بنظام شركة الشخص الواحد حدود وأنواع التصرفات والأعمال التي يمكن لهذه الشركة القيام بها؛ نظرًا لمسؤولية الشركة في حدود رأس المال المعلن بالسجل التجاري دون باقي ذمة المؤسس المالية؛ فتلجأ التشريعات إلى وضع قيود على بعض التصرفات، وقد تصل هذه القيود على منع شركة الشخص الواحد من مزاولة بعض الأعمال والتصرفات القانونية كلية حماية للمتعاملين معها. [1]

من هذه التشريعات التشريع المصري؛ حيث حظر على شركة الشخص الواحد القيام ببعض التصرفات والأعمال ضمّنتها المادة (129 مكررًا–2) والمضافة بالقانون رقم (4) السنة [2]2018م (قانون الشركات)؛ وذلك حفاظًا على مصالح الغير، والمصالح التي تمس الدائنين لهذه الشركة.

حظر المشرّع العماني في نص المادة (291) من قانون الشركات العماني [3]على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة منبثقة عنها على شكل شركة الشخص الواحد، بل أي نوع آخر من الشركات، وأساس ذلك في الواقع أنه لا توجد أية دوافع اقتصادية أو غيرها لتقوم شركة الشخص الواحد

---

[1] د. سمية القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية،2020م بند (257) ص555.

[2] التشريع رقم (4) لسنة 2018م بتعديله لبعض أحكام قانون 159 لسنة 1981م.

[3] المادة (291) من قانون الشركات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019 والتي نصت على: (شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد) .

بتأسيس شركة أو شركات أخرى بذات النظام؛ حيث يكفي أن تزاول الشركة ما تشاء من أعمال في حدود نظامها القانوني، دون حاجة لإنشاء شركة شخص واحد أخرى ولو كانت مختلفة الغرض؛ إذ يجوز التوسع في غرض الشركة إذا كان متجانسًا أو مرتبطًا أو مكملًا للغرض أو الأغراض الرئيسة للشركة دون حاجة إلى تأسيس شركة أخرى.[1]

وخشي المشرّع العماني حال إجازة ذلك لشركة الشخص الواحد تشعّب أعمال هذه الشركة؛ الأمر الذي قد يعرضها إلى عدم إمكانية مواصلة أغراضها التي هي في الأساس أغراض تناسب مع طبيعة وحجم الهدف من إنشائها، والأخذ بنظامها تشريعيًا.[2]

لذلك يوصي الباحث بضرورة إلزامية التأمين على المشروعات التي تباشرها، والأنشطة المختلفة لشركة الشخص الواحد كأداة فاعلة وضمانة ناجزة لدائني شركة الشخص الواحد، لجني ثمارها الاقتصادية وتقويتها بعدما أصبحت نواة لاقتصاديات الدول المختلفة؛ وذلك كله من خلال ابتكار منتجات تأمينية من خلال شركات تأمين متخصصة في مجال شركات الشخص الواحد، ولتساعد على الرواج الاقتصادي لتلك الشركة وكذا الشركات التأمينية لشركات التأمين التي ستتولى تلك التغطية والمظلة التأمينية.

---

[1] د. سمية القليوبي، مرجع سابق، بند (260) ص563.

[2] المرجع السابق، ص566.

الخاتمـــــــــة

بعد إنهاء دراستنا حول المشاكل التي تعتري شركة الشخص الواحد والمتمثلة بشكل رئيس في قلة ضمان وائتمان وحماية دائني شركة الشخص الواحد؛ فقد خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائـــــــج

1. عدم وجود ائتمان يحفظ حقوق دائني شركة الشخص الواحد إلا من خلال شركات تأمين متخصصة.
2. عدم وجود تنظيم قانوني في التشـريعات العربية توفر تلك الضـمانة، لبث روح الثقة والطمأنينة لمتعاملي ودائني شركة الشخص الواحد (ذات المسئولية المحدودة).
3. الضمانات الممنوحة قانونًا لحماية دائني شركة الشخص الواحد لا تحقق الغاية والهدف المنشود من إنشاء تلك الشركة.
4. ما جاء بنصوص القانون حول إظهار مدى سوء نية مؤسس شركة الشخص الواحد من الصعوبة عمليًا إثباته.
5. إنشاء شركات تأمينية متخصصة وظيفتها الأساسية تتمثل في حماية حقوق وحفظ أموال دائني شركة الشخص الواحد تمثل الحل الأمثل والأصوب للإنجاز في هذا الاتجاه.
6. ضرورة تدخل المؤسسات التشريعية بالدول العربية لسن تشريعات توجب توفير تلك الضمانة التأمينية حفاظًا لحقوق دائني ومتعاملي شركة الشخص الواحد مما يعلى من شأنها في السوق الاقتصادي، وإبراز دورها الإيجابي في تنمية الأسواق الاقتصادية العربية ودرء مخارطها.
7. أهمية تدخل المؤسسات المانحة لتلك الشركات التأمينية من إبراز دورها ومساندتها لتلك الشركات التأمينية؛ لتحقيق تلك الغايات المنشودة، كسوق المال والبورصات المالية.
8. الأهمية التنموية الاقتصادية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة تنمو وتزدهر وتحقق الهدف من إنشـــاءها بتحقيق وتوفير تلك الضـــمانة التأمينية لحماية دائني ومتعاملي شـــركة الشخص الواحد.

ثانيًا: التوصيات

بالنظر للأهمية الاقتصادية الكبرى التي تعود على اقتصاديات الدول بالفائدة الكبرى من إنشاء شركات الشخص الواحد (ذات المسئولية المحدودة)، وتحملها دورها في بناء تلك الاقتصاديات نقترح الآتي:

1. تدخل التشريعات للدول المختلفة لسن تشريعات تسمح بإنشاء شركات تأمين متخصصة غايتها حماية وحفظ حقوق دائني شركات الشخص الواحد (ذات المسئولية المحدودة).
2. تفعيل الدور القانوني لرهن وثيقة التأمين لتشمل دائني ومتعاملي شركة الشخص الواحد (ذات المسئولية المحدودة).
3. توفير صناديق خاصة لمشروعات ذات صلة لشركات الشخص الواحد؛ دورها حماية دائني ومتعاملي شركة الشخص الواحد.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجـــــــع:

1. أحمد محمد محرز، **الحق في المنافسة المشروعة**، منشأة المعارف الإسكندرية 1994.
2. مسعود بن أحمد، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت ط2، 1406هـ / 1986م.
3. يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
4. د. إلياس نصيف، **شركة الشخص الواحد**، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس،
5. ثروت عبد الحميد، **حماية المستهلك في عقد التأمين – دراسة مقارنة**، دار أم القرى، المنصورة 1999.
6. د. حسام لطفي، **الاحكام العامة لعقد التأمين – دراسة مقارنة.**
7. حسام لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين – دراسة مقارنة**، القاهرة، 2004م.
8. حسن كيره، **المدخل إلى القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
9. حســـين مكي جودي، **عقد التأمين على الطائرات**، المركز العربي للدراســـات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 1442هـ-2021م، جمهورية مصر العربية.
10. د. حمدي عطيفي، **شرح أحكام عقد التأمين.**
11. د. مراد علي الرزيقات، **دور التشـــريعات التأمينة والمرورية في الحد من حوادث المرور**، الحلقة العلمية (العلاقة التبادلية بين التأمين والحوادث المرورية).
12. د. ريواز فائق حسين، **عقود التأمين من المسئولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد – دراسة تحليله مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، الطبيعة الأولى أغسطس 2013م.
13. د. سـالم الفليتي، **محاضـرات في الشـركات التجارية – دراسـة معمقة لطلبة الدراسـات العليا**، جامعة الشرقية، كلية الحقوق، ماجستير 1 / 2023م/ 2024م. كلية الزهراء للبنات.
14. سعد حمزة ناصح، **التأمين ضد الأخطار الإرهابية – دراسة مقارنة**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1442هـ – 2021م. جمهورية مصر العربية.

15.د. سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية جمهورية مصر العربية 2020م.

16.د. طارق عفيفي صادق أحمد، **المبادئ العامة في التأمين بالتطبيق على الأخطار التكنلوجية والمعلوماتية – دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السوري**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2017م.

17.د. عبد الحميد محمود البعلي ووائل إبراهيم الراشد، **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده مع المقارنة بالتأمين التجاري)**.

18.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000م.

19.د. عبد الله مبروك، **عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، 1994م.

20.علي سيد قاسم **المشروع التجاري الفردي محدود المسئولية**، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية 2000م.

21.د. علي عبد العالي خشان الأسدي، **التنظيم القانوني لرهن وثيقة التأمين**، دراسة قانونية مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2023م، جمهورية مصر العربية.

22.د. عيسى عبده، **التأمين بين الحِلِّ والتحريم**، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، ط1، 1978م

23.أ.د فارس محمد العجمي، **الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها – دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والإماراتي**، في المجلد 11، العدد 77 بتاريخ سبتمبر 2021.

24.فوزي عطوى **الشركات التجارية في القوانين الوصفية والتشريعية الإسلامية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية 2005م.

25.د. محسن شفيق، **الوسيط في القانون التجاري المصري**، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية 959.

26.د. محمود خيال، **المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم**، دار النهضة العربية 1998.

27.معمر بن طرية، **نظام التأمين لضحايا حوادث الاستهلاك: إشكالاته وضرورات مراجعته – دراسة مقارنة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2020م.

28.د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.

29.يسرى محمد على خيرى، **أثر التحفظ المحاسبي على العلاقة بين الائتمان التجاري وربحية الشركات – دراسة تطبيقية**، كلية التجارة، جامعة المنصورة المجلة المصرية للدراسات التجارية، يوليو 2022.

30.د. يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة الأولى 28–1425هـ / 2004م.

31.يوسف كمال، **كتاب الزكاة وترشيد التأمين المعاصر**، دار الوفاء، 1986.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية

1. بيان عبد اللطيف، حماية للنفس والممتلكات ما التأمين؟ وما أبرز أنواعه؟ –مقالة منشورة بصحيفة الشارقة الالكترونية بتاريخ 2024/9/29 https://sharjah24.ae/ar/Articles/2024/09/30/NJ552

2. د. سعاد حسني محمد علي، **مقالة بمجلة روح القوانين**، المجلد (35) العدد 104، مسلسل رقم 104، أكتوبر، الجزء الثاني 2023م.

3. د. أحمد مصطفى الدبوسي السيد، كلية القانون، الجامعة الأمريكية بالإمارات، دراسة **حماية دائني شركة الشخص الواحد في حال إفلاسها**، مجلة جامعة الشارقة، المجلد (16)، العدد (1) شوال 1440هـ/ يونيو 2109م.

4. بشار حكمة ملكاوي، **أحكام إنفاذ المشروعات التجارية المتعثرة من القوانين الإماراتية**، مجلة الحقوق، جامعة الشرقة للعلوم القانونية المجلد (16) العدد (1) يونيو 2019م.

5. د. محمد مصطفى الزحيلي، **حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الآخر 1425هـ/ 2004م.

6. د. محمد عبد الغفار الشريف، **البديل الشرعي للتأمين**، ندوة التأمين التعاوني من خلال الوقف، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية بماليزيا.

7. د. عايض الأحمدي، ضمانات دائني شركة الشخص الواحد مقال بصحيفة مال الإلكترونية، 2021/12/3م.

8. Le Dr Johnp.o keef، أهمية عقد التأمين من خطر المسؤولية. مقالة إلكترونية في موقع https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC8437367/#abstract1.

ثالثًا: أوراق المؤتمرات

1. د. محمد عبد الغفار الشريف، **البديل الشرعي للتأمين**، ندوة التأمين التعاوني من خلال الوقف، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية بماليزيا صـ1.

2. التقرير الصادر عن الإتحاد المصري للتأمين، والجمعية المصرية للرقابة على التأمين لسنة 2006م-2007م الصادر في 11 يونيو 2007م.

3. عبدالخالق رؤوف خليل، **واقع شركات التأمين في الوطن العربي (الحلقة العلمية) العلاقة التبادلية بين التأمين والحوادث المرورية**، بيروت، كلية التدريب، خلال الفترة من 21-1430/5/25هـ، 16-2009/5/20م.

4. محمد أنس مصطفى الزرقا، **نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني**، ورقة مقدمة لنودة: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية.

5. د. خالد الخطيب، **الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر**، ورقة مقدمة لندوة: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية.

رابعا: الرسائل العلمية

1. طارق عفيفي صادق أحمد، **الخطر محل التأمين من المسئولية المدنية في مجال المعلوماتية**، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع.

2. فتحي السيد لاشين، **عقد التأمين في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة لتنظيم أحكامه وفقًا المبادئ الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1982م.

خامسًا: البحوث

1. د. محمد سعدو الجرف، **التأمين من منظور إسلامي** – مذكرة تدريسية، 1423هـ/ 2007م، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

2. ابن سيناري محمد، وحفوظة محمد، وقادير الزهرة، بحث حول دراسة التأمينات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية 2013م – 2018م، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الدراسية 2020م – 2021م،

3. د. مصطفى الزرقا، **التأمين**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الاقتصادي الإسلامي بمكة المكرمة، 26 صفر 1396هـ / 1976م.

4. د. مراد على الزريقات، **دور التشريعات التأمينية والمرورية في الخدمة الحوادث المرورية**، (الحلقة التعليمية) العلاقة التبادلية بين التأمين والحوادث المرورية – كلية التدريب – بيروت.

قائمــة المحتويــات

الموضــوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الآية الكريمة	ب
التفويض	ج
الإقرار	د
الإهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
ملخص الرسالة باللغة العربية	ز
Abstract	ح
المقدمــة	**6-1**
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
مشكلة الدراسة	3
أسئلة الدراسة	4
منهجية الدراسة	4
الدراسات السابقة	5
خطة الدراسة	6
الفصل الأول: أهمية وفعالية عقد التأمين كضمانة لدائني شركة الشخص الواحد	**56-7**
المبحث الأول: التأمين كضمان تشريعي لحماية دائني شركة الشخص الواحد	9
المطلب الأول: الأهمية العملية لتشريعات التأمين كضمانة لدائني شركة الشخص الواحد	10
الفرع الأول: مبررات اللجوء لتأمين شركة الشخص الواحد.	12
الفرع الثاني: فوائد التأمين لشركة الشخص الواحد	21
المطلب الثاني: التأمين كركيزة قانونية لحل مشكلات شركة الشخص الواحد	29
الفرع الأول: التأمين كركيزة لقطاع الأعمال	31
الفرع الثاني: التحديات والفرص التي تواجه شركة الشخص الواحد في الحصول على التأمين	34
المبحث الثاني: فاعلية خصائص عقد التأمين بالنسبة لشركة الشخص الواحد	39
المطلب الأول: تأثير الصفة الإلزامية لعقد التأمين على شركة الشخص الواحد	39

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الأول: مشروعية التأمين التجاري	41
الفرع الثاني: عقد التأمين وانعكاسه على شركة الشخص الواحد	47
المطلب الثاني: دور التشريعات والمؤسسات التمويلية في ترسيخ فكرة التأمين لحماية دائني شركة الشخص الواحد	51
الفرع الأول: دور التشريعات في ترسيخ فكرة التأمين لحماية دائني شركة الشخص الواحد	51
الفرع الثاني: دور المؤسسات التمويلية في ترسيخ فكرة التأمين لحماية شركة الشخص الواحد	55
الفصل الثاني: التحديات ودور الهيئات الحكومية في توفير التأمين كضمانة لدائني شركة الشخص الواحد	**91-57**
المبحث الأول: دور الهيئة العامة لسوق المال والغرف التجارية لتوسعة سوق التأمين	58
المطلب الأول: دور الهيئة العامة لسوق المال في قطاع التأمين	59
الفرع الأول: دور الهيئة العامة لسوق المال في الإدارة العملية التأمينية	60
الفرع الثاني: دور الهيئة العامة لسوق المال في التوعية والتثقيف	64
المطلب الثاني: دور الغرف التجارية في دعم وتطوير قطاع التأمين	67
الفرع الأول: المبادرات والبرامج التي تقدمها الغرف التجارية لقطاع التأمين	68
الفرع الثاني: تعزيز الشراكة بين الغرف التجارية وشركات التأمين	71
المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه التأمين كضمانة لدائني شركة الشخص الواحد وطرق علاجها	73
المطلب الأول: المشكلات التي تواجه غطاء التأمين لدائني شركة الشخص الواحد	75
الفرع الأول: المشكلات العملية التي تواجه غطاء التأمين لدائني شركة الشخص الواحد	75
الفرع الثاني: المشكلات التشريعية التي تواجه غطاء التأمين لدائني شركة الشخص الواحد	78
المطلب الثاني: الحلول المعالجة التي تواجه غطاء التأمين لدائني شركة الشخص الواحد	81
الفرع الأول: استحداث صناديق تأمينية خاصة لحماية دائني شركة الشخص الواحد	82
الفرع الثاني: إلزامية التأمين على شركة الشخص الواحد	88
الخاتمة (النتائج والتوصيات)	**93-92**
قائمة المراجع والمصادر	**98-94**